

المبحث الثاني الحكم التكليفي

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : أقسام الواجب المرتب .

المطلب الثاني : إدراك ركعة من الوقت هل يكون أداءً ؟

المطلب الثالث : إذا أجزأ المكلف الفعل في الواجب الموسع مع غلبة ظن
البقاء ، فمات في أثناء الوقت .

المطلب الرابع : تناول فرض الكفاية لكل واحد من المكلفين كفرض
العين .

المطلب الخامس : مشاركة الأمة للنبي - ﷺ - فيما أمرها الله به ،
وليس في لفظه تخصيص .

المطلب السادس : هل يكفي في الواجب الكفائي غلبة الظن أن غيره لم
يفعل أم لا بد من العلم ؟

المطلب السابع : تعريف المندوب .

المطلب الأول

أقسام الواجب المرتب

تمهيد للمسألة :

الحكم إن تعلق بشيئين قد يكون تعلقه بهما على سبيل الترتيب ، أي: يتعلق بواحد بعد واحد ، وقد يكون على البذل ، إما بذا أو بذاك ^(١) ، ولكل منهما أقسام .
وما يخصنا هنا الحكم المتعلق بأحكام على سبيل الترتيب ، ويسمى الواجب المرتب ، وهو الذي لا تجزئه الخصلة الثانية منه مع القدرة على الأولى؛ كالعتق، والصيام، والإطعام في كفارة الظهار ^(٢) .

المسألة الأولى : تقسيم الواجب المرتب عند البيضاوي

يرى القاضي البيضاوي في منهاجه تقسيم الواجب المرتب ثلاثة أقسام ، هي :

- ١ - قسم يحرم الجمع فيه .
 - ٢ - قسم يباح به الجمع .
 - ٣ - قسم يسن به الجمع .
- حيث قال : « الحكم قد يتعلق على الترتيب ، فيحرم الجمع ؛ كأكل المذكي والميتة ، أو يباح كالوضوء والتيمم ، أو يسن ككفارة الصوم » ^(٣) .
والقاضي البيضاوي تبع في هذا التقسيم الإمام الرازي وأتباعه ^(٤) .
ومثل البيضاوي بأمثلة على تحريم الجمع ، وعلى إباحته ، وسنيتة كما سبق من خلال نص كلامه .

(١) انظر : معراج المنهاج (٨١/١) .

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول (٨٨) ، منهاج العقول (١١٣/١) .

(٣) المنهاج مع الإيجاز (٩١/١) .

(٤) انظر : الحصول مع الكاشف (٥٠٢/٣) ، الحاصل (٤٥١/١) ، التحصيل (٣٠٤/١) .

مثال ما يحرم به الجمع : أكل المذكى والميتة ^(١) .

وبيان ذلك : أن الإباحة قد تعلقت بالأول ، فإنه يجوز للإنسان أكل المذكاة ، والثاني وهو أكل الميتة يجوز له عند فقدان المذكى عند الضرورة ، مع حرمة الجمع بينهما ^(٢) .

مثال ما يباح به الجمع : مثل له : بالجمع بين الوضوء والتيمم ^(٣) .

وبيان ذلك : أن الوجوب تعلق بالوضوء والتيمم على سبيل الترتيب ، فما دام متمكناً من الوضوء لم يجب عليه التيمم ، وعند عجزه عن الوضوء يجب التيمم ، ويباح الجمع بين الوضوء والتيمم في بعض الصور ^(٤) .

(١) المنهاج مع الإجماع (٩١/١) .

وانظر المثال في : الحصول مع الكاشف (٣ / ٥٠٢) ، الحاصل (١ / ٤٥١) ، التحصيل (١ / ٣٠٤) .
والمذكى من الذكاة ، يقال : ذكى الشاة ونحوها تذكية ، أي ذبحها ، والذكاة تمام الشيء .
والذكاة هي : نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريته ، أو عقر ممتنع ، أو هي ذبح الحيوان المقدور عليه .
والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي : أن الذكاة في اللغة التميم ، فإذا قيل : ذكى الشاة ، فمعناه : ذبحها
الذبح التام المبيح للأكل ، وغير المذكى ميتة ، والميتة من الموت ، وهو مفارقة الروح الجسد ، ويراد بها هنا الميتة
من الحيوان : وهو مات حتف أنفه ، والجمع ميتات .
وهي في عرف الشارع : اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة ، وقد يسمى المذبح ميتة حكماً في بعض
الأحوال كذبيحة المرتد .

انظر معنى المذكاة والميتة في : المصباح المنير (ذكي) (١ / ٢٠٩) ، (مات) (٢ / ٥٨٤) ، تاج العروس (مات) (٥ / ١٠٣) ،
تحرير ألفاظ التنبيه (٩٤ ، ١٦٣) ، المطلع على أبواب المقنع (١٠ / ٣٨٣) ، الكليات للكفوي (٨٥٩) .

(٢) انظر : مناهج العقول (١ / ١١٣) ، شرح المنهاج للأصفهاني (١ / ٩٣) ، معراج المنهاج (١ / ٨١) .

(٣) المنهاج مع الإجماع (١ / ٩٢) ، وانظر : الحاصل (١ / ٤٥١) ، الحصول مع الكاشف (٣ / ٥٠٢) ، التحصيل (١ / ٣٠٤) .

والتيمم لغة : القصد ، يقال تيممته ، أي قصدته ، وأصله : التعمد والتوخي ، ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح
الوجه واليدين بشيء من الصعيد .

ولهذا عرفوه بأنه : قصد الصعيد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث .

انظر : تاج العروس (بم) (٣٤ / ١٤٠ - ١٤١) ، التعاريف للمناوي (٩٨) ، أنيس الفقهاء (٥٧) ، الزاهر (٥٢) ،
المطلع (١ / ٣٢) .

(٤) انظر : معراج المنهاج (١ / ٨١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (١ / ٩٣) .

وبين السبكي صورة الجمع : بما إذا أراد شخص أن يتوضأ ، إلا أنه منعه من استعمال الماء المرض ، ولم ينته خوفه إلى القطع أو الظن بالضرر المانع ، مع جواز استعمال الماء .
فهنا يباح له التيمم لأجل الخوف ، ولا يعني هذا أنه لا يجوز له الوضوء ؛ وذلك أن إباحة التيمم إنما هي خشية الإضرار بنفسه من الماء ، وهنا لم يتحقق الضرر ، وبهذا فإنه إن تيمم يصح تيممه ، وإذا أراد الوضوء بعد ذلك جاز ، كما ذكر العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)، فإذا جعلنا الخطاب موجهاً لمن يمكنه الصوم إلا أنه لا يطيقه ، كالشيخ الكبير يجوز له الفطر والفدية ، ولو حمل على نفسه وصام كان خيراً له (٢) .

مثال ما يسن به الجمع : مثل له : بالجمع بين خصال كفارة الصوم (٣) .

ويراد بذلك : كفارة الوقاع في صوم رمضان ، فإنه يجب به الإعتاق (٤)، فإن لم يجد فالصيام ، فإن لم يجد فالإطعام (٥) .

(١) الآيتان (١٨٣ - ١٨٤) من سورة البقرة .

(٢) انظر : الإجماع (٩١/١) ، البحر المحيط (١٦٢/١) .

(٣) انظر : المنهاج مع الإجماع (٩٠/١) .

وانظر : الحصول مع الكاشف (٥٠٢/١) ، الحاصل (٤٥١/١) ، التحصيل (٣٠٤/١) .

(٤) أي : العتق يقال عتق المملوك عتقاً وعتاقه وعتاقاً ، والعتق الكرم ، وهو أيضاً الجمال ، وهو أيضاً الحرية ، وعتق فهو عتيق ، أي حررته فصار حراً ، وهو شرعاً : قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية .

انظر : مادة عتق في : المصباح المنير (٣٩٢/١٢) ، مختار الصحاح (٣٦٢) ، النهاية في غريب الحديث (٥٩١) ، التعريفات (١٢١) .

(٥) وحديث كفارة الوقاع في نهار رمضان رواه البخاري بألفاظ متعددة ، في عدة مواضع ، منها :

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى رجل النبي - ﷺ - فقال : هلكت وقعت على أهلي في رمضان ، قال : (اعتق رقبة) قال : ليس لي ، قال : (فصم شهرين متتابعين) قال : لا أستطيع . قال : (فأطعم ستين

وكذا كفارة الظهار^(١) .

والجمع بين هذه الأشياء مسنون مع تعليق الوجوب بها على الترتيب^(٢) .

=

مسكيناً) قال : لا أحد ، فأتى بعرق فيه تمر ، فقال : (أين السائل ؟ تصدق بها) قال : على أفقر مني ، والله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر منا ، فضحك الرسول - ﷺ - حتى بدت نواجذه ، قال : (فأنتم إذا) .

رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك (٢٢٦٠/٥) ، رقم الحديث : (٥٧٣٧) .

ورواه في مواضع أخرى منها : كتاب الصوم ، باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٦٨٤/٢) ، رقم الحديث (١٨٣٤) ، وكتاب الكفارات ، باب من أعان المعسر في الكفارة (٢٤٦٨/٦) ، رقم الحديث (٦٣٣٢) وغيرها من المواضع .

ومسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيها (٧٨١/٢) ، حديث رقم : (١١١١) .

(١) كفارة الظهار : الكفارة أصلها من الكفر ومن الستر ؛ لأنها تستر الذنب وتذهب به ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة وانتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره .

وهي شرعاً : ((ما وجب على الجاني جبراً لما وقع منه وزجراً عن مثله)) .

والظهار : من الظهر ، والظهر من كل شيء خلاف البطن ، والجمع أظهر وأظهار ، وهو لغة تقابل الظهر بالظهر ، يقال : تظاهر القوم إذا تدابروا ، كأنه ولي كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه ، والظهار الذي تحرم به المرأة قول الرجل لامراته : ((أنت علي كظهر أمي)) ، وخص بالظهر دون غيره ؛ لأن الظهر من الدابة موضع الركوب ، والمرأة مركوبة وقت الغشيان ، ثم شبه ركوب الزوجه بركوب الأم الذي هو ممنوع .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٠٩/١) و (٢١٢/٢) ، التعاريف (٤٩٣) ، و (٦٠٦) ، أنيس الفقهاء (١٦٢) ، لسان العرب (ظهر) (٥٢١/٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٢٥) ، تاج العروس (كفر) (١٠/١٤) .

ودليل كفارة الظهار قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا^٤ ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ^٥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^٣ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا^٤ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^٦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ^٧ ﴿٤﴾ الآيتان (٤-٣) من سورة المجادلة .

(٢) انظر : الإجماع (٩٢/١) ، مناهج العقول (١١٣/١) ، شرح الأصفهاني للمنهاج (٩٣/١) ، معراج المنهاج (٨١/١) .
وهناك قسمان آخران لم يذكرهما البيضاوي وهما : (ما يكره فيه الجمع) ، و (ما يجب فيه الجمع) على الترتيب وسبقه في عدم ذكرهما الرازي ومن تابعه في ذلك ؛ وذلك لأن وجوب الجمع في الخصال على الترتيب غير ممكن .
أما المكروه : فمثل له الزركشي في البحر المحيط (٦٣/١) بقوله : ((وأما المكروه الجمع بينهما في المرتب فكلحم الجلالة ، وغير المذكى للمضطر)) .

المسألة الثانية : تقسيم الواجب المرتب عند السبكي

من خلال شرح السبكي لأقسام الواجب المرتب كما أوردها البيضاوي في المنهاج ، نجد أن السبكي لم يوافق على الأمثلة التي ذكرها البيضاوي في ذلك من كل وجه ؛ بل وافق في بعضها ، وخالف في بعضها الآخر . وذلك من خلال موقفه منها أثناء بيانها وشرحها ، ويتضح ذلك تفصيلاً بالمسألة التالية :

المسألة الثالثة : وجه مخالفة السبكي للبيضاوي

تتضح وجهة نظر السبكي من خلال اعتراضه على أمثله البيضاوي التي ذكرها لأقسام الواجب المرتب ، وذلك كالتالي :

أولاً : ما مثل به البيضاوي على حرمة الجمع .

لم يورد السبكي على هذا المثال اعتراضاً ، فقد قال : « فإباحة الميتة مرتبة على إباحة المضطر ، ويحرم الجمع بينهما لعدم الاضطرار المبيح للميتة »^(١) . وعلى هذا فقد وافق السبكي البيضاوي في هذا القسم ، أما بقية الأقسام فقد وردت مخالفته له فيها ، وهي كما يلي :

ثانياً : ما مثل به البيضاوي على إباحة الجمع

قال السبكي بعد شرحه لمثال البيضاوي ، المذكور فيما يباح فيه الجمع ، وهو الوضوء والتميم : « وهذا التصوير على حسنه يחדش فيه شيء واحد ، وهو أنه إذا توضأ بطل التيمم فإنها طهارة ضرورة ، ولا ضرورة هنا ، فلم يجمع الوضوء والتيمم ، وإذا لم يمكن اجتماعهما لا يوصف بالإباحة ولا بغيرها »^(٢) .

(١) الإجماع (٩١/١) .

(٢) المرجع السابق .

وذكر نحوه كثيرون كالإسنوي (٩١/١) ، والزرکشي في تشنيف المسامع (٤٠/١-٤١) ، والسيوطي في شرح الكوكب الساطع (٦٨/١) ، وذكروا أن هذا جمع صوري ، أما التيمم الحقيقي المبيح للصلاة فلا يتصور حقيقة مع الوضوء .

فاعترض على التمثيل بالوضوء والتيمم ؛ وذلك : لبطلان التيمم عند الوضوء ؛ إذ يباح التيمم فقط عند الضرورة ، والضرورة مع إمكانية الوضوء منتفية ؛ إذ التيمم مع القدرة على الوضوء فعل للعبادة بدون شرطها ، فتكون فاسدة ، والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام ، فلا يجمع بين الوضوء والتيمم .

وما اعترض به السبكي من التمثيل بالوضوء والتيمم ، اعترض وجيه ، فلا شك أن الوضوء والتيمم لا يمكن اجتماعهما ؛ إذ التيمم بدل عن الوضوء ، والبدل له حكم المبدل، فوجود المبدل وهو الماء في مثالنا مبطل للتيمم ؛ إذ لا يجمع البدل والمبدل ؛ وذلك لانتفاء الفائدة من التيمم ؛ إذ الإتيان بالعبادة الفاسدة حرام ، وإن استعمله ولم يقصد العبادة فلا يكون تيمماً^(١).

وقد صحح بعض الأصوليين هذا المثال ، وذلك من خلال ذكرهم صوراً يمكن من خلالها التمثيل لاجتماع الوضوء والتيمم الذي أورده الرازي ومن تابعه ، وذكره البيضاوي من بعدهم ، ومن هذه الصور :

١- إذا وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل ، فإنه يباح له التيمم فلو تيمم ثم قبل الدخول في الصلاة أراد أنه يتبرع بشراء الماء والوضوء به جاز^(٢) .

٢- ومن الصور ما ذكره ابن سريج^(٣) في الماء المختلف في طهوريته؛ كالماء المستعمل، والنبيذ

(١) هذا التعليل ذكر نحوه الزركشي في تشنيف المسامع (١/١٤٠) ، والإسنوي في نهاية السؤل (١/٩١) .

(٢) البحر المحيط (١/١٦٢) .

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٨٨) : « إنه عند عامة العلماء يتيمم إن كان غبنه غبناً فاحشاً ، ولا يلزمه الشراء؛ لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، وقال الحسن البصري : يلزمه ولو بجميع ماله ؛ لأنها تجارة رابحة » .

وقال النووي في روضة الطالبين (١/٢١٣) : « وإن بيع بثمان المثل ، يصرف إليه أي نوع كان معه من المال، وإن بيع بزيادة لم يجب الشراء، وإن قلت الزيادة » وذكر نحوه في العطش إن حشي نفاذ الماء الذي معه .

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (٣٥) : « أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وحشي العطش ، أنه يقي ماءه للشرب ويتيمم » .

(٣) وابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي الشافعي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، أخذ عن المزني وغيره . ولد سنة (٢٤٩هـ)، وتوفي في بغداد سنة (٣٠٦هـ) .

الذي يُجوز أبو حنيفة الطهارة به أنه يتوضأ به ، ثم يتيمم خروجاً من الخلاف^(١) .
وجميع هذه الصور ليست على إطلاقها ؛ إذ التيمم بدل ولا يكون أصلاً لقوله تعالى :
﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٢) .

وجميع الفروع التي استدلو بها ليست محل اتفاق ، فعلى سبيل المثال زيادة ثمن الماء عن ثمن المثل ، منهم من وافق ، ومنهم من خالف في جواز التيمم ، وعلى فرض جواز التيمم فإن التيمم كاف عند عدم وجود الماء ، وتحصل به براءة الذمة ، وعند وجود الماء فإنها تبطل صلاته إن لم يكن قد انتهى منها ، على الراجح من أقوال أهل العلم^(٣) .

ثالثاً: ما مثل به البيضاوي على سنية الجمع :

قد سبق أن ذكرنا أن البيضاوي مثل بكفارة الصوم على سنية الجمع بين أقسام المرتب؛ لكن الإمام السبكي اعترض أيضاً على هذا المثل بقوله : ((فالحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل ولا أعلمه ، ولم أر أحداً من الفقهاء صرح باستحباب الجمع ، وإنما الأصوليون ذكروه ، ويحتاجون إلى دليل عليه ، ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة ، كما اعتقت عائشة - رضي الله عنها - عن نذرهما في كلام ابن الزبير رقاباً كثيرة وكانت تبكي حتى تبل دموعها خمارها))^(٤) .

له من المصنفات : كتاب (الرد على محمد بن الحسن) ، وكتاب (الرد على عيسى بن أبان) ، وكتاب (التقريب بين المزني والشافعي) .

انظر : تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) ، البداية والنهاية (١٢٩/١١) ، طبقات ابن السبكي (٢١/٣) ، الفهرست (٢٦٣) .
(١) نقلاً عن البحر المحيط (١٦٢/١) ، تشنيف المسامع (١٤١/١) .

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) والمسألة فيها تفصيل ، ذلك أن الجميع اتفقوا على أن وجود الماء ينقض طهارة التيمم قبل الشروع في الصلاة ، واختلّفوا عند طروءه في الصلاة : فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة .

وذهب أحمد وهو المذهب عند الحنابلة ، وأبو حنيفة إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة .

انظر : بداية المجتهد (٤٣/٣) ، مغني المحتاج (١٦١/١) ، بدائع الصنائع (١٠١/١) ، المغني لابن قدامة (٢٦٩/١) .

(٤) الإبهاج (٩٢/١) .

فصرح السبكي أن التمثيل بهذا المثال لا يصح ؛ لأنه غير مستند إلى دليل ، وأن غاية ما يبرره الاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة .

ومن الأدلة على ما ارتضاه السبكي : أنه لو كفر بالعق مثلاً ، ثم صام ، فقد سقطت الكفارة بالأولى ، فلا ينوي بالثانية الكفارة ؛ لعدم بقائها عليه ^(١) .

وما ذكره السبكي كلام وجيه ؛ إذ لا دليل على أن الجمع مسنون ؛ لأن الكفارة تسقط بفعل الأول ، ولو فعل الثاني بعده ، فلا تقع بنية الكفارة ، إذ الكفارة برئت الذمة منها بفعل الأول . والله أعلم .

المسألة الرابعة : الراجح في أقسام الواجب المرتب

الذي يظهر من خلال العرض السابق ، أن التمثيل بهذه الأمثلة المذكورة من قبل

=

وأثر عائشة المذكور أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الهجرة وقول النبي - ﷺ - : (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث) ، (٢٢٥٥/٥) حديث رقم (٥٧٢٥) ، ونصه أن عائشة حدثت أن عبد الله ابن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها ، فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . قالت : هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً ، فاستشفع إليها حين طالت المدة ، فأبت فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود من بني زهرة وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة ، فإنه لا يحل لها أن تنذر قطيعي ، فأقبل به المسور وعبد الرحمن حتى استأذنا عائشة ، فقالا : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا ، فقالوا : كلنا ، قالت : نعم ، ادخلوا كلكم لا تعلم أن معهم ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة ، وطقق يناشدها ويبكي ، والمسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته ، وقبلت منه ، ويقولان : إن النبي - ﷺ - نهي أن يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث ؛ فلما أكثروا عليها طفقت تذكرهما ، وتبكي ، وتقول : إني نذرت والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، وأعتقت في نذرهما ذلك أربعين رقة ، وكانت تُذكر بنذرهما بعد ذلك ، فتبكي حتى تبل دموع خمارها .

(١) انظر : تشييف المسامع (١٤١/١) ، نهاية السؤل (٩١/١) .

وقد قال السبكي في الإجماع (٩٢/١) بعد ذكر هذه الأقسام التي ذكرها المصنف : « وهذه الأقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف في المرتب ، ولعلمهم أيضاً لم يريدوا أن الجمع قبل فعله مطلوب ، بل إذا وقع كان بعضه فرضاً ، وبعضه ندباً » فكأنه اعتذار للبيضاوي أورده السبكي ، بعد أن ناقش الأمثلة .

البيضاوي فيه نظر ^(١) ؛ وذلك لما يلي :

١- قوة ما ذكره السبكي وغيره - كما سبق - في الرد على المثالين الأخيرين اللذين ذكرهما البيضاوي .

٢- ما ذكره الشيخ محمد المطيعي في هذا المقام ، وهو كلام جيد ومضمونه : أن التمثيل بهذه الأمثلة المذكورة ، محل نظر ؛ لأن الترتيب إنما يكون بين أمور جمعها خطاب واحد بسبب واحد ، وما ذكره من أكل الميتة والمذكاة ، والوضوء والتميم ليست كذلك ، فإن كل واحد منها فرد من أفراد الحكم المعين ، ولكل واحد منها خطاب مقيد بحالة لا تكون للآخر ، فكيف يحصل بينها الترتيب ؟ وما ذكره من حرمة الجمع بين أكل المذكاة والميتة صحيح ، لكن لا لترتيب ترتب عليه المنع ؛ بل لأن كل واحد منها يحمل حكماً مستقلاً غير ما يحمله الآخر من الحل والحرمة المتنافيين . وأما الجمع بين الوضوء والتميم ، وبين أفراد خصال الكفارة ، فغير جائز فضلاً عن الإباحة والسنية ؛ لأن الله تعالى شرع التميم عند عدم التمكن من الوضوء ، فلا يجوز الجمع ، وخير بين أفراد الخصال ، ولم يخير بين الإتيان بواحد منها ، والإتيان بالجميع ، فكيف يقال لما لم يشرعه الله أنه مسنون ؟ ، ومجرد التخيير بين الأفراد في الإتيان بها على حده لا يدل على جواز الجمع ، فإن ولي الدم في القتل العمد العدوان مخير بين القصاص والدية إن لم يعف ، ولا يجوز له الجمع بينهما ^(٢) .

وهذا الكلام - الذي سبق أن ذكرنا - يتضح لنا من خلال تعريفهم للواجب المرتب ، حيث يتضح من خلال بعض تعاريفهم أن الخصال لا تجتمع ، وأنها على الأولوية ، قال ابن جزري في تعريفه : « الواجب المرتب هو الذي لا تجزئه الخصلة الثانية منه مع القدرة على الأولى كالعتق ، والصيام ، والإطعام في كفارة الظهر » ^(٣) .

(١) ويدخل في ذلك مثال (الميتة والمذكاة) كما سيأتي .

(٢) انظر : سلم الوصول (١/١٥٥-١٦٠) .

(٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول (٨٨) .

وقال البدخشي : « الحكم المتعلق بأمور كما يتعلق بأمور على سبيل التخيير كما مر ،
قد يتعلق بها على سبيل الترتيب ، بأن يتعلق بواحد منها وبالآخر شرط فقدان الأول »^(١) .
فمن خلال نصوصهم اشترطوا لإجزاء الخصلة الثانية ، عدم القدرة على الأولى ، أو
فقدانها .
والله أعلم بالصواب .

(١) مناهج العقول (١/١١٣)

والبدخشي هو : محمد بن الحسين البدخشي ، وقيل : البلخشي الحنفي ، كان متجرداً من الدنيا ، استوطن دمشق ،
ومات بها سنة (٩٢٢هـ) ، له أصول البدخشي المسمى بـ (مناهج العقول) .
انظر في ترجمته : الشقائق النعمانية لطاش كبري زاده (٢١٤) ، الكواكب السائرة (١ / ٨٩) ، معجم المؤلفين
(١٥٩/٣) .

المطلب الثاني

إدراك ركعة من الوقت هل يكون أداء ؟

المسألة الأولى : تحرير محل النزاع

لو نقص الوقت عن أداء الفعل كاملاً ، كما لو ترك المكلف الصلاة لعذر ، كالمرأة تترك الصلاة بسبب الحيض ، أو لسبب آخر كالجنون أو الصغر ، ثم زال العذر فطهرت الحائض ، أو أفاق المجنون ، أو بلغ الصبي ، وقد بقي وقت لا يتسع لأداء الصلاة كاملة ، وإنما يستوعب أداء ركعة واحدة كما لو بقي من الظهر قدر ركعة ، فإنه ينظر إلى ذلك من جهتين :

الأولى : أن يكون الغرض إيقاع الصلاة كاملة مثلاً في هذا الوقت الذي ينقص عنها ، فهذا تكليف بما لا يطاق ؛ إذ المكلف لا قدرة له على ذلك ، وقد جوزة بعض العلماء عقلاً ، ومنعه البعض الآخر ، مع اتفاقهم على عدم وقوعه شرعاً^(١) .

الثاني : أن يكون الغرض هو إيقاع الفعل في الوقت المتبقي وإتمامه بعد ذلك ، أو يثبت في الذمة ، ويفعله كله بعد ذلك ، فالتكليف به جائز وواقع شرعاً ، كما لو طهرت الحائض ، أو أفاق المجنون ، أو بلغ الصبي ، وقد بقي من الوقت ما يتسع لأداء ركعة ، فإنها تجب الصلاة على هؤلاء .

- فإن لم يتدووها في الوقت ، فإنه يجب عليهم القضاء بعد ذلك .

- أما إن ابتدؤوها في الوقت ، وأتموا خارجة^(٢) ، فهنا وقع الخلاف هل يكون قضاء أو أداء ؟ كما سيأتي في المسألة التالية :

المسألة الثانية : رأي البيضاوي في إدراك ركعة من الوقت هل يكون أداء أو قضاء ؟

يرى القاضي البيضاوي أن إيقاع جزء من الفعل خارج الوقت ، يجعل الفعل قضاء ، ولا يكون أداء ، حيث قال : « الوجوب إن تعلق بوقت فيما أن يساوي الفعل ... أو ينقص عنه فيمنعه من يمنع التكليف بالتحال إلا لغرض القضاء ، كوجوب الظهر على الزائل عذره وقد

(١) سيأتي الحديث عن التكليف بالتحال في مطلب مستقل انظر (٢٠٩) وما بعدها من البحث .

(٢) انظر : الإجماع (٩٤/١) .

بقي قدر تكبيرة^(١)، وذلك أن الفعل قد زاد عن الوقت ، فلا يمكن إيقاع جميعه في الوقت، وعلى هذا فيكون قضاء .

والبيضاوي تابع في هذا الرأي الرازي في المحصول^(٢) ، وكذلك صاحب الحاصل^(٣).
والقول بأنها تقع قضاء يحتمل أحد أمرين :

الأول : أن تكون جميع الصلاة قضاء .

الثاني : أن يكون بعضها الواقع في الوقت أداء ، وما وقع خارج الوقت قضاء ، بإضافة كل جزءٍ إلى زمانه ، وهذان الاحتمالان ذكرهما السبكي بقوله : « وقوله لغرض كأنه بنى على قول من يقول إن الصلاة إذا وقع بعضها خارج الوقت يكون قضاء ، إما كلها ، وإما الخارج عنها »^(٤).

المسألة الثالثة : موقف السبكي من رأي البيضاوي أن إدراك ركعة في الوقت يكون قضاء

لم يرتض الإمام السبكي الحكم بأن إدراك ركعة في الوقت يكون قضاء ، فرأى أنه متى وقعت ركعة من الصلاة في الوقت ، فإن الكل أداء ، وقد تابع في ذلك الشافعي - رحمه الله - كما صرح بذلك بقوله : « والصحيح من مذهب الشافعي أنه متى وقع ركعة منها في الوقت فالكل أداء ، ولم يقل بأن وقت الصبح مثلاً يخرج بطلوع الشمس مطلقاً ؛ بل قال : إن طلعت الشمس ، ولم يصل منها ركعة فقد خرج وقتها »^(٥) .
وهذا هو المشهور عند الشافعية^(٦) .

(١) المنهاج مع الإجماع (٩٣/١) ، والمراد بالتكبيرة تكبيره الإحرام .

(٢) انظر : (٢٥٠/٢) مع نفائس الأصول.

(٣) انظر : (٣٠٤/١) .

(٤) الإجماع (٩٤/١) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر : نهاية السؤل (٩٣/١) ، تشنيف المسامع (٧٤ / ١) ، الغيث الهامع (٤٠/١) ، المجموع للنووي (٦٣/١) ، (٦٤) ،
مغني المحتاج (٢٠٤/١) .

وظاهر كلام السبكي أن المراد بالإدراك إدراك ركعة ، ولا يكون بأقل من الركعة كما لو أدرك تكبيرة الإحرام مثلاً .

وهذا هو رأي الإمام مالك^(١)، وهو قول عند الحنابلة اختاره الخرقى^(٢)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

المسألة الرابعة : الأدلة

أولاً : دليل البيضاوي على أن إدراك ركعة من الوقت يكون قضاء

غاية ما استدل به البيضاوي أن ذلك فيه تكليف بما لا يطاق ، حيث ذكر أن هذه المسألة مبنية على مسألة التكليف بالمحال ، فمن منع التكليف بالمحال ، فإنه لم يجعلها أداء وعدها قضاء ، ومن جوز التكليف بالمحال قال هي أداء^(٤) .

(١) انظر : بلغة السالك (١/١٧٩) .

(٢) انظر : المغني (١/٣٧٧) .

وورد هذا القول عن بعض الحنابلة أيضاً في الإنصاف للمرداوي (١/٣١٠)، كشف القناع للبهوتي (١/٣٥٥) .
والخرقي - بكسر الخاء وفتح الراء - : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم البغدادي الحنبلي ، فقيه من فقهاء الحنابلة ، كان من سادات الفقهاء والعباد ، صنف كتباً كثيرة أودعها في بغداد لما عزم السفر إلى دمشق ، فلما ظهر بها من سب السلف احترقت ، ولهذا لم يشتهر من مصنفاته إلا (المختصر في الفقه) الذي اهتم به الشارحون الحنابلة كابن قدامة ، والزرکشي ، وغيرهم . كانت وفاته سنة (٣٣٤هـ) .

انظر في ترجمة : وفيات الأعيان (٣/٤٤١) ، طبقات الحنابلة (٢/٧٥) ، شذرات الذهب (٢/٣٣٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٣) ، الاختيارات الفقهية (٣٨) .

وفي المسألة قول آخر : وهو أن الوقت يدرك بتكبيرة الإحرام ؛ فمن أدرك تكبيرة الإحرام فقد أدرك الصلاة وأداها في الوقت . وهو قول الحنفية ، والمذهب المعول عليه عند الحنابلة ، وقول عند الشافعية .

انظر : التقرير والتحجير (١/١٥٩) ، تيسير التحرير (٢/٢٤٥) ، فواتح الرحموت (١/١٧٣) ، الإنصاف (١/٣١٠) ، كشف القناع (١/٣٥٥) ، المغني (١/٣٧٨) ، المجموع (١/٦٣ - ٦٤) ، مغني المحتاج (١/٢٠٤) .

(٤) انظر : المنهاج مع الإجماع (١/٩٣) ، وذكر نحو ذلك الأرموي في التحصيل (١/٣٠٤) ، والرازي في المحصول مع نفائس الأصول (٢/٢٥٠) .

أما مسألة التكليف بالمحال فستأتي في الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في هذا الباب انظر : (٢٠٩) من هذا البحث .

وأجيب عنه : أنا لا نسلم أن القول بأن أداء ركعة في الوقت تكليف بالمحال ؛ وذلك لأن من قال هو تكليف بالمحال إنما أراد بذلك أن المحال إنما يتأتى فيما لو طُلب منه إيقاع جميع الصلاة داخل الوقت ، حيث لا يسع إلا ركعة ، وهذا لا شك أنه محال عند جميع العلماء ، وهو خارج عن محل النزاع ، إذ الخلاف واقع في وقوع البعض داخل الوقت ، والباقي خارجه .

فالمصنف فسره على التفسير الأول ، أي : هو محال لعدم إمكان إيقاع الجميع في الوقت ؛ فالمعتبر عنده إيقاع الجميع في الوقت ، وبهذا يكون إيقاع البعض في الوقت عنده قضاء^(١) .

إلا أن الخلاف - كما سبق في تحرير محل النزاع - في الشروع في آخر الوقت والاطمئنان بعد خروجه ، وهذا أداء .

ثانياً : دليل السبكي على أن إدراك ركعة من الوقت يكون أداء

استدل بالحديث المروي عن الرسول - ﷺ - حيث قال : (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح)^(٢) .

ووجهه : أن الرسول - ﷺ - في الحديث خصص الإدراك للصلاة بركعة ، وهذا دليل أن من أدرك من الصلاة ركعة داخل الوقت فقد أدركها وصار مؤدياً لها في وقتها .
وأيضاً دل على أن الإدراك لا يحصل بأقل من الركعة ، وإلا فلا فائدة من تخصيص

(١) انظر : مناهج العقول (١/١١٥) .

(٢) الحديث متفق عليه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة (٢١١/١) ، رقم الحديث (٥٥٤) .

ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/٤٢٤) ، رقم الحديث (٦٠٨) .

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) راجع الكتاب والباب السابقين عند الشيخين وكذلك الصفحة ، ورقم الحديث عند البخاري (٥٥٥) وعند مسلم (٦٠٧) .

الإدراك بركعة^(١) .

والحديث الشريف دليل لمن قال بأن إدراك الصلاة يكون بإدراك ركعة منها ، وهو المتوجه لصراحة الحديث ، وهو المعنى المستفاد من عبارة الحديث ومن دلالة منطوقه .

المسألة الخامسة : الترجيح

لعل القول بأن الصلاة تدرك بإدراك ركعة منها هو الراجح وذلك لأمر :

- ١- أن القول بأن هذا فيه تكليف بما لا يطاق لا يؤيده دليل نقلي ، إذ التكليف بما لا يطاق إنما يتحقق في إلزام المكلف بإيقاع جميع الصلاة في زمن لا يكفي إلا لركعة ، أما وقد خفف ذلك وأمر بركعة في آخر الوقت ، فليس ذلك تكليفاً بما لا يطاق .
- ٢- نص الحديث السابق (من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) دليل صريح صحيح - كما سبق - لا يحتمل الشك بأن إدراك الصلاة يقع بأداء ركعة ، فمن صلاها داخل الوقت، وأتم خارجها، فقد أدرك الصلاة في الوقت ، وصار مؤدياً لها .

(١) انظر : الإمهاج (٩٤/١) ، المغني (٣٧٨/١) ، مغني المحتاج (٢٠٥/١) .

واستدل من قال بإدراك الصلاة بأقل من الركعة بحديث (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع ، فقد أدركها) متفق عليه .
أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٢٠٤/١) ، (٥٣١) .
ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٤٢٤/١) ، (٦٠٩) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٦٣/٢٠) تعليقاً على احتجاجهم بهذا الحديث : « وليس في ذلك حجة ؛ لأن المراد بالسجدة الركعة كما قال ابن عمر حفظت عن رسول الله ﷺ - سجدين قبل الظهر وسجدين بعدها ونظائرها متعددة » والأثر المروي عن ابن عمر متفق عليه ولفظه عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع النبي ﷺ - سجدين قبل الظهر وسجدين بعد الظهر وسجدين بعد المغرب ، وسجدين بعد العشاء وسجدين بعد الجمعة ... الحديث . ونحوه عند مسلم .

وقد رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب التطوع بعد المكتوبة (٣٩٣/١) ، (١١١٩) .
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الاربعة قبل الفرائض وبعدها وبيان عددها (٥٠٤/١) ، (٧٢٩) .

٣- أن القول بأنها تقع قضاء ، مع أن المكلف معذور حال تركها فيه مشقة على المكلف ؛ إذ كيف يؤمر بأمر لا يستطيع الاتيان به في وقته، لوجود العذر، والعذر مانع من الأداء. أما إن زال العذر وقد بقي من الوقت ما تدرك به الصلاة ، فيقع فعله أداءً إذ لم يفرط في تركها .

٤- أن الفقهاء متفقون على إدراك الصلاة بركعة ، مع اختلافهم على حصول الإدراك بأقل من ذلك ، قال ابن قدامة في المغني : ((إن الإدراك يكون بركعة .. ولا أعلم في هذا خلافاً))^(١).

وعلى هذا فالقول بأن أداء ركعة من الصلاة في الوقت ومتابعتها خارج الوقت يقع قضاء لم يرد عند معظم العلماء ومع هذا فإن العذر قائم في حق القاضي البيضاوي ، فلعله اختار هذا الرأي بناء على تعريف الأصوليين للأداء ، فقد عرفوا الأداء بأنه ((فعل العبادة في وقتها المقدر شرعاً))^(٢) . ولم يعرفوه بأنه فعل لبعض العبادة ، فهذا الرأي هو رأي الفقهاء استدلالاً بالحديث الشريف الذي سبق ذكره ، وبعض الأصوليين لا يوافقون الفقهاء في تسميته أداء ؛ وذلك لمخالفته لتعريف الأداء عندهم^(٣) .

ويدل على هذا أن ابن السبكي في جمع الجوامع قد عرف الأداء بأنه ((فعل بعض ، وقيل : كل : ما دخل وقته قبل خروجه))^(٤) .

وقد واجه تعريفه هذا نقداً من قبل شراح جمع الجوامع وغيرهم من العلماء ، حيث اتبع في ذلك طريقة الفقهاء ، ومن الأولى أن يتبع طريقة الأصوليين .

قال ولي الدين ابن العراقي : ((وإنما تبع المصنف في ذلك الفقهاء ، وما كان ينبغي ذلك في بيان مصطلح أهل الأصول))^(٥).

(١) (٣٧٧/١) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٦٥/١) ، البحر المحيط (٢٦٦/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١) ، فواتح الرحموت (٧٣/١) ، تيسير التحرير (٢٤٥/٢) ، شرح غاية السؤل (١٥٨) .

(٣) وسيأتي في مبحث مستقل تعريف الأداء (١٧٥) وما بعدها من البحث .

(٤) انظر : (٧٣/١) مع تشنيف المسامع .

(٥) الغيث الهامع (٤١/١) .

وقال الزركشي : ((إن هذا القيد الذي زاده المصنف على المختصرات الأصولية ، إنما هو رأي الفقهاء ، دعاهم إليه ظاهر قوله - ﷺ - : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) ، ولعل الأصوليين لا يوافقونهم على تسميته أداء وعبارتهم طافحة بذلك في مفعول البعض أنه أداء مع الحكم على الباقي بخروج الوقت ، وإنما وصف بالأداء تبعاً))^(١) .

وعلى هذا فتعبير البيضاوي من هذه الناحية لا اعتراض عليه .

واعتذر الشارح السبكي للبيضاوي من وجه آخر بقوله : ((ولو حمل كلام البيضاوي على القضاء اللغوي انتفى عنه هذا الاعتراض))^(٢) .

ولعل مراده بذلك أن من معاني القضاء لغة ، أنه قد يكون بمعنى : الأداء والإنهاء ، تقول : قضى دينه أي أداه^(٣) .

فلعل ذلك يكون مبرراً لاختيار البيضاوي ، وجامعاً بين القولين .

=

وابن العراقي هو : أبو زرعة أحمد بن الحافظ الكبير أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين الشافعي ، كان إماماً محدثاً فقيهاً محققاً أصولياً . ولد سنة (٧٦٢هـ) ، ومات سنة (٨٢٦هـ) .

صنف تصانيف كثيرة نافعة منها : (شرح جمع الجوامع) ، و (النكت على منهاج البيضاوي) ، و (التوشيح) ، و (شرح تقريب الأسانيد لوالده) وغيرها .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٨٠/٤) ، طبقات الحفاظ (٥٤٨) ، طبقات المفسرين للدواودي (٣١٤/١) .

(١) تشنيف المسامع (٧٤/١) .

(٢) الإبهام (٩٤/١) .

وقال الزركشي في البحر (٢٦٩/١) : ((ما ذكر من الفرق بين الأداء والقضاء راجع إلى التغليب والاصطلاح ، وإلا فعندنا لا فرق بين أن يسمى القضاء أداء ، والأداء قضاء ، ولهذا يجوز أن يعقد القضاء بنية الأداء ، فلا إذن لا فرق بينهما في الحقيقة ، وإنما هي ألفاظ وألقاب تطلق والحقيقة واحدة)) .

(٣) انظر : مادة (قضى) مختار الصحاح (٤٧٦) ، المعجم الوسيط (٧٤٣/٢) .

المطلب الثالث

إذا أخرج المكلف الفعل في الواجب الموسع^(١) مع غلبة ظن البقاء فمات في أثناء الوقت

تمهيد :

الواجب الموسع له قسمان عند من يشبهه^(٢) :

القسم الأول : الواجب المؤقت ؛ وهو الذي يكون وقته محدوداً بغاية ؛ كالصلاة مثلاً .
وهذا الأداء يكون فيه فورياً عند العلماء ، وهو أمر متفق عليه .

القسم الثاني : الواجب الموسع الذي يمتد إلى عمر الإنسان كله ؛ كالحج ، والكفارات ،
والنذور ، ونحوها ؛ فهذه المسألة وقع فيها الخلاف في جواز التأخير بعد توافر الشروط وزوال
الموانع^(٣) .

كما سيأتي في المسائل التالية :

المسألة الأولى : رأي البيضاوي في تأخير الواجب الموسع .

(١) عُرف الواجب الموسع بعدة تعريفات من أدقها أنه : ((الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأدائه طلباً
جازماً في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه)) .

انظر هذا التعريف وغيره من التعريفات للموسع في : شرح مختصر الروضة (١ / ٣١٢) ، المنهاج والإيهام عليه
(٩٣ / ١) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٩ / ١) ، الواجب الموسع للنملة (١٠٤) .

(٢) ذهب جمهور العلماء من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة وأكثر المعتزلة والأصوليين من
متكلمين وأشاعرة إلى إثبات الواجب الموسع .

وُنُسب إنكاره إلى بعض الشافعية ، وممن نسب إليه البيضاوي والرازي في المعالم ، ونفي التلمساني والسبكي أن
يعرف هذا الوجه عند أصحابهم ، وُنُسب إلى أكثر مشايخ العراق من الحنفية ، كما نسب إليه البزدوي .

انظر الأقوال وأدلتها في المراجع التالية : ميزان الأصول للسمرقندي (٧٣ - ٧٤) ، الفصول في الأصول
للجصاص (٣٠٧ / ١ - ٣٠٨) ، إحكام الفصول (٢٢١ / ١) ، المستصفى (١٣٤ / ١) ، نهاية الوصول (٥٤٦ / ٢) ،
التمهيد لأي الخطاب (١٦٥ / ١) ، روضة الناظر (١٦٥ / ١) ، المعتمد (١٢٥ / ١) ، المنهاج والإيهام عليه (٩٣ / ١ -
٩٦) ، المعالم وشرح التلمساني عليه (٣٣٥ - ٣٣٦) ، البحر المحيط (١٦٦ / ١) ، أصول البزدوي وكشف
الأسرار عليه (١٥٨ / ١) .

(٣) انظر : الإيهام (٩٨ / ١) ، السراج الوهاج (١٥٦ / ١) ، معراج المنهاج (٨٧ - ٨٨) ، تشنيف المسامع
(١١٩ / ١) ، نهاية الوصول (٥٦٣ / ٢) .

صرح البيضاوي في المنهاج برأيه، حيث قال : ((الموسع قد يسعه العمر كالحج، وقضاء الفئات فله التأخير ، ما لم يتوقع فواته إن أحر لكبر أو مرض))^(١).

وبيان رأيه كما يلي : أن الواجب الموسع الذي يمتد إلى عمر الإنسان كله كالحج^(٢) ؛ وقضاء الفوات من غير تقصير من المكلف ، ونحوها ؛ إما أن يظن المكلف فواته على تقدير التأخير ، أو لا يظن ذلك ؛ فإن لم يظن ذلك، فيجوز له التأخير بشرط أن يغلب على ظنه البقاء على قيد الحياة؛ كالشباب الصحيح سواء بقي حياً أم مات؛ فلا يعصي -بمشيئة الله تعالى-.

أما إن ظن الفوات فلا يخلو :

- إما أن يكون ظن لأمانة، كهرم أو مرض، أو لا يكون لأمانة؛ وعلى التقدير الأول لا يجوز له التأخير؛ وعليه فإن أحر لكبر أو مرض فعليه المبادرة ، وتأدية الواجب؛ فإن لم يؤد الواجب ، فإنه يعتبر عاصياً سواء تحققت الوفاة أم لا .

بخلاف التقدير الثاني ، أي أنه إذا ظن الفوات لكن لا لكبر أو مرض ؛ بل لغيرهما من الأسباب التي لا أثر لها شرعاً ؛ فإنه لا يعصي؛ وذلك يفهم من قوله : ((ما لم يتوقع فواته إن أحر لكبر أو مرض)) ، فدل أنه إذا لم يظن الفوات لكبر أو مرض لا يعصي أصلاً بالتأخير. وبهذا يتضيق الموسع عند البيضاوي بطريق واحد ، وهو غلبة ظن المكلف عدم البقاء إلى آخر الوقت ، لأمانة الهرم أو المرض المزمن^(٣).

(١) المنهاج مع الإجماع (٩٨/١) .

(٢) وقد اعترض السبكي على البيضاوي في تسميته الحج موسعاً ، ورأى أن تسميته موسعاً مجاز لمشابته للموسع . وقال غيره : هذا القسم - أي الواجب العمري - أدخلوه في الموسع ، وليس منه عند التحقيق ؛ لأنه ليس منصوصاً على وقته ، قال الزركشي : ((والحق أن الحج لا يسمى موسعاً بالحقيقة ؛ لأنه ليس له وقت منصوص عليه ، والتوسيع والتضييق إنما يكونان في الوقت ، ولكن جرينا في هذا التقسيم على عبارة الجمهور)) ، ولهذا فإن ذكر إدخال العُمري في الموسع تجوز ، وقد ذكرنا المسألة كما ذكرها السبكي والزركشي وغيرهم تمشياً مع عبارة الجمهور .

انظر : الإجماع (٩٨/١) ، حاشية العطار (٢٤٩/١) ، البحر المحيط (١٧٤/١) .

(٣) انظر : الإجماع (٩٨/١) ، مناهج العقول (١٢٣/١) ، نهاية السؤل (٩٩/١) ، السراج الوهاج (١٥٦-١٥٧) .

وبهذا التفسير حكى أكثر شراح المنهاج مذهب البيضاوي ، ففصلوا بين الحالات الثلاث؛ فلا يعصي إن لم يغلب على ظنه فواته، أو إن غلب على ظنه الفوات لا لأمانة ؛ أما إن غلب على ظنه الفوات لأمانة، فإنه يعصي بناء على قوله : ((إن أحر لكبر أو مرض)).
أما السبكي والجزري^(١) فظاهر شرحهما حصر ذلك في حالتين :
الأولى : إن ظن البقاء لم يعص .

والثانية: إن لم يظن البقاء عصى ، وأطلق السبكي دون تفصيل ؛ أما الجزري فذكر أنه سواء غلب على ظنه بمستند أم بدون مستند^(٢)، وبهذا التفسير يتضيق الموسع عند البيضاوي حال غلبة ظن المكلف عدم البقاء ، سواء كان ظنه بمستند أم بدون مستند .
وبهذا يكون رأيه كراي الرازي ، حيث قال : ((لو غلب على ظنه في الواجب الموسع -أنه لو لم يشتغل به لمات - فهنا لو أحر عصى))^(٣) .
وذكر الشارح الأصفهاني أن قوله هذا، أي إن غلب على ظنه الموت، سواء كان ذلك بعلامة ظاهرة كالمرض أو الهرم، أم بغير أمانة ظاهرة، فإنه يعصى بالتأخير؛ حتى إن عاش وأتى به^(٤) .

-
- (١) محمد بن يوسف بن عبدالله بن محمود الجزري ، ثم المصري شمس الدين أبو عبدالله الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ،
النظار ، النحوي . ولد سنة (٦٣٧هـ) ، ومات سنة (٧١١هـ) .
له مصنفات عديدة منها : (شرح التحصيل) في أصول الفقه ، و(شرح ألفية بن مالك) في النحو ، وغيرها .
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٣١/٦) ، طبقات الإسنوي (٣٨٣/١) ، الوافي بالوفيات (١٧٣/٥) ، طبقات
ابن قاضي شهبه (٢٣٥/٢) .
- (٢) انظر : الإجماع (٩٩/١) ، معراج المنهاج (٨٨/١) .
- (٣) الحصول مع الكاشف (٢٨٧/١) .
- (٤) انظر : الكاشف (٢٨٧/١) .
- والأصفهاني هو : محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي شمس الدين أبو عبدالله الأصفهاني ، الأصولي ،
المتكلم، كان إماماً في المنطق ، والكلام ، والأصول ، والجدل ، اشتغل على تاج الدين الأرموي وغيره .
ولد سنة (٦١٠هـ) في أصفهان ، ومات سنة (٦٨٨هـ) في القاهرة .
له مصنفات منها : (الكاشف شرح الحصول) ، و (غاية المطلب) في المنطق ، وكتاب (القواعد) مشتملاً
على الأصول والمنطق والخلاف .
انظر في ترجمته: طبقات ابن السبكي (١٠٠/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٠٠/٢) ، فوات الوفيات (٤٣٦/٢) .

وظاهر نص الهندي كالرازي ، حيث ذكر أنه يعصي حال ظن عدم البقاء ، وصرح عند ذكر دليله أنه يعصي إن ظن عدم البقاء لمرضٍ أو هرم^(١) .
ولعل التفسير الأول أولى ؛ لأنه أقرب لتفسير نصه ، حيث نص على أن شرط التأخير حال ظن الفوات لكبر أو لمرض^(٢) .
وبعضهم صرح أنه لا يعصي إن غلب على ظنه البقاء ، ومات بشرط العزم على الفعل^(٣) .

المسألة الثانية : رأي السبكي في تأخير الواجب الموسع

الذي يظهر من رأي السبكي عدم جواز تأخير الموسع ما دام المكلف متمكناً من الفعل؛ وذلك أنه صرح بأن المكلف يعصي مطلقاً إذا أخرج الواجب الموسع الممتد طوال عمر الإنسان، سواء غلب على ظنه البقاء أم لا^(٤) .

(١) انظر : نهاية الوصول (٥٦٤/٢ ، ٥٦٦) .

(٢) واختاره السمعاني في القواطع - أن الظن المعتبر لأمانة - ، وإن ظن بقاءه لا يعصي .

ونسبه الجاربردي والإسنوي إلى الشافعي ؛ ولعل هذه النسبة مبنية على أن مذهب الشافعي وجوب الحج على التراخي ، وبه قال محمد بن الحسن ، ورواية عن أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك ، اختارها المغاربة من أصحابه ، واختارها الباجي وابن الحاجب ، ونسب إلى أكثر المتكلمين .

انظر : قواطع الأدلة (٨٥/١) ، السراج الوهاج (١٥٧/١) ، نهاية السؤل (٩٨/١) ، المستصفى (١٣٧/١) ، البرهان (١٦٨/١) ، شرح المعالم (٢٣٢/١) ، فواتح الرحموت (١ / ٤٢٦) ، التمهيد لأبي الخطاب (١ / ٢١٦) ، المعتمد (١١١/١) ، إحكام الفصول (٢١٨/١) ، المختصر مع رفع الحاجب (٥٢١/١) ، المجموع (٧٠/٧) ، الوسيط (٢ / ٥٨٧) ، الهداية للمرغيناني (١٣٤/١) ، البحر الرائق لابن نجيم (٣٣٣/٢) ، الكافي لابن عبد البر (١٣٤/١) ، التاج والإكليل للمواق (٤٧١/٢) ، شرح العمدة (١٩٩/٢) .

(٣) كالغزالي ، حيث ذكر أنه لا يجوز التأخير إلا بشرط العزم إن غلب على ظنه البقاء ، وإلى هذا أشار صفى الدين الهندي .

انظر : المستصفى (١٣٧/١) ، نهاية الوصول (٥٦٥/٢) .

(٤) انظر : الإجماع (٩٨/١) .

وقد ذكر السبكي أن القول بأنه على الفور يحتم أنه يعصي إن أخر عن أول وقت الإمكان، وقريب منه مذهب أبي حنيفة؛ فإنه لا يجوز تأخير الحج من سنة إلى سنة؛ لأن البقاء إليها لا يغلب على الظن سواء كان شاباً أم شيخاً .

ووافقه ابنه تاج الدين في جمع الجوامع^(١)، وهو رأي ابن الحاجب كما في المختصر^(٢)، واختاره إمام الحرمين^(٣)، والتلمساني^(٤)، والزرکشي في البحر^(٥)، وغيرهم^(٦).

المسألة الثالثة : وجه مخالفة السبكي للبيضاوي

اتفق رأي السبكي مع البيضاوي في الواجب الموسع الممتد إلى العمر على أن المكلف يعصي إن غلب على ظنه أنه يموت ، وكان هذا الظن مستنداً لأمانة كهزم أو مرض شديد؛ فعليه المبادرة ؛ وإلا عُدَّ عاصياً سواء مات أم لا ؛ وعليه فيحرم التأخير .
وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك^(٧) .

واختلفا في حال غلب على ظنه البقاء على قيد الحياة ، فإنه عند البيضاوي لا يعصي سواء بقي حياً أم مات ؛ وبناء على ذلك فهو على التراخي .
أما السبكي فرأى أنه يعصي إن غلب على ظن البقاء ، كما لو غلب على ظنه عدم البقاء ، ولا فرق ؛ وبناء على ذلك يلزمه المبادرة والفورية في أدائه ؛ وإلا عد عاصياً .

=

وإليه ذهب أبو يوسف من أصحابه ، والمشهور عن الإمام أحمد ، وعليه جمهور أصحابه ، ورواية عن مالك نسبت إلى العراقيين من أصحابه ، وبعض الشافعية كالمرني .

انظر : الفصول في الأصول للخصاص (٢٩٥/١) ، البحر الرائق (٣٣٣/٢) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٨٠)، بدائع الصنائع (١١٩/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢١٥/١) ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١١٠) ، المغني لابن قدامة (١٠٠/٣) ، شرح العمدة (١٩٨/٢) ، إحكام الفصول (٢١٨/١) ، التاج والإكليل (٤٧١/٢)، حاشية الدسوقي (٢/٢) ، قواطع الأدلة (٧٥/١) ، المجموع (٧٠/٧) ، فتاوى السبكي (٢٦٣/١) .

(١) انظر : (١١٩/١) مع تشنيف المسامع .

(٢) انظر : (٥٢٦/١) مع رفع الحاجب .

(٣) انظر : البرهان (١٧٠/١) .

(٤) انظر : شرح المعالم (٢٧٨/١) .

(٥) انظر : (١٧٥/١) .

(٦) ومن قال به النووي في المجموع (٧٧/٧) ، والغزالي في الوسيط (٥٨٧/٢) .

(٧) انظر حكاية الإجماع في : شرح المعالم (٢٤١/١)، القواعد والفوائد الأصولية (١١٨)، شرح غاية السؤل (١٦٤)، فرائح الرحموت (٧٤/١) .

فالفرق بين موقف السبكي والبيضاوي الموت مع ظن البقاء ، فالبيضاوي لا يعتبره عاصياً ، والسبكي اعتبره عاصياً .

وبناء على ذلك فالموسع بالعمر عند السبكي يعصي فيه بشيئين هما :

١- الموت مطلقاً .

٢- التأخير عن وقت يظن فوته بعده .

أما عند البيضاوي فيعصي فقط إن أخره إلى وقت يظن فوته بعده ، وإليك حجة كل واحد منهما مع بيان الراجح في المسألة :

أولاً : حجة البيضاوي على ما اختاره

لم يصرح البيضاوي بدليل على ما اختار ، لكن ذكر السبكي دليله في شرحه ، وهو ما يلي :

أن المكلف إذا أراد فعل الموسع بالعمر ؛ فإما أن نقول :

لك تأخير أبدأ ، وأنت لا تعصي حال موتك ، وذلك باطل ؛ لأنه يقتضي أن لا يكون واجباً ؛ إذ الواجب تاركه يعد عاصياً .

أو نقول : إنه يجوز لك التأخير إلى زمان معين ، ولا يجوز لك التأخير عنه من غير أن يعين ذلك الزمان بعلامة أو أمانة ؛ أو تعيين لخصوصية ، وهو باطل أيضاً ؛ لأنه تكليف ما لا يطاق ؛ فلا بد من الجزم بالجواز أو عدمه ، وإذا بطل هذان الاحتمالان لم يبق إلا ما ذكرنا من الاحتمال ، وهو أنه يجوز بشرط أن يغلب على ظنه أنه يبقى سواء بقي أم لا ؛ أما إن ظن أنه لا يبقى فإنه يعصي بالتأخير سواء مات أم لا^(١) .

ثانياً : حجة السبكي على أنه يعصي أبدأ بالموت

(١) انظر : نهاية الوصول (٢/٥٦٤) ، الإيهام (١/٩٨) ، البحر المحيط (١/١٧٦) ، روضة الناظر (١/١٧٨) ، قواطع الأدلة (١/٨٠) .

وهذا الدليل من السبكي يصلح جواباً على دليل البيضاوي السابق ، حيث قال : بأنه يعصي سواء غلب على ظنه البقاء أم لا ، ولا يلزم من ذلك التكليف بما لا يطاق ، كما ذكرتم ؛ وذلك لأمرين :

الأول : لأنه كان يمكنه المبادرة في أداء الواجب ؛ لتوافر شروط الأداء .

والثاني : عدم وجود المانع كالمرض .

وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة بالحياة والصحة ، وقد تبين خلافه - ذلك أن الموت قد فاجأه - فالعاقبة لم تسلم ؛ لأن الفعل لم يؤد ؛ وبذلك كان التأخير غير جائز ، فترتب على عدم الفعل الإثم والمعصية ؛ لتمكنه من أداء الواجب أثناء حياته ولم يفعل ؛ فالتمكن موجود ، والوجوب متحقق مع التمكن فيعصي مع الترك^(١).

ونوقش هذا : بأن القول : بأن التأخير مشروط بسلامة العاقبة لا يجوز ؛ لأنه على خلاف إجماع السلف ؛ إذ يعلم من عادتهم بالضرورة أنهم ما كانوا يأثمون من مات فجأة في أثناء الوقت إذا كان عازماً مصمماً على الامتثال ؛ ولأن العاقبة مستورة عنه ، غير معلومة له ، فلا يجوز أن ينأى به التكليف لما تقدم ؛ ذلك لأنه محال أن يعصي ، وقد جاز له التأخير^(٢).

وأجيب عن ذلك : بأن قولكم : إن العاقبة مستورة ، وأن في ذلك تكليف بالمجهول : إن الممتنع جهالة تمنع فهم الخطاب ، أو إمكان الامتثال ، فأما تكليف المرء شيئاً مع تقدير عمره مدة طويلة ؛ وتنبهه أنه إذا امتثله خرج عن العهدة ، وإن أُحلي العمر منه تعرض للمعصية ، فلا استحالة فيه^(٣).

(١) انظر : الإجماع (٩٨/١) .

وانظر هذا الدليل في : البرهان (١٦٩/١) ، البحر المحيط (١٧٦/١) .

(٢) انظر : نهاية الوصول (٥٦٥/١) ، التنقيحات للسهروردي (١٥٤) ، المستصفى (١٣٧/١) ، روضة الناظر (١٧٧/١) .

(٣) انظر : البرهان (١٧٠/١) ، البحر المحيط (١٧٧/١) .

المسألة الرابعة : الراجح في تأخير الواجب الموسع

بالنظر في قولي السبكي والبيضاوي، فإن الذي يترجح في مسألة تأخير الواجب الموسع، الممتد إلى عمر الإنسان كله أنه يلزم المكلف المبادرة إلى فعله، إن كان ظن من نفسه عدم البقاء، سواء أكان ذلك لأمانة كمرض ونحوه، أم لغير أمانة .
أما إن ظن البقاء فما دام قد توافر له شرطان هما :

١- التمكن من المبادرة في أداء الواجب .

٢- عدم وجود المانع من الفعل كالمرض وغيره .

فإنه تلزمه المبادرة إلى الأداء كما اختار السبكي والجمهور، وقد علمنا رجحان هذا القول عند عرض دليل السبكي وخروجه مما ورد عليه من اعتراض .
ومم يقوي القول بأنه يعد عاصياً أنه ترك الواجب من غير عذر، وترك الواجب من غير عذر يوجب العصيان، فلو لم نقل بعصيانته لما تحقق الوجوب بالنسبة إليه وهو باطل؛ لأن التكليف متوجه إليه^(١).

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أمر قد يكون محل وفاق بين الفريقين وقد يزول به الإشكال، وهو أن المكلف إذا كان شاباً صحيحاً عازماً على الفعل ثم مات فجأة، فإنه لا يعصي إن مات في أول سني الإمكان، وهو الذي يظهر من اختيار البيضاوي؛ بل إن الغزالي، والهندي، وابن السمعاني، والزرکشي في التشنيف قد صرحوا بشرط العزم^(٢).

أما إذا لم يكن عازماً على الفعل وآخر، فهذا الذي يظهر أنه يعصي إن مات فجأة، وهو مقتضى المذهب الثاني، وبهذا لا يخالف المذهب الأول، وهذا مما يرتفع به الإشكال ويجتمع القولان، ويكون عند العزم على الفعل ليس من محل النزاع، والله أعلم .

(١) انظر : مناهج العقول (١/١٢٤)، أصول أبو النور زهير (١/٩٥) .

(٢) انظر : المستصفى (١/١٣٧)، نهاية الوصول (٢/٥٦٥)، قواطع الأدلة (١/٨٥)، تشنيف المسامع (١/١١٩) .

المسألة الخامسة : ثمرة الخلاف في المسألة

الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أن الواجب الموسع هل أدأؤه على الفور أو على التراخي ؟

فمن قال على التراخي ^(١) : فإنه إذا مات المأمور بعد تمكنه منه وقبل الفعل لم يمت عاصياً.

ومن رأى أنه على الفور ^(٢) : فإنه يرى أنه يموت عاصياً؛ إذ كان يجب عليه أدأؤه في العام الأول من أعوام الاستطاعة، فيأثم بتأخيرته عن عام الاستطاعة الأول، وإن لم يفت بموته.

ومن هنا تفرع على هذه المسألة فروع فقهية منها :

الفرع الأول : الحج ، فإنه يجب عند الشافعية وجوباً موسعاً يسوغ تأخيرته مع القدرة عليه ، في حق الشاب الصحيح دون الشيخ الكبير .
أما الحنفية فعندهم : أنه يجب مضيقاً على الفور ، فلا يجوز تأخيرته ؛ لأن البقاء إلى سنة لا يغلب على الظن ^(٣) .

الفرع الثاني : ما إذا قال لامرأته : إن لم أطلقك فأنت طالق، ثم لم يطلقها حتى مات ، فإنه يقع قبيل موته عند اليأس من فعل المحلوف عليه عند الشافعي .
ونص الشافعي أيضاً : أنه لو قال إذا لم أطلقك فأنت طالق ، أنه إذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه ، فلم يفعل طلقت ^(٤) .

(١) سبق بيان هذا حاشية (٢) من (ص ١٤٣) .

(٢) سبق بيان من قال به حاشية (٤) من ص (١٤٣) من هذه المسألة .

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٩٣) ، المجموع المذهب للعلائي (٢٢٨/١) ، التحصيل (٣٠٦/١) ، السراج الوهاج (١٥٧/١) ، قواطع الأدلة (٨٧/١) .

(٤) انظر : المجموع المذهب (٢٣١/١) ، المجموع (٩٠/٢) ، الإقناع (١٥٠/١) ، حاشية عميرة (٣٥٤/٣) ، الوسيط (٤٧٤/٥) .

المطلب الرابع

تناول فرض الكفاية^(١) لكل واحد من المكلفين كفرض العين^(٢)

تمهيد : صورة المسألة

بما أن فرض الكفاية لا يجب على الجميع ؛ بل يسقط بفعل البعض ، فالمسألة هنا في تعلق الخطاب في فرض الكفاية ، وهل يتوجه الخطاب إلى جميع المكلفين الذين توافرت فيهم شروط الأداء ، كما هو في فرض العين ، أو هو موجه إلى البعض ؟

المسألة الأولى : تحرير محل النزاع في المسألة

أولاً : اتفق الأصوليون على أن الواجب الكفائي يتحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين له ، فمتى ما فعله بعضهم فلا يطالب بفعله غيرهم^(٣) .
ثانياً : اتفقوا أيضاً على أن ترك الواجب الكفائي من جميع المكلفين يوجب تأثيم الجميع ؛ لأنهم فوتوا ما قصد منه الفعل^(٤) .
ثالثاً : واختلفوا في الخطاب المتعلق بهذا الفعل ، هل هو موجه إلى جميع المكلفين ، فيكون

(١) عرف الأصوليون فرض الكفاية بعدة تعريفات ، ولعل من أظهرها وأشهرها تعريفه بأنه : « كل مهم يقصد الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله » .

وسمي فرض كفاية لأن فعل البعض كافٍ عن فعل الجميع ، مُعْنٍ عنه .

ومن أمثلة الفرض الكفائي : الجهاد ، ووجود العلماء المجتهدين وغيرهما .

انظر في تعريفه : جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٧١/١) ، الكاشف (٥٣٢/٣) ، التمهيد للإسنوي (٧٤) ، نهاية السؤل (١٠٠/١) ، البحر المحيط (١٩٤/١) ، نشر الورود (٢٢٦/١) .

(٢) فرض العين هو : ما يتحتم حصوله من كل واحد من المكلفين بخصوصه ؛ كالصلوات الخمس ، أو من واحد معين كالواجبات التي خص الله بها نبيه - ﷺ - ؛ كالتعهد والأضحية ، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط عنه الطلب .

انظر في تعريفه : المنهاج مع الإمهاج (١٠٠/١) ، التمهيد للإسنوي (٧٤) ، الكاشف (٥٣٢/٣) ، نفائس الأصول (٢٦٢/٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٩٥/١) ، سلم الوصول (١٩٦/١) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٩٦/١) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٥٠٠/١) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٩٦/١) .

الفعل من البعض مستقطاً للطلب عن الباقيين ، أو هو موجه إلى بعض غير معين من المكلفين، فيكون الفعل من بعضهم مستقطاً للطلب الموجه لهم ، ويجعل الخطاب غير متوجه إلى غيرهم^(١) .

المسألة الثانية : رأي البيضاوي في تناول فرض الكفاية لكل واحد من المكلفين

يرى القاضي البيضاوي في المنهاج ، أن فرض الكفاية مختص ببعض غير معين . ويدل على هذا قوله : « الوجوب إن تناول كل واحد كالصلوات الخمس ، أو أحداً معيناً كالتجهّد، فيسمى فرض عين، أو غير معين كالجهاد يسمى فرضاً على الكفاية »^(٢) . وهذا القول ذهب إليه بعض الأصوليين، ونسبه بعض العلماء إلى الرازي كابن السبكي في جمع الجوامع ، بعد أن اختار القول باختصاصه بالبعض^(٣) ، ونسبه إليه الإسني^(٤) ، والأصفهاني في الكاشف، حيث قال : « كلامه مشعر باختياره أن فرض الكفاية هو واجب على طائفة لا بعينها »^(٥) .

وذكر الزركشي أن كلامه في الحصول مضطرب في ذلك^(٦) . قال في الحصول : « الأمر إن تناول جماعة ، فإما أن يتناولهم على سبيل الجمع، أو لا على سبيل الجمع ؛ فإن تناولهم على سبيل الجمع : فقد يكون فعل بعضهم شرطاً في فعل البعض ؛ كصلاة الجمعة، وقد لا يكون كذلك، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ . أما إذا تناول الجميع - فذلك من فروض الكفايات ؛ وذلك إذا كان الغرض من ذلك الشيء - حاصلاً بفعل البعض ؛ كالجهاد الذي الغرض منه حراسة المسلمين، وإذلال العدو،

(١) انظر : البحر المحيط (١/١٩٥) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١/٩٦) .

(٢) المنهاج مع الإجماع (١/١٠٠) .

(٣) (١/١١٣) مع تشنيف المسامع قال : « وهو على البعض وفقاً للإمام » .

(٤) انظر : نهاية السؤل (١/١٠٠) .

(٥) (٣/٥٣٤) ، ونسبه إليه ابن أمير الحاج في التقرير والتحجير (١/١٧٥) ، والأنصاري في فواتح الرحموت (١/٥٦) وغيرهم .

(٦) انظر : البحر المحيط (١/١٩٧) ، تشنيف المسامع (١/١١٤) .

فمضى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقيين^(١) . ونسب هذا القول إلى المعتزلة^(٢) .

المسألة الثالثة : رأي السبكي في تناول فرض الكفاية لكل واحد من المكلفين .

يرى الإمام السبكي - رحمه الله تعالى - خلاف رأي البيضاوي في هذه المسألة ، حيث نص على أن المخاطب بفرض الكفاية جميع المكلفين ، فقال : « والصحيح أن المخاطب به الجميع »^(٣) .

والقول بأن فرض الكفاية يجب على الجميع ، ولكنه يسقط بفعل البعض ، قول جمهور الأصوليين ، كالغزالي^(٤) ، وابن الحاجب^(٥) ، وابن الهمام^(٦) ، وهو ظاهر كلام أكثر شراح شراح المنهاج ، كالإسنوي^(٧) ، والجاربردي^(٨) .

وقد نص الإمام الشافعي على هذا القول في مواضع من كتابه الأم ، ومن ذلك قوله في باب السلف^(٩) فيمن حضر كتاب حق بين رجلين : « ولو ترك كل من حضر الكتاب خفت

(١) (٥٣٢/٣) مع الكاشف .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي (٧٥) ، التحرير شرح التحرير (٨٧٨/٢) ، وحكاه أيضاً عنهم ابن اللحام في قواعده (٢٥٤) .

(٣) الإجماع (١٠٠/١) .

(٤) انظر : المستصفى (٩٣/١) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٤٩٩/١) .

(٦) انظر : التحرير مع التقرير والتحرير (١٧٥/٢) .

(٧) انظر : نهاية السؤل (١٠٠/١) .

(٨) انظر : السراج الوهاج (١٦١/١) .

(٩) معنى السلف : يقال سلف يُسلف بالضم سلفاً أي مضى والجمع أسلاف وسُلَاف ، والسلف القرض ، يقال : أسلف فلاناً مالاً أقرضه إياه ، وهو بمعنى السلم وأصله من التقدم ، سمي بذلك لتقدم رأس المال فيه وهو في المعاملات على وجهين :

أحدهما : القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه ، وعلى المقرض رده كما أخذه .

والثاني : بمعنى السلم ، وهو أن يعطي مالاً في سلعة مضمونة إلى أجل معلوم .

انظر : مادة (سلف) في : مختار الصحاح (٢٧٢) ، تهذيب اللغة (٢٩٩/١٢) ، المصباح المنير (٢٨٥/١) ، النهاية

في غريب الحديث (٤٤٠) ، مشارق الأنوار (٢١٧/٢-٢١٩) .

أن يأثموا ، بل لا أراهم يخرجون من الإثم ، وأيهم قام به أجزأ عنهم))^(١) .
وهو المنصوص عن أحمد ، حيث قال في رواية حنبل^(٢) : « الغزو واجب على الناس كلهم ، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم »^(٣) .

المسألة الرابعة : الأدلة

أولاً : أدلة البيضاوي ومن وافقه

استدل أصحاب القول الأول ، وهو الموافق لقول البيضاوي على قولهم بأدلة ، لم يوردها البيضاوي في المنهاج ، لكن أوردتها غيره ، فنذكر أهمها :

أولاً : الآيات القرآنية الدالة على أن فرض الكفاية واجب على البعض ، ومنها :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٤) .

(١) (٩٢/٣) ، قال الزركشي في البحر (١٩٥/١) : « وجرى عليه الأصحاب في طرقهم » ، وذكر أنه اختيار أبي بكر الصيرفي ، وأبي إسحاق ، واختاره أبو الحسين البصري في المعتمد (١٣٨/١) .

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد ، وتلميذه ، كان ثقة ثبتاً صدوقاً ، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل ، وسمع المسند من أبي عبد الله مع ولديه صالح وعبد الله . مات في واسط سنة (٢٧٣هـ) ، وقد قارب الثمانين .

وصنف تاريخاً حسناً يحكي فيه عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما .

انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة (١٤٣/١) ، المقصد الأرشد (٣٦٥/١) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (٦٠١/٢) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٤٣/٢٠) .

(٣) انظر : المسودة لآل تيمية (٧٠/١) ، شرح غاية السؤل (١٦٠) ، واختاره ابن مفلح في أصوله (١٩٨/١) ، والطوفي والطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٠٥/٢) ، وأبو البركات في المسودة (١٦٩/١) ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٥٦/١) مع فواتح الرحموت ، وغيرهم .

(٤) الآية (١٠٤) من سورة آل عمران .

وذكر الاستدلال بها ابن السبكي في رفع الحاجب (٥٠١/١) ، وذكره السبكي في الإجماع (١٠٠/١) ، وانظر : تشنيف المسامع (١١٤/١) .

وجه الاستدلال من الآية : أن التحضيض ورد على طائفة لا على الجميع^(١) .

ب- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال بالآية : أن الله تعالى طلب التفقه في الدين من طائفة غير معينة ، مع أنه فرض كفاية ، فهذا تكليف لبعض غير معين ، وهذا فيه دلالة على أن فرض الكفاية واجب على بعض غير معين ، وأنه لا يجب على الجميع ، ويسقط بفعل البعض^(٣) .

ويجاب عن دليلهم : أن الآية ليس فيها ما يدل على الإيجاب على البعض ، وعلى هذا فإنه لا بد من تأويلها ، فالمعنى : أنه تبارك وتعالى قد أوجب التفقه والإنذار على جميع المسلمين ، لكن لا يمكن أن ينفروا جميعاً ، وليسوا مضطرين إلى ذلك ، لقيام البعض بما يحقق مصالحهم الدنيوية ، وعلى هذا فينبغي أن تنتدب طائفة منهم لإسقاط الواجب عن الكل ، ليتفقه في الدين ، ثم إذا رجعت الطائفة إلى القوم أنذرتهم عذاب الله إن عصوه ، وعلمتهم أمور دينهم ، وفي هذا جمع بين الأدلة المتعارضة - أدلة القول الثاني كما سيأتي - لأن الجمع متى أمكن فإنه يجب المصير إليه ، وإعمال الأدلة جميعاً ، خير من إعمال بعضها ، وترك بعضها^(٤) .

ثانياً : استدلو أيضاً بدليل من المعقول

وهو قولهم : لو تعلق فرض الكفاية بالكل لما سقط إلا بفعل الكل ، فلا يسقط بفعل

(١) الموافقات (١٧٨/١) قال الشوكاني في فتح القدير (٥٥٠/١) : « الآية دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات » . وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٢/٤) .

(٢) الآية (١٢٢) من سورة التوبة ، وورد الاستدلال بها في أكثر كتب الأصول ، كالضياء اللامع لحلولو (٣٢٤/١) ، وابن الحاجب في المختصر مع رفع الحاجب (٥٠١ / ١) وغيرهم ، واستدلوا بآيات أخرى أيضاً .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٠٨/٢) ، مناهج العقول للبدحشي (١٢٦/١) ، رفع الحاجب (٥٠١/١) ، فتح القدير (٥٨٤/٢) ، تفسير ابن كثير (٤١٥/٢) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٥٠١/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٠٨/٢) ، فواتح الرحموت (٥٨/١) ، مناهج العقول (١٢٦/١) .

البعض^(١) .

وأجيب عنه : بأن سقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض، إنما كان لحصول المقصود بالخطاب الشرعي ، وتحقيق الفعل المطلوب بفرض الكفاية ؛ لأنه لم يقصد المشرع من فرض الكفاية ذات الفاعل ، وإنما قصد تحقيق الفعل لحصول المصلحة المترتبة عليه من غير نظر إلى ذات الفاعل ، فمتى تحقق الفعل فقد ترتب عليه ما قصد منه ، فطلبه للأداء بعد تحقق الفعل يكون تحصيلاً للحاصل^(٢) .

قالوا : والأمثلة على ذلك في الشريعة كثيرة ، فكم من فرض يكون متعيناً على الجميع، فيحدث سبب يتضمن سقوطه^(٣) .

ومن أمثلة ذلك : أن بقاء طلب غسل الميت ، وتكفينه مثلاً عند القيام به من طائفة أخرى أمر بتحصيل حاصل ، وهو محال^(٤) .

وعلى هذا فالاستدلال بهذا الدليل لا يقوى على ترجيح هذا القول ، لا سيما وقد عرفنا في تحرير محل النزاع، أنه لا خلاف بين الفريقين في أنه متى حصل المقصود من فرض الكفاية سقط الطلب، ولا يأنم أحد ؛ لتحقيق المصلحة التي أَرادها الشرع من فرض الكفاية ، فيكون الدليل خارجاً عن محل النزاع .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أخرى ، ولكن ذكرنا أقواها ، وأكثرها ترجيحاً لقولهم ، وكما سبق فإن الجمهور قد أجابوا عنها بأدلة أضعفت قول هؤلاء العلماء .

ثانياً : أدلة السبكي ، والجمهور على أن فرض الكفاية واجب على الجميع .

استدل الجمهور على اختيارهم بأن فرض الكفاية واجب على الجميع ، ويسقط بفعل البعض بأدلة من أهمها :

أولاً : من النص القرآني : استدلوا بآيات منها :

(١) انظر : رفع الحاجب (٥٠١/١)، مناهج العقول (١٢٦/١) ، نهاية السؤل (١٠١/١) ، البحر المحيط (١٩٦/٧) .
(٢) انظر : نهاية السؤل (١٠١/١) ، البحر المحيط (١٩٦/١) ، ونحوه ذكر الغزالي في المستصفى (٩٣/١) ، والقرافي في نفائس الأصول (٢٦٤/٢) ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٥٦/١) .
(٣) انظر : التخليص لإمام الحرمين (٤٦٣/١) .
(٤) نهاية السؤل (١٠١/١) .

قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ ^(٢) .
وغيرها من الآيات التي استدلووا بها ، والتي تفيد أن فرض الكفاية واجب على الجميع ،
ذلك أنه سبحانه وتعالى أمر جميع المؤمنين بالجهاد ضد الكفار ، مع العلم أن الجهاد فرض
كفاية إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، وعلى هذا فالنصوص دالة على أن فرض
الكفاية يجب على الجميع ، ويسقط بفعل البعض .

ثانياً : من أدلتهم التي استدلووا بها : أن فرض الكفاية واجب على الكل ؛ لأن جميع
المسلمين يأثمون على ترك الواجب الكفائي وهو محل اتفاق بين الفريقين - كما سبق - والقول
بأن الجميع آثمون يلزم منه تكليف الجميع ، لئلا يؤاخذ المكلف على شيء لم يؤمر به ، وبهذا
يكون الخطاب متوجهاً إلى الكل ^(٣) .

المسألة الخامسة : بيان الراجع من القولين

من خلال النظر في القولين ، وأدلتهما ، فإنه يترجح قول الجمهور وذلك لما يلي :
أولاً : قوة أدلتهم وذلك لسلامتها من المعارض القوي الذي يقدر بها ، وإن كان بعضهم
أورد اعتراضات عليها ، لكنها لا تقوى على ردها لضعفها ، ولهذا أعرضت عن ذكرها .
ثانياً : عدم سلامة أدلة القول الأول من المناقشة والاعتراض عليها ، مما أدى إلى ضعف
الاستدلال بها أمام ردود الجمهور وأدلتهم .
ثالثاً : أن القول بوجوب فرض الكفاية لازم للجمع بين الأدلة ، وإعمال الأدلة خير من تركها
أو ترك واحد منها كما سبق بيانه في الجواب عن أدلة القول الأول .

(١) من الآية (٧٨) من سورة الحج .

(٢) من الآية (١٢٣) من سورة التوبة ، وذكر الاستدلال بها الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٠٦/٢) ، والأنصاري
في فواتح الرحموت (٥٦/١) .

(٣) انظر : نحوه في المستصفى (٩٣/١) ، تشنيف السامع (١١٣/١) ، نهاية السؤل (١٠٠/١) ، السراج الوهاج
(١٦٢/١) ، المحلى على جمع الجوامع مع الآيات البيّنات (٣٢٧/١) ، التحرير مع التقرير والتحبير (١٧٥/١) ،
أصول ابن مفلح (١٩٩/١) ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٥٦/١) .

المسألة السادسة : ثمرة الخلاف في فرض الكفاية ، هل يجب على الجميع أو على البعض ؟

اختلف العلماء في نوع الخلاف بين القولين ، هل هو لفظي أو معنوي ؟ على قولين :
القول الأول : أن الخلاف في المسألة لفظي ، لا فائدة فيه ، وهو اختيار ابن السمعاني ،
حيث قال : «الخلاف محض صورة لا ظهور فائدة فلا أرى له معنى»^(١).

ووجه هذا القول : أن الخطاب عم الجميع على القولين ، وكذا الإثم عند الترك^(٢) .
وأيد هذا الرأي الشيخ محمد بن حيت المطيعي ، ووجهه بقوله : « فالقول بأن الوجوب على الكل أو على البعض المبهم كلاهما صحيح ، ومآلهما واحد بالنظر إلى المقصود بالذات من فرض الكفاية ، وإنما الذي قال بالوجوب على البعض المبهم ، نظر إلى أنه يسقط بفعل أي بعض كان من المكلفين ، ولا شك أن القائل بالوجوب على الكل لا يخالفه في ذلك ، والقائل بأن الوجوب على الكل ، نظر إلى أن كل واحد من المكلفين يأثم إثم تارك الفرض إذا تركوه جميعاً ، ولم يحصل مقصود الشارع من فرض الكفاية ، ولا شك أن القائل بأن الوجوب على البعض المبهم لا يخالفه في هذا»^(٣). فدل ذلك أن الخلاف لفظي ، لا ثمرة له.

القول الثاني : أنه معنوي ، وذهب إلى هذا الزركشي في البحر المحيط^(٤).

وذكر بعض الأصوليين ثمرات لهذا الخلاف ، ومن أهمها الأحكام الآتية :

الحكم الأول : فرض الكفاية هل يلزم بالشروع ؟

فعلى مذهب الجمهور ، وهو وجوب فرض الكفاية على الجميع ، فإنه يجب بالشروع ؛ وذلك لمشابته لفرض العين .

أما على القول بأنه يجب على البعض ، فإن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه^(٥) .

الحكم الثاني : إذا فعلته طائفة ثم فعلته أخرى ، هل يقع فعل الثانية فرضاً ؟

(١) قواطع الأدلة (٢٧/١) .

(٢) انظر : البحر المحيط (١٩٧/١) .

(٣) سلم الوصول (١٩٦/١-١٩٧) .

(٤) انظر : (١٩٧/١) .

(٥) انظر : البحر المحيط (١٩٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/١) ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني

(١٨٦/١) ، شرح غاية السؤل (١٦٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (٢٥٥/١) ، سلاسل الذهب (١١٦) .

فيه خلاف بينهم: فعلى القول بأن فرض الكفاية يجب على الجميع ، وهو قول الجمهور ، فإن فعل الطائفة الأولى ، والطائفة الثانية يقع فرضاً .

أما على القول بأنه يجب على البعض ، فإن الزائد على ماسقط به فرض صلاة الجنازة مثلاً في الصلاة الواحدة يقع نفلاً^(١) .

الحكم الثالث : مما ينبني على هذه المسألة أن المقيم الصحيح إذا عدم الماء ، فإنه يتيّم للفرائض المتعينة كالصلوات الخمس ، ولا يتيّم للنوافل وفي تيممه للجنازة خلاف . فعلى مذهب الجمهور -القائلين إن الوجوب على الجميع- فإنه يتيّم؛ لأن الوجوب يتعلق بجميع المكلفين ابتداء ، ولا فرق بين فرض العين ، وفرض الكفاية في الابتداء . أما على القول بأن فرض الكفاية يجب على البعض ، فإن الوجوب لا يتعلق بجميع المكلفين ، فتكون الجنازة في حقه كالنوافل^(٢) .

الحكم الرابع : أنه على القول بأن المخاطب به البعض ، فإنه لا يلزمهم القيام به إلا أن يتغلب على ظن المكلف أن غيره لم يفعله . أما إن غلب على ظنه أن غيره قام به فإنه الفعل يسقط عن البعض المبهم .

أما على قول الجمهور - إن المخاطب به الكل - فإنه يجب عليهم في كلتا الحالتين ، ولا يسقط عنهم ، إلا إذا غلب على ظنهم قيام غيرهم به^(٣) . ولعل هذه الثمرات وغيرها التي ذكرها الأصوليون لهذه المسألة ، تبرهن لنا وترجح أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي ، يترتب عليه ثمرة .

(١) انظر : البحر المحيط (١٩٧/١) قواعد ابن اللحام (١٥٤-٢٥٥) ، شرح غاية السؤل (١٦١) .

(٢) انظر : مفتاح الوصول للتلمساني (٣٩٣ - ٣٩٤) .

ورأي الجمهور جواز التيمم للجنازة إذا خاف فوقها إن انشغل بطلب الماء والوضوء للصلاة .

انظر : الأم (٧٠/١) ، مغني المحتاج (١٦٤/١) ، شرح معاني الآثار (٨٧/١) المغني (٢٥٢/١) .

(٣) انظر : الآيات البيّنات (٣٢٨/١) ، حاشية البناني على المحلى (١٩٥/١) .

المطلب الخامس

مشاركة الأمة للنبي - ﷺ - فيما أمره الله به وليس في لفظه تخصيص

تمهيد : بيان صورة المسألة

يراد بالمسألة هنا : مسألة تناول فرض العين لواحد معين ؛ كالتجهّد^(١) بالنسبة للرسول - ﷺ - ، وهي مسألة تابعة للفرض العيني ؛ وذلك أن الفرض على الأعيان منقسم قسمين :
القسم الأول : فرض العين الذي يتناول كل واحد من المكلفين^(٢) ، وهذا واجب على كل مسلم مكلف ، ومثاله : إقامة الصلاة .

القسم الثاني : ما كان من فروض الأعيان متناولاً لواحد معين ، وذلك كخصوصيات الرسول - ﷺ - التي تجب عليه^(٣) ؛ كتخييره ﷺ بين نسائه^(٤) .
وهذا القسم هو الذي سيكون عليه مدار حديثنا في هذا المطلب .
والكلام هنا سيدور عن التمثيل بالتجهّد على فرض العين المتناول للرسول - ﷺ - دون غيره لاقتصار حديث البيضاوي والسبكي على هذا المثال .

كما سيأتي مفصلاً في المسائل التالية :

المسألة الأولى : رأي البيضاوي في اختصاص التجهّد بالرسول ﷺ

ذكر القاضي البيضاوي - رحمه الله - عند ذكره لفرض العين أن فرض العين قد يتناول كل واحد من المكلفين ، وقد يتناول واحداً معيناً ، حيث قال : « الوجوب إن تناول كل واحد كالصلوات الخمس ، أو واحداً معيناً كالتجهّد ، فيسمى فرض عين »^(٥) .

(١) التجهّد لغة : هجد من باب دخل ، وتجد نام ليلاً ، وهجد وتجد : سهر واستيقظ ، وهو من الأضداد ، ومنه قيل لصلاة الليل التجهّد . والتجهّد هو صلاة التطوع بالليل وأصله الصلاة بعد النوم .

انظر مادة (هجد) في : المصباح المنير (٢ / ٦٣٤) ، لسان العرب (٣ / ٤٣١) ، مختار الصحاح (٦٠٨) ، وانظر : القاموس المحيط (الهجود) (٣٢٧) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٧٦) ، مشارق الأنوار (٢ / ٢٦٤) .

(٢) انظر : المنهاج مع الإهياج (١ / ١٠٠) ، تيسير التحرير (٢ / ٣٦٣) ، التحبير شرح التحرير (٢ / ٨٧٣) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : كشف القناع (٥ / ٢٨) ، الإنصاف (٨ / ٣٢) ، أسنى المطالب (٣ / ١٠٠) .

(٥) المنهاج مع الإهياج (١ / ١٠٠) .

فَمَثَّلَ على تناول فرض العين لواحد معين بالتهجد ؛ وذلك لأن التهجد واجب على الرسول - ﷺ - دون أمته ، فهو من خصائصه ، وذكر السبكي أن هذا القول هو المشهور عند المتأخرين من الشافعية ^(١) .

واختاره ابن العربي في أحكام القرآن ، حيث عده من خصائص الرسول الله - ﷺ - الواجبة عليه ^(٢) .

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وظاهر كلام أحمد ^(٣) .

وهو قول أبي حنيفة حيث أوجب الوتر ^(٤) .

ومن الأصوليين ابن الحاجب فقد ذكر في مختصره أنه من خصائصه ^(٥) .

المسألة الثانية : رأي السبكي في اختصاص التهجد بالرسول ﷺ

يرى الإمام السبكي رأياً مخالفاً للبيضاوي ، فوجب التهجد عنده منسوخ عن الرسول - ﷺ - ، وعن غيره ، وأنه قبل النسخ كان واجباً عليه ، وعلى أمته .

(١) انظر : الإجماع (١٠١/١) ، وحكاة النووي في روضة الطالبين (٣٤٤/٥) .

(٢) (٥٩٩/٣) .

وابن العربي هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، حافظ متقن متقن ، تولى القضاء ففزع الله به ، ثم صرف عنه ، ثم تفرغ للعلم فأقبل على نشره ، كان عالماً بالفقه ، والأصول ، وقيد الحديث ، واتسع في الرواية ، وكان ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها .

ولد سنة (٤٦٨هـ) ، ومات سنة (٥٤٣هـ) .

له : (عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي) ، و (أحكام القرآن) ، و (العواصم من القواصم) ، و (الناسخ والمنسوخ) وغيرها .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٢٩٦/٤) ، الديباج المذهب (٢٨١/١) ، تذكرة الحفاظ (١٢٩٥/٤) ، طبقات المفسرين (١٠٥/١) .

(٣) انظر : كشف القناع (٢٧/٥) ، الإنصاف (٣٢/٨) ، وذكره شيخ الإسلام في الفتاوى (٨٤/٢٣) عن عبيدة السلماني .

وعده أبو شامة في الحقق من علم الأصول (٤٣) من خصائص الواجبة عليه .

(٤) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (٦٢/١) .

(٥) انظر : (١٠٣/٢) مع رفع الحاجب .

قال : « فالصحيح الذي نص عليه الشافعي خلافه ، وأن وجوب التهجد منسوخ عنه - ﷺ - ، وعن غيره ، وحين كان واجباً كان عليه وعلى غيره ، وقد اختص النبي - ﷺ - بوجوب أشياء لا خلاف فيها منها التخيير لنسائه ، وغيره » (١) .

وعلى هذا فالصحيح عند الشافعي أن وجوب التهجد قد نسخ في حق الأمة ، وفي حق الرسول - ﷺ - (٢) .

وهي رواية عند الحنابلة (٣) ، واختاره صاحباً أبي حنيفة (٤) .

وهو قول الجمهور (٥) ، ومن الأصوليين ابن السبكي (٦) .

(١) الإجماع (١٠١/١) .

(٢) انظر : الأم (٨٧/١) ، أحكام القرآن للشافعي (٥٥/١) ، روضة الطالبين (٣٤٤/٥) .

(٣) انظر : كشف القناع (٢٧/٥) ، الإنصاف (٣١/٨) .

(٤) انظر : شرح الهداية على البداية (٦٢/١) .

وصاحباً أبي حنيفة هما : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

أما أبو يوسف فهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة ، صاحب أبي حنيفة ، وناشر مذهبه ، ولي القضاء للهادي وللرشيد ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة في الإسلام ، روى عنه محمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

ولد سنة (١١٣هـ) ، ومات سنة (١٨٢هـ) .

له كتاب : (الخراج) .

انظر : الجواهر المضية (٢٢٠/٢) ، تاج التراجم (٣١٥) ، الأنساب (٤٣٢/٤) ، تاريخ بغداد (٢٤٢/٤) ، أخبار القضاة لابن حبان (٥٤/٣) .

أما محمد بن الحسن فهو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب أبا حنيفة ، وأخذ عنه الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، ونشر علم أبي حنيفة ، وروى عنه الشافعي وجماعة ، كانت نشأته بالكوفة .

أما ولادته فهي في واسط سنة (١٣٢هـ) ، ومات في الري سنة (١٨٥هـ) .

له كتاب : (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) وغيرهما .

انظر : الجواهر المضية (١٤٢/٢) ، تاريخ بغداد (١٧٢/٢) ، تاج التراجم (٢٣٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٢/١) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٣٦/٣) .

(٦) انظر : رفع الحجاب (١٠٣/٢) .

المسألة الثالثة : وجه مخالفة السبكي للبيضاوي

لم يخالف الإمام السبكي البيضاوي في هذه المسألة خلافاً جوهرياً ؛ إذ لم يخالفه في تقسيم الواجب العيني إلى قسمين :

أحدهما : أن يتجه الخطاب إلى جميع المكلفين ، ويكون شاملاً للرسول - ﷺ - .
والقسم الثاني : أن يتجه الخطاب للرسول - ﷺ - ولا تدخل فيه أمته ، فيكون الحكم من خصوصياته - ﷺ - ؛ كتخيره ﷺ لنسائه بين متاع الحياة الدنيا والآخرة ، لكن الخلاف بينهما وقع في المسألة الفقيهية التي ذكرها البيضاوي ، كمثال عملي متفرع على هذه المسألة الأصولية، وهو (التهجد)؛ لأن حكم الوجوب لم يكن مختصاً بالرسول - ﷺ - ، فليس التهجد فرضاً على النبي - ﷺ - وحده ، بل هو فرض عليه وعلى أمته ، ثم لما نسخ وجوبه ندب إليه - ﷺ - ، وندبت إليه أمته .

فعلى هذا فالإمام السبكي يرى على القول أنه لم ينسخ ، أن الوجوب لم يخص به الرسول - ﷺ - ، بل شاركته فيه أمته .

وعلى فرض التسليم أنه خص به فإن الوجوب منسوخ ، والحكم هنا هو الندب ،
ندب إليه ﷺ وندبت إليه أمته ، فلا يكون فرض عين عليه ولا على أمته .

المسألة الرابعة : الأدلة الدالة على نسخ التهجد من الوجوب إلى الاستحباب

ذكر الفقهاء عدة أدلة على نسخ التهجد والوتر من الوجوب إلى الاستحباب ، ومن هذه الأدلة :

١- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتِّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ^(١).

فدلت الآية على وجوب قيام الليل على النبي - ﷺ - ثم نسخت في السورة نفسها

(١) الآيات (١-٤) من سورة المزمل .

بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَاثُهُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(١) ، فنسخ قيام الليل أو نصفه ، أو أقل ، أو أكثر بما تيسر .

وأيضاً بقوله : ﴿ وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾^(٢) .

فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فنسخ الوجوب إلى الاستحباب^(٤) .

٢- من السنة : استدلوأ بأحاديث من أصرحها :

أ- حديث الرجل الذي سأل عن الإسلام فقال الرسول - ﷺ - : (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : (لا ، إلا أن تطوع)^(٥) .
فدلت سنة رسول الله - ﷺ - أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس ، وعلى هذا فإن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾^{(٦)(٧)} .

(١) الآية (٢٠) من سورة المزمل .

(٢) من الآية (٧٩) من سورة الإسراء .

(٣) انظر : الأم (٨٧/١) ، أحكام القرآن للشافعي (٥٥/١) ، المغني (١٣٥/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٧٠٢/٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٨٧/٢٣) .

(٥) متفق عليه عن طلحة بن عبيد الله ، وقد رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام وقوله عز وجل : وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة (٢٥/١) ، حديث رقم (٤٦) ، وفي كتاب الإيمان ، باب كيف يستحلف (٩٥١/٢) (٢٥٣٢) ، وفي كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان (٦٦٩/٢) (١٧٩٢) واللفظ له .

ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠/١) ، حديث رقم (١١) ، وكتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام (٤١/١) (١٢) .

(٦) من الآية (٧٩) من سورة الإسراء .

(٧) انظر : الأم (٨٧/١) ، أحكام القرآن للشافعي (٥٧/١) .

ب- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - : (أن الرسول - ﷺ - كان يوتر على بغيره)^(١) ، ولم يصل مكتوبة على بغير ، فلو كان التهجد واجباً عليه لامتنع ذلك^(٢).

قال ابن حجر: ((استدل به أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي - ﷺ - وجوب الوتر عليه ؛ لكونه أوقعه على الراحلة))^(٣).
فهذه الأدلة وغيرها دلت دلالة صريحة أن التهجد مستحب ، وأنه غير واجب لا على النبي - ﷺ - ولا على أمته .

لا سيما وأن غاية ما استدل به القائلون بالوجوب أدلة ضعيفة لا ترقى بمجموعها إلى ترجيح هذا القول ، ومن هذه الأحاديث :

أ- الحديث المروي عن النبي - ﷺ - : (ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع ، النحر، والوتر ، وركعتا الضحى)^(٤) .

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ، (٣٣٩/١) ، حديث رقم (٩٥٤) .
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، (١ / ٤٨٧) ، حديث رقم (٧٠٠) .

(٢) انظر : الأم (٨٧/١) ، أسنى المطالب شرح روضة الطالب (١٠٠/٣) ، الغرر البهية شرح البهجة الوردية للأنصاري (٨٤/٤) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤٤٧/٢) .

(٣) فتح الباري (٥٦٧/٢) .

(٤) رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الوتر ، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ، (٢١/٢) ، رقم الحديث (١) .
والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الضحايا ، باب الأمر بالأضحية (٢٠٠/٧) ، رقم الحديث (٥٦٣٧) .
وفي السنن الكبرى (٤٦٨/٢) (٤٢٤٨) وضعفه .
والحاكم في المستدرک (١ / ٤٤١) جميعهم عن عكرمة عن ابن عباس ، وفي إسناده أبو جناب الكلبي ، وهو ضعيف .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٣) : ((في إسناده أبو جناب الكلبي ، وهو مدلس)) .
وذكر نحوه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٨/٢) .
وقال ابن عبدالمادي في تنقيح التحقيق (١٠٣٩/٢) : ((أما أبو جناب الكلبي .. قال يحيى القطان : لا أستحل الرواية عنه ، وقال الفلاس : متروك)) .

ب- ومنها : الحديث الذي رواه أبو أيوب الأنصاري^(١) ، أن الرسول - ﷺ - قال :
(الوتر حق واجب)^(٢) .

قال ابن كثير في إرشاد الفقه (١ / ٣٥٢) عن أبي جناب : ((ضعفه الجمهور)) فالحديث كما صرح الأئمة
ضعيف .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨ / ٢) : ((وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف ؛ كأحمد ، والبيهقي ،
وابن الصلاح ، وابن الجوزي ، والنووي ، وغيرهم)) .
والحديث له شاهدان آخران ، وهما ضعيفان فالحديث إسناده ضعيف ، كما ذكر الشيخ أحمد شاكر .
انظر : التلخيص الحبير (١٨ / ٢) ، نصب الراية (١١٥ / ٢) ، تنقيح التحقيق (١٠٣٩ / ٢) ، المسند (٣٣٤ / ٣) .
(١) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، من بني مالك ابن النجار ، شهد بدرًا مع النبي - ﷺ - ،
وأحدًا ، والخندق ، وسائر المشاهد . مات في القسطنطينية سنة (٥٠ هـ) ، وقيل : (٥١ هـ) .
انظر : الاستيعاب (٤ / ١٦٠٦) ، الإصابة (٢ / ٢٣٥) ، التاريخ الكبير للبخاري (٣ / ١٣٦) .
(٢) الحديث رواه الأربعة إلا الترمذي ، النسائي في السنن الكبرى (١٧١ / ١) ، كتاب الوتر ، باب كم الوتر (٤٤٢) .
وأبو داود في السنن (٦٢ / ٢) كتاب قيام الليل ، باب كم الوتر (١٤١٩) .
وابن ماجه في السنن (٣٧٦ / ١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع
وتسع (٣٧٦ / ١) ، عن أبي أيوب الأنصاري وتماه : (الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث
ومن شاء فليوتر بواحدة) . وفي لفظ الدارقطني (٢٢ / ٢) : (الوتر حق واجب ... الحديث) .
والحديث أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٤٤٤ / ١) ، وابن حبان في صحيحه (١٦٧ / ٦) (٢٤٠٧) ، والهيثمى
في موارد الظمان (٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣ / ١٣) (٤٥٥٣) .
وقد أعله ابن الجوزي في تحقيق أحاديث التعليق (١٠٤٢ / ٢) مع تنقيح التحقيق : بأن فيه محمد بن حسان وقد
ضعفوه ؛ إلا أن ابن حجر في التلخيص (١٣ / ٢) قال : ((أخطأ فإنه ثقة)) .
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٠٤٦ / ٢) : ((ليس بصحيح ولا نعلم أحدًا ضعف محمد بن حسان)) .
والحديث وقفه غير واحد من الأئمة ، وذكر البيهقي في السنن والآثار (٣١٦ / ٢) ، وابن عبد البر في التمهيد
(٢٥٩ / ١٣) ، أن له متابعة وأنه روي موقوفاً ومرفوعاً .
قال الحافظ في التلخيص (١٣ / ٢) : ((له طرق وصحح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد
وقفه ، وهو الصواب)) .
وروي الحديث بألفاظ أخرى عن بريدة ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - ولا تخلو أسانيدنا من مقال .
انظر : تحقيق أحاديث التعليق والتنقيح عليه (١٠٤٢ / ٢ ، ١٠٤٥) ، السنن والآثار للبيهقي (٤٧٩٤) ، نصب الراية
(١١٢ / ٢ - ١١٣) .

وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث : أن هذين الحديثين وغيرهما مما لم يذكر أكثرها ضعيف ^(١)، فعلى هذا فلا يثبت بها المطلوب ، لا سيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب ^(٢).

المسألة الخامسة : الترجيح

تبين أن الراجح القول بنسخ وجوب التهجد ، وأنه مستحب على النبي - ﷺ - وأمته؛ لصحة الأحاديث الدالة على ذلك ، وضعف أدلة القائلين بالوجوب .

(١) انظر ما ذكر في تخريج هذه الأحاديث في (ص ١٦٣ - ١٦٤).

(٢) انظر : نيل الأوطار (٤٠/٣) .

المطلب السادس

هل يكفي في الواجب الكفائي غلبة الظن أن غيره لم يفعل أم لا بد من العلم ؟

تمهيد :

مر بنا في المبحث قبل السابق الأقوال في الواجب الكفائي ، وهل يجب على الكل أو على البعض ؟

وهنا نعرض بذكر مسألة متصلة بهذه المسألة ، وهي فرع عنها ، وهي في الواجب الكفائي ، فهل يكفي فيه غلبة الظن أن غيره لم يفعل أو لا بد من العلم عند المكلف بعدم فعل غيره حتى يفعله ؟

هذه المسألة حصل فيها خلاف بين عالمنا البيضاوي والسبكي في المسائل التالية :

المسألة الأولى : رأي البيضاوي في وجوب العمل في الواجب الكفائي ، هل يكفي غلبة الظن أن

غيره لم يفعل أو لا بد من العلم بعدم فعل الغير ؟

صرح القاضي البيضاوي في منهاجه ، أنه يكفي في الواجب الكفائي غلبة الظن أن غيره لم يفعل ، ولا يلزم علم المكلف بذلك ، وعلى هذا فإن غلب على ظنه أن غيره لم يفعل وجب عليه الفعل ، وكذا العكس فإن غلب على ظنه أن غيره فعل سقط عنه الوجوب، إذ قال - رحمه الله - : « فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل ، وإن ظن أنه لم يفعل وجب »^(١).

وهذا الرأي تبع فيه المصنف الرازي وأتباعه^(٢). واختار هذا الرأي أكثر الأصوليين ، وهو المشهور عندهم ، كابن السبكي^(٣)، وأبي الحسين البصري في المعتمد^(٤) ، وغيرهم^(٥).

(١) المنهاج مع الإجماع (١/١٠١) .

(٢) انظر : الحصول مع نفائس الوصول (٢/٢٦٢) ، الحاصل (٢/٢٥٥) ، التحصيل (١/٣٠٦) .

(٣) انظر : رفع الحاجب (١/٥٠٠) .

(٤) انظر : (١/١٣٨) .

(٥) كالطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٤٠٩) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/٣٧٦) ، وابن الهمام في التحرير (٢/٣٦٤) مع تيسير التحرير ، وابن المبرد في شرح غاية السؤل (١٦١) ، وغيرهم .

وبيان رأيهم كما يلي :

- يرى أصحاب هذا القول أن الوجوب بفرض الكفاية منوط بغلبة الظن، وعلى هذا :
- ١- فإن غلب على ظن جماعة أن غيرها من الناس قد قاموا بهذا الواجب ، كالجهاد ونحوه فإنه يسقط عنهم الطلب ، فلا يطالبون بأداء الواجب ، وعليه فلا يأثمون بالترك .
 - ٢- أما إن غلب على ظنهم أن الواجب لم يقم به أحد غيرهم ، فإنه يجب عليهم الإتيان به، ويأثمون بالترك .
 - ٣- أما إن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم لم يقوموا بفعل الواجب فإنه يجب على كل طائفة القيام به .
 - ٤- فإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقومون به ، سقط الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف ، وإن لزم منه أن لا يقوم به أحد^(١) .

المسألة الثانية : موقف السبكي من رأي البيضاوي

خالف الإمام السبكي القاضي البيضاوي في وجهة نظره ، ورأى أن تحصيل العلم بأن غيره فعل أم لم يفعل ممكن في فروض الكفايات ، فلا يكفي غلبة الظن ، وعلى هذا فلا يسقط الواجب الكفائي عن طائفة إلا بالعلم بأن الطائفة الأخرى فعلته ، حيث قال: «ولك أن تقول إن الوجوب على الكل معلوم فلا يسقط إلا بالعلم»^(٢) .

ولم يسبق السبكي إلى هذا القول أحد من الأصوليين ، ولم يذكره أحد ممن جاء بعده فيما اطلعت عليه من كتب الأصول فكأنه تفرد بهذا القول .

(١) انظر : الحصول مع نفائس الأصول (٢٦٢/٢) ، الحاصل (٢٥٥/٢-٢٥٦) ، التحصيل (٣٠٦/١) ، رفع الحاجب (٥٠٠/١) ، المعتمد (١٣٨/١) ، المسودة (١٧٠/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٠٩/٢) .

وشروح المنهاج : كالسراج الوهاج (١٦٠/١-١٦١) ، معراج المنهاج (٩٠/١) ، نهاية السؤل (١٠٠/١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (١٠٠/١) ، مناهج العقول (١٢٥/١) .

(٢) الإجماع (١٠١/١) .

المسألة الثالثة : الأدلة التي استدلت بها أصحاب القولين

أولاً : أدلة القائلين بأن غلبة الظن كافية في الواجب الكفائي :

قالوا إن تحصيل العلم بأن الغير هل يفعل أو لا ، غير ممكن إنما الممكن تحصيل الظن؛ إذ الوجوب منوط بظن المكلف؛ لأن تحصيل العلم في أمثال ذلك في حيز التعسر ، فالتكليف به يؤدي إلى الحرج ^(١).

ونوقش من قبل السبكي : بأن تحصيل العلم ممكن ، وعلى هذا فلا يسقط الوجوب إلا بالعلم بأن غيره فعل ، وليس فيه تكليف بما لا يمكن ؛ لأن الفعل يمكن أن يحصل به العلم بأن غيره فعل ^(٢).

ثانياً : أدلة القائلين بأنه لا بد من العلم :

بأن الوجوب على الكل معلوم ، فلا يسقط إلا بالعلم ^(٣).

ويمكن أن يناقش : بأن غلبة الظن مناط بها الأحكام في الشريعة ، بل إن معظم فروع الفقه ، مبنية على غلبة الظن ، وفروض الكفايات كالجهاد ، وصلاة الجنازة وغيرها ، هي فروع فقهية تبنى كغيرها على غلبة الظن التي تنزل منزلة العلم .

المسألة الرابعة : الراجح في المسألة

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلى وأعلم - أن قول القاضي البيضاوي بأنه يكفي غلبة الظن بأن غيره لم يفعل راجح على القول الآخر الذي اختاره السبكي بأنه لا بد من العلم ؛ وذلك للأسباب التالية :

١- أن غلبة الظن ممكنة في الفروع الفقهية ، وتحصيل العلم بأن غيره فعل أم لم يفعل متعسر، فالعبرة بالظن الغالب ، ولو قلنا إن تحصيل العلم واجب لكان في ذلك تكليفاً

(١) انظر : المحصول مع نفائس الوصول (٢/٢٦٢) ، التحصيل (١/٣٨) ، السراج الوهاج (١/١٦٠-١٦١) ، مناهج العقول (١/١٢٥) .

(٢) انظر : الإجماع (١/١٠١) ، البحر المحيط (١/١٩٨) .

(٣) انظر : الإجماع (١/١٠١) .

بما لا يطاق ، وتحميل المكلف فوق طاقته منافع لمقاصد الشريعة ، إذ الشريعة مبنية على

اليسر والسماحة قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١) .

٢- أن العرف السائد أن فرض الكفاية يكفي فيه غلبة الظن ، وهذا هو المعروف والمشهور عند المسلمين ولم يعرف عنهم التكليف بطلب العلم .

فلو مات شخص في بلد معين ، فإننا لا نكلف الجميع بالصلاة عليه بل يكفي البعض ، ويكفي للعلم بعمل البعض غلبة الظن أن غيره فعل ، ولو كلفنا أهل بلد العلم المتيقن ، هل فعل غيرهم أو لا لكان ذلك متعسراً ، وتحميلاً لهم فوق طاقتهم .

(١) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

المطلب السابع

تعريف المندوب^(١)

المسألة الأولى : تعريف البيضاوي للمندوب

عرفه البيضاوي بقوله : ((والمندوب ما يحمد فاعله ، ولا يذم تاركه))^(٢).

شرح التعريف :

قوله : (ما يحمد فاعله) : وفي بعض النسخ (يمدح)^(٣) ؛ أي الفعل الذي يمدح فاعله فخرج بقوله : (يمدح) المباح ، فإنه لا مدح فيه ولا ذم .

قوله : (فاعله) : خرج به الحرام والمكروه ، فإن كلاً منهما يمدح تاركه .

قوله : (ولا يذم تاركه) : أخرج به الواجب بجميع أقسامه^(٤) ، فإن تاركه يذم في الجملة ؛ لأنه نكرة في سياق النفي فيعم^(٥) .

وقريب من تعريف البيضاوي تعريف إمام الحرمين في الورقات^(٦) ، وصدر الشريعة^(٧) ، والبزدوي^(٨) ، واختاره أكثر الحنابلة^(٩) والشوكاني^(١٠) .

(١) المندوب لغة : مأخوذ من الندب ، قال الجوهري ؛ ندب الأمر فانتدب له ؛ أي : دعا له فأجاب ، والندب هو : الدعاء إلى أمر مهم .
ومنه قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

انظر مادة (ندب) في : معجم مقاييس اللغة (٤١٣/٥) ، الصحاح (١٩٧/١) ، لسان العرب (٨٨/١٤) .

(٢) المنهاج مع الإهراج (٥٦/١) .

(٣) ذكره السبكي في الإهراج (٥٦ / ١) ، أي أن بعض النسخ يمدح ، ومن ذكر يمدح الأصفهاني في شرح المنهاج (٦٠/١) .

(٤) أي سواء كان معيناً كالصلوات الخمس ، وصوم رمضان ؛ أم مخيراً كخصال الكفارة ، أم فرض كفاية كصلاة الجنائز ، والواجب الموسع والمضيق أيضاً .

(٥) انظر شرح التعريف في : الإهراج (٥٦ / ١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٦٠/١) ، السراج الوهاج (١٠٧/١) ، معراج المنهاج (٥٤/١) ، نهاية السؤل (٥٠/١) .

(٦) وعرفه بقوله : ((ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)) الورقات مع التحقيقات في شرح الورقات (١٠٤) .

(٧) وعرفه بأنه : ((ما يثاب فاعله ، ولا يسيء تاركه)) التنقيح مع التوضيح وشرحه (٢٦٠/٢) .

المسألة الثانية : موقف السبكي من تعريف البيضاوي

اعترض السبكي على البيضاوي بأنه لم يأت بقيد (شرعاً) في التعريف ، وبيان هذا الاعتراض : أن البيضاوي ذكر قيد (شرعاً) في رسمي الواجب^(٤) والحرام^(٥) دون رسم المندوب والمكروه^(٦) والمباح^(٧)؛ مع أن المدح على الفعل في المندوب ، وعلى الترك في المكروه لا يثبت عندنا إلا بالشرع ، فالصواب ذكرها في الجميع كما فعله صاحب الحاصل والتحصيل^(٨) .

وبهذا يصير السبكي تابعاً لهما في تعريفهما ، فالمندوب عنده : « ما يحمد فاعله شرعاً ، ولا يذم تاركة » ، ومن رأى ضرورة إضافة هذا القيد إمام الحرمين كما في البرهان^(٩) ، والآمدي^(١٠) .

وأجيب عن ذلك بأحد جوابين :

الأول : أن البيضاوي تعرض لقوله : (شرعاً) في رسمي (الواجب) و (الحرام) دون رسم

=

- (١) وعرفه بقوله : « ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه » . أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٦٩/١) .
- (٢) قالوا المندوب : « ما أتيب فاعله ، ولم يعاقب تاركة » .
- انظر : الواضح (٣٠/١) ، شرح مختصر الروضة (٣٥٣/١) ، شرح غاية السؤل (١٦٩) .
- (٣) وتعريفه هو تعريف البيضاوي نفسه ، إلا أنه قال : (بمدح) إرشاد الفحول (٢٤) .
- (٤) وعرفه بأنه : « الذي يذم شرعاً تاركة قصداً مطلقاً » المنهاج مع الإجماع (٥١/١) .
- (٥) وعرفه بأنه : « (ما يذم شرعاً فاعله) » المنهاج مع الإجماع (٥٨/١) .
- (٦) وعرفه بأنه : « ما يمدح تاركة ولا يذم فاعله » المنهاج مع الإجماع (٥٩/١) .
- (٧) وعرفه بأنه : « ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم » المنهاج مع الإجماع (٦٠/١) .
- (٨) انظر : الإجماع (٥٦/١) ، نهاية السؤل (٥٣/١) .
- وتعريف صاحب التحصيل (١٧٤/١) هو : « ما جاز تركه وترجح عليه فعله شرعاً » .
- أما صاحب الحاصل فعرفه بتعريف البيضاوي نفسه مع قيد شرعاً . انظر : (٣٠/٢) .
- (٩) انظر (٢١٤/١) ونصه : « الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه » .
- (١٠) انظر الإحكام (١٦٣/١) وعرفه بقوله : « المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً » .

(المندوب) و(المكروه) و(المباح) ؛ لأن الواجب تعلق الذم بتركه ، والحرام تعلق الذم بفعله ؛ بخلاف (المندوب) و(المكروه) و(المباح) فإنه لا ذم فيها ، لا بحسب الفعل ولا بحسب الترك ؛ والذم من جهة الشرع فتعرض له في (الواجب) و(المحرم) للذين فيهما الذم ؛ ولم يتعرض له في الثلاثة ؛ لأنه لا ذم فيها ^(١) .
وبهذا يعلم أنه لا وجه لاعتراض السبكي وغيره على عدم ذكره كلمة (شرعاً) .
والثاني: لعله أراد أيضاً: أنه لما ذكرها في أعلى مراتب الفعل المطلوب تحصيله وهو الواجب، وذكرها مرة ثانية عند تعريف الحرام ، وهو أعلى مراتب الفعل المطلوب تركه .
أراد بذلك استصحاب هذا القيد في بقية الأقسام ؛ وقريب من هذا الجواب ذكر السبكي ^(٢) .
إلا أن الرد على هذا الاعتراض بما ذكر أولاً أولى ، وبذلك فلا حاجة لذكر هذا القيد، ومن ذكره فلا يضر ذلك تعريفه ؛ إلا أن الاختصار أولى .

المسألة الثالثة : الراجع في تعريف المندوب

ما عرّف به البيضاوي المندوب من أنه : « ما يمدح فاعله ، ولا يذم تاركه » صالح للترجيح على غيره لأمر منها :
أولاً : أن ما ذكر على هذا التعريف من اعتراضات تم دفعها من قبل القائلين بهذا التعريف ، وأهمها باختصار :

- أ - ما اعترض عليه من أنه لم يأت بقيد (شرعاً) ، وقد أجيب عنه كما سبق .
- ب - أيضاً اعترض عليه أن فرض الكفاية ، والواجب الموسع ، والمخير ^(٣) داخل في التعريف ؛ إذ هي مما يمدح فاعله ، ولا يذم تاركه مع أنه فرض ؛ ولهذا احتجنا

(١) انظر : شرح الأصفهاني على المنهاج (٦٢/١) .

(٢) انظر : الإجماع (٥٦/١) .

(٣) الواجب المخير هو : إيجاب شيء مبهم في أشياء محصورة ؛ كخصال الكفارة ، وجزاء الصيد ، وفديه الأذى .
انظر : البحر المحيط (١٤٨/١) ، رفع الحاجب (٥٠٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/١) ، تيسير التحرير (٢١١/٢) .

إدخاله في حد الواجب فكان ينبغي أن يقول : (مطلقاً) كما فعل في حد الواجب^(١) .

وأجيب عن هذا : بأن ما ذكر في التعريف من قوله : (ولا يذم تاركه) مخرج لهذه الأمور ؛ لكونه نكرة في سياق النفي ؛ فإطلاقه يفيد خروج هذه الثلاثة^(٢) .

واعترض عليه أيضاً : بأن التعريف باطل ؛ لأنه يصدق على فعل الله تعالى ؛ فإن تفضل الرب سبحانه يتصف بهذه الصفة التي ذكروها ، ولا يسمى ندباً ، وهذا لا سبيل إلى إطلاقه ولو ساغ تسمية بعض أفعاله ندباً لساغ تسمية بعضها مباحاً^(٣) .

وأجيب عنه : بأن المراد في التعريفات فعل المكلف ؛ وهو إنما أراد تقسيم الحكم المتعارف عليه عند الأصوليين باعتبار تعلقه بفعل المكلف ، ففعل الله تعالى خارج عن المُقسَّم ، فكيف يدخل^(٤) .

ثانياً : مما ذكر سابقاً ظهر أن تعريفه أرجح ؛ لأنه أسهل عبارة ، وأكثر اختصاراً ، وأقرب إلى المقصود ؛ ولأن القيود التي أسقطها ثبت أنه لا حاجة لها ، فعبارته جاءت مختصرة مع كون التعريف جامعاً مانعاً ، وهو المطلوب في التعريف .

إضافة إلى أن هذا أو قريب منه هو اختيار كثير من الأصوليين كما سبق وأن ذكرنا عند بيان تعريفه^(٥) .

(١) انظر : السراج الوهاج (١٠٧/١) ، مناهج العقول (٦٢/١) .

(٢) انظر : نهاية السؤل (٥٠/١-٥١) ، الإبهام (٥٦/١) ، شرح الأصفهاني على المنهاج (٦٠/١) .

(٣) انظر : التقرير والإرشاد (٢٩٢/١) ، التلخيص (١٦٣/١) ، المستصفى (١٣٠/١) ، الإحكام (١٦٣/١) ، البحر المحيط (٢٢٩/١) .

(٤) انظر : نهاية السؤل (٥١/١) ، مناهج العقول (٦٢/١-٦٣) ، سلم الوصول (٧٩/١) .

(٥) انظر (١٧٠) من هذا البحث .

المبحث الثالث
الحكم الوضعي
وفيه مطلب واحد :
تعريف الأداء ، والإعادة ، والقضاء

تمهيد : صورة المسألة

شرع البيضاوي بذكر نوع من التقسيمات المتعلقة بالحكم بحسب الوقت المضروب للعبادة التي هي متعلقة بالحكم ، وقد قسمها إلى أداء^(١) ، وقضاء^(٢) ، وإعادة^(٣) .
ونطاق المسألة محصور في العبادات المؤقتة بوقت معين ، أي المحدودة الطرفين لها بداية ونهاية ، سواء كان مضيقاً كصوم رمضان^(٤) ، أم موسعاً كالصلاة^(٥) .

(١) الأداء لغة اسم من الفعل (أدى) قال ابن فارس : ((الهمزة والdal والياء أصل واحد وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه)) ، ويقال : أدى الأمانة إلى أهلها تأدية أوصلها ، ويطلق الأداء على القضاء فيقال : أدى دينه تأدية أي : قضاؤه ويقال : أدى فلان ما عليه أداء وتأدية أي انتهى .
انظر مادة (أدّى) في : معجم مقاييس اللغة (٧٤/١) ، المصباح المنير (٩/١) ، تاج العروس (٥٣/٣٧) ، لسان العرب (أدأ) (٢٦/١٤) .

(٢) القضاء أصله القطع والفصل ، يقال : قضى يقضي قضاء إذا حكم وفصل ، والقضاء في اللغة ضرب كلها ترجع إلى انقطاع الشيء وتماحه ، وكل ما أحكم عمله وأتم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى ، وهو بمعنى الأداء والإنهاء ، تقول : قضيت ديني ؛ أي أنهيته .

انظر مادة (قضى) : في تهذيب اللغة (١٦٩/٩) ، معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥) ، تاج العروس (٣١٠/٣٩) ، لسان العرب (١٨٦/١٥) ، المصباح المنير (قضيت) (٥٠٧/٢) .

(٣) الإعادة : من الفعل عاد يقال أعدت الشيء رددته ثانياً ، ومنه إعادة الصلاة ، واستعدته شيئاً سألته أن يفعله ثانياً ، والعود الرد ، يقال : عاد إذا رد ونقض ما فعل .

انظر مادة (عود) في كل من : لسان العرب (٣١٥/٣) ، تاج العروس (٤٣٦/٨) ، القاموس المحيط (العود) (٣٠٢) ، المصباح المنير (عاد) (٤٣٦/٢) .

(٤) يراد بالواجب المضيق ما كان الوقت فيه بقدر الفعل ؛ كصوم رمضان ، وسمي مضيقاً ؛ لأنه ضيق على المكلف في فعله حتى لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل أو بعضه ثم يتداركه ؛ إذ كل من ترك شيئاً منه لم يمكنه تداركه إلا قضاء .

انظر : البحر المحيط (١٦٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١) ، شرح مختصر الروضة (٣١٢/١) .

(٥) وهذا التقسيم للعبادة (أداء ، وقضاء ، وإعادة) ذكر السبكي أنه يشمل الفرض والنفل ، وكل منهما إذا صار مؤقتاً يوصف بالثلاثة ، وزعم بعضهم أنه لم يوصف بشيء من الثلاثة إلا الواجب ، وزعم بعضهم : أن القضاء لا يوصف به إلا الواجب ، قال السبكي : ((وكل ذلك خطأ ، والصواب أن الواجب والمندوب يوصف بالأداء والإعادة والقضاء)) وسيأتي مزيد بيان لذلك خلال المسألة .

انظر : الإيجاج (٧٤/١) ، نهاية السؤل (٧٠/١)

أما العبادات التي لم تؤقت بوقت معين فلا تدخل في المسألة ؛ فلا توصف بكونها أداء أو قضاء ؛ سواء كان لها سبب ؛ كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ؛ أو لم يكن كالصلاة المطلقة والأذكار ؛ لأنهما فرعا الوقت ولا وقت له ؛ أما الإعادة فهي تدخل في جميع العبادات المؤقتة وغير المؤقتة ؛ وذلك كمن أتى بذات السبب على نوع من الخلل ، مثل ظن أنه متطهر فتبين أنه محدث فتداركها^(١) .

والعبادة إن كان لها وقت معين ؛ فإما أن تقع قبله حيث جوزه الشارع ، فيسمى تعجيلاً^(٢) ، أو تقع في وقتها أو بعده وهذان القسمان سيأتي البيان لها فيما يعرف بالأداء والقضاء^(٣) وسنعرض لتعريف البيضاوي لهما ، وموقف السبكي منه فيما يلي :

(١) وهذا التقسيم لا يتمشى مع مذهب الحنفية فعندهم أن الأداء والقضاء يشملان العبادات المؤقتة وغيرها .
انظر : الحاصل (٣٨/٢) ، الإجماع (٧٤/١ ، ٧٥ ، ٧٨) ، نهاية السؤل (٦٨/١) ، شرح الأصفهاني على المنهاج (٧٦/١ - ٧٧) ، السراج الوهاج (١٢٢/١ ، ١٢٣) ، حاشية الباني (١٧٦/١) ، المجموع المذهب للعلائي (٢٣٢-٢٣٣) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٣/١) ، التقرير والتحجير (١٥٩/٢) ، فواتح الرحموت (٧٤/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٣٠٤/١) .

(٢) كزكاة الفطر - مثلاً - إذا عجلها قبل ليلة الفطر ، ولم يتعرض البيضاوي ولا السبكي ولا أكثر المصنفين في كتبهم لهذا النوع ؛ وذلك لوجوده في بعض عبادات خاصة في مواضع خاصة ؛ والكلام فيما يعم العبادات ذات الوقت المعين شرعاً ، ومن ذكر هذا القسم الإسنوي والجاربردي .
انظر : البحر المحيط (٢٧٠/١) ، نهاية السؤل (٦٨/١) ، السراج الوهاج (١٢٢/١) ، المجموع المذهب للعلائي (٢٣٣/١) .

(٣) ما يذكر في هذا المبحث من بيان لتعريف الأداء والقضاء ؛ إنما هو بيان ما تقرر في عرف أهل العلم واستعمالهم للتمييز بين الوقتين ؛ وإلا فلا فرق بين أن يسمى الأداء قضاء ، والقضاء أداء بالنظر إلى معناهما لغة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ (من الآية ٢٠٠ من سورة البقرة) ، فاستعمال الفقهاء لهما مخالف للوضع اللغوي ؛ فكل منهما يطلق على معنى الآخر حقيقة ؛ بل إن القضاء بمعنى الأداء لغة وشرعاً فلا يوجد ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية لا في كلام الله ولا في كلام رسول الله - ﷺ - أمر بفعل العبادة خارج وقتها ، فلا يوجد إلا أداء أو إعادة ، فالقضاء بمعنى العبادة فمن فعل العبادة كاملة فقد قضائها ؛ وإن فعلها في وقتها ؛ لأن القضاء كما سبق في بيان معناها لغة له معان كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتماه ، قال تعالى : ﴿ فَقَضَلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ (من الآية (١٢) من سورة فصلت) أي : أتمهن وأكملهن فتبين أن

المسألة الأولى : تعريف البيضاوي للأداء والإعادة والقضاء

عرف البيضاوي الأداء بقوله : ((العبادة إن وقعت في وقتها المعين ، ولم تسبق بأداء مختل فأداء وإلا فإعادة))^(١).

فالعبادة عند البيضاوي توصف بكونها أداء إذا وقعت في وقتها المعين ، ولم تسبق بأداء مختل ؛ أي بإتيان مشتمل على نوع من الخلل ومراده بالمختل ما فقد ركناً أو شرطاً ؛ فالمختل هو الفاسد^(٢).

وبهذا يكون الأداء عنده يصدق على صورتين :

الصورة الأولى : أن لا تسبق بأداء أصلاً ، مثل إيقاع الظهر ابتداء في وقتها .

والصورة الثانية : أن تسبق بأداء لا خلل فيه ، مثل أن يصلي شخص الظهر في جماعة بعد أن يصليها منفرداً وكلا الصلاتين في الوقت فإن صلاته في الجماعة توصف بالأداء ، كما أن صلاته منفرداً توصف بالأداء^(٣).

=

خلاف العلماء فيهما إنما هو خلاف في التسمية ، وقد ذكر ذلك غير واحد من العلماء ؛ كابن تيمية ، والشيرازي ، والقرافي ، والزرکشي ، والبيضاوي ، والطوفي والفيومي صاحب المصباح المنير .

انظر : تهذيب اللغة (١٦٩/١) ، مجموع الفتاوى (٣٧/٢٢) ، شرح اللمع (٢٣٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (٦٤) ، البحر المحیط (١ / ٢٦٩) ، أصول البيضاوي مع كشف الأسرار (٣٠٤/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٤٩/١) ، المصباح المنير (قضيت) (٥٠٧/٢) .

(١) المنهاج مع الإجماع (٧٤/١) .

(٢) انظر : الإجماع (٧٦/١) ، نهاية السؤل (٦٨/١) ، السراج الوهاج (١٢٢/١ - ١٢٣) ، شرح الأصفهاني للمنهاج (٧٦/١ - ٧٧) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٢٤٤/١) ، مناهج العقول (٨٧/١) ، شرح الأصفهاني على المنهاج (٧٨/١) .

وقد دلت الأحاديث على ما ذكر وهو : أن صلاته جماعة وصلاته منفرداً مشروعة ؛ بل أمر رسول الله - ﷺ - في غير ما حديث من صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون أن يصلها معهم كحديث أبي ذر عند مسلم ، أن الرسول - ﷺ - قال له : (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يخرجون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟) قال : قلت فما تأمرني ؟ ، قال : (صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) .

=

وبهذا نعلم أن العبادة عنده إن وقعت في وقتها المقدر، وسبقت بأداء مختل؛ فإنها إعادة، وعليه فالإعادة عنده في الوقت فعل مثل ما مضى فاسداً^(١).

وقد وافق البيضاوي في تعريفه للأداء والإعادة صاحبي الحاصل^(٢)، والتحصيل^(٣).
وقريب من تعريفه للإعادة تعريف ابن الحاجب^(٤)، والحنفية - حيث قيدوا الإعادة بايقاعها في الوقت لخلل في الفعل الأول^(٥) - والغزالي^(٦)، والشيرازي^(٧)، والرازي^(٨) وغيرهم.

أما القضاء فعرفه بقوله : ((وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء وجب أدائه ، كالظهر المتروكة قصداً ، أو لم يجب وأمكن كصوم المسافر والمريض ، أو امتنع عقلاً كصلاة النائم ، أو شرعاً كصوم الحائض))^(٩) .
وقد وافق في ذلك صاحب التحصيل^(١٠) .

=

- ورواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (١/ ٤٤٨) (٦٤٨) .
- (١) انظر : الإجماع (٧٦/١) ، نهاية السؤل (٦٩/١) .
- (٢) انظر : (٣٨/٢) .
- (٣) انظر : (١٧٩/١) .
- (٤) وعرفها بأنها : ((ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل)) المنتهى (٣٣) .
- (٥) ومن تعريفاتهم للإعادة ما ذكره ابن الهمام من أنها : ((فعل مثل الواجب في الوقت مرة أخرى لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع)) التحرير مع التيسير (١٩٩/٢) .
- وانظر تعريفاتهم في : كشف الأسرار للبزدوي (٣٠٨/١) .
- (٦) انظر : المستصفى (١٧٩/١) .
- (٧) انظر : شرح اللمع (٢٣٤/١) .
- (٨) انظر : المحصول مع الكاشف (٢٨٦/١) .
- (٩) المنهاج مع الإجماع (٧٤/١) .
- (١٠) انظر : (١٧٩/١) .

فالعبادة عندهم لا تسمى قضاء إلا إذا وقعت خارج الوقت ووجد في الوقت سبب وجوبها ، ويريد بسبب الوجوب : ما هو مقتضي لوجوب العبادة أو النذب إليها سواء قارنه مانع من ترتب الحكم عليه أم لا ، فمتى تقدم السبب ولم تفعل أمر بقضائها ، ومتى لم يتقدم السبب أصلاً لم يؤمر بالقضاء^(١) .

وعلى هذا فإن القضاء أقسام أربعة :

- ١- قضاء كان الأداء فيه واجباً ، مثل قضاء الصلاة التي تركت في وقتها بدون عذر .
- ٢- قضاء لم يجب أدائه وكان الأداء ممكناً شرعاً وعقلاً ، كقضاء ما تركه المسافر والمريض من الصوم في المرض والسفر ، فإن كلاً من المريض والمسافر لا يجب عليه أداء الصوم لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَرِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ^ط وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۖ ﴾^(٢) .

ولكن في استطاعة كل منهما أن يصوم في سفره أو مرضه ، ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً .

- ٣- قضاء لم يجب أدائه ، والأداء ممتنع عقلاً : مثل قضاء الشخص لما فاتته من الصلاة لنوم في وقتها حتى خرج الوقت ؛ فإن الصلاة لا تجب على النائم أثناء نومه ؛ لأن ذلك مستحيل عقلاً .

- ٤- قضاء لم يجب أدائه ، والأداء ممتنع شرعاً ، مثل قضاء المرأة لما فاتها من الصوم لحيض أو نفاس ؛ فإن الصوم غير واجب على الحائض والنفساء ؛ لوجود المانع من الوجوب ، وهو الحيض والنفاس ، وصوم الحائض والنفساء ممتنع شرعاً ؛ لأنه منهي عنه ، ويوجب الإثم^(٣) .

(١) الإجماع (٧٨/١) .

(٢) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٣) انظر : الإجماع (٧٨/١ - ٧٩) ، السراج الوهاج (١ / ١٢٢ - ١٢٣) ، شرح الأصفهاني على المنهاج (٧٦/١ - ٧٧) ، نهاية السؤل (٧٠/١) ، أصول أبو النور زهير (٧٠/١) .

وبهذا يظهر أن النسبة عنده بين الأداء والإعادة التباين فلا يجتمعان ؛ لأن الأداء لا بد في الفعل من أن لا يسبق بأداء مختل ، والإعادة لا بد فيها من السبق بأداء مختل ، فهما قيدان متنافيان ، فلا يمكن اجتماعهما .
وكذا النسبة عنده بينهما وبين القضاء ، فلا تجتمع الإعادة مع القضاء ، ولا الأداء مع القضاء ؛ لأن القضاء إيقاع العبادة بعد الوقت ، والأداء والإعادة كل منهما إيقاع للعبادة في الوقت ^(١) .

المسألة الثانية : تعريف السبكي للأداء والإعادة والقضاء

عرّف السبكي الأداء بأنه: ما فعل في وقته، سواء فعله مرة أخرى قبل ذلك أم لا^(٢).
وقال : ((الصواب أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقاً مسبوقاً كان ، أو سابقاً ، أو منفرداً))^(٣).

فالأداء عنده : فعل العبادة في وقتها ، ولا يحتاج إلى قيد آخر ^(٤) .
وما اختاره من رأي ، ذكر أنه مقتضى إطلاقات الفقهاء ، ومقتضى كلام الأصوليين كالقاضي الباقلاني ، والغزالي ، والرازي ^(٥) .
أما الإعادة عنده فهي : فعل مثل ما مضى فاسداً كان الماضي أو صحيحاً ، ففسرها بما فسرهما به الفقهاء ، فإنهم قالوا : إذا صلى في أول الوقت صلاة صحيحة ، ثم صلاها في الوقت إما على وجه أكمل من الأول أو خلافه فإنها عندهم إعادة .

(١) انظر : تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٣٧٣/١) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٧٢/١) .

(٢) الإجماع (٧٥/١) .

(٣) المصدر السابق (٧٦/١) .

(٤) المصدر السابق (٧٨/١) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٧٥ / ١) .

وانظر تعريف الباقلاني ونصه : ((هو كل فعلٍ فُعل في وقت له إما موسع ، وإما مضيق)) في التقريب والإرشاد (٢٣٢/١) .

وانظر تعريف الغزالي والرازي ، ونصه : ((الواجب إن أدى في وقته سمي أداء)) في المستصفى (١٧٩/١) ، والمحصول مع الكاشف (٢٨٦/١) .

قال السبكي : واللغة تساعد على ذلك وهو المعتمد^(١)، وقال : «الإعادة : فعل العبادة من بعد أخرى إذا كانت أداء أو قضاءً وغيرهما»^(٢).

وهو مذهب الحنابلة ؛ فإنهم لا يشترطون الإخلال حتى توصف بالإعادة؛ بل يكفي عندهم أن يكون الفعل مسبوقاً بأداء مطلقاً ، سواء أكان مختلاً أم صحيحاً ، وهو المفهوم من إطلاقهم في تعريف الإعادة^(٣) .

وظاهر اختيار السبكي أن الإعادة تطلق على الفعل إن وقع ثانياً ، سواء أكان في الوقت أم خارجه^(٤) ، حيث قال : « فبين الأداء والإعادة عموم وخصوص من وجه ينفرد الأداء بالفعل الأول ، وتنفرد الإعادة فيما مضى إذا قضى صلاة وأفسدها ، ثم أعادها ، ويجتمعان في الصلاة الثانية في الوقت على ما اخترناه »^(٥) .

وبهذا يتبين أن النسبة عنده بين الإعادة والأداء العموم والخصوص الوجهي ، فيجتمعان في فعل العبادة في الوقت ثانياً ، وتنفرد الإعادة في إيقاع الفعل ثانياً خارج الوقت ، وينفرد الأداء بأنه إيقاع للفعل أولاً في الوقت^(٦) .

(١) انظر : الإجماع (٧٧/١) .

(٢) المصدر السابق (٧٨/١) .

(٣) حيث عرفها ابن النجار : « ما فعل في وقته المقدر ثانياً مطلقاً » .

وعرفها ابن قدامة : « فعل الشيء مرة أخرى » ، ونحوه في شرح غاية السؤل .

وعرفها ابن مفلح : « ما فعل في وقته المقدر مرة أخرى » ، وهو الذي يفهم من كلام ابن عقيل في الواضح .
ونص الطوفي أن هذا هو المذهب فإنهم لا يشترطون أن تسبق بأداء مختل ، بل متى سبقت بأداء وفعلت مرة أخرى فهي إعادة .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣٦٨/١) ، روضة الناظر (٢٥٤/١) ، أصول ابن مفلح (١٩٨/١) ، الواضح (٦٠/٣) ، شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١) ، شرح غاية السؤل (١٦٠)

(٤) وهما قولان في المسألة ، هل تعتبر الإعادة داخل الوقت أو خارجه ، ظاهر نص البيضاوي - كما سبق - أنها في الوقت ، ونص السبكي كما ظهر من صريح كلامه وموافقة الفقهاء أنها تصدق على الوقت وخارجه ، وسيأتي بيان ذلك أكثر في الترجيح .

(٥) الإجماع (٧٧/١) .

(٦) انظر : الإجماع (٧٧/١) ، تشنيف السامع (٧٨/١) ، نهاية الوصول (٥٦٦/٢) .

أما القضاء : فقد عرفه السبكي بأنه : «فعل العبادة خارج وقتها»، وصرح أنه لا يحتاج إلى قيد آخر في التعريف ^(١).

ونحوه تعريف الغزالي ^(٢) ، وابن جزري ^(٣) ، وغيرهما.

إذاً فالنسبة عنده بين الإعادة والقضاء العموم والخصوص الوجهي ، فيجتمعان في إيقاع العبادة ثانياً خارج الوقت ، وتنفرد الإعادة في فعل العبادة ثانياً في الوقت ، وينفرد القضاء في أنه إيقاع للفعل أولاً خارج الوقت . أما النسبة بين القضاء والأداء عنده ، فهي التباين ^(٤).

المسألة الثالثة : وجه مخالفة السبكي للبيضاوي

ظهر من خلال عرض رأي السبكي والبيضاوي في تعريف الأداء أن الأداء عندهما : فعل العبادة في وقتها المعين ؛ فهو محل اتفاق بينهما ، إلا أن البيضاوي اشترط أن لا تسبق بأداء مختل ؛ فإن وقعت في الوقت وسبقت بأداء مختل تصير إعادة ، ومفهوم هذا أنها إن سبقت بأداء صحيح تكون أداء؛ أما السبكي فيرى أنها إن وقعت في وقتها فهي أداء ؛ أما إن سبقت بأداء سواء كان مختلاً أو صحيحاً فهي إعادة ، وبهذا ظهر الخلاف بينهما في تعريف الأداء والإعادة .

أما القضاء فظهر أن رأي البيضاوي يخالف السبكي ، حيث صرح بشرط آخر ، وهو أن يوجد سبب وجوب العبادة ؛ وفي المقابل صرح السبكي بعدم الحاجة لهذا الشرط . وبهذا يعلم اختلاف رأييهما، وقد صرح السبكي في السبب ؛ لعدم ترجيحه لهذه التعريفات التي اختارها البيضاوي؛ وذكر الراجح عنده على هيئة اعتراضات وهي كما يلي:

أولاً : اعتراض السبكي على تعريف البيضاوي للأداء والإعادة

(١) انظر : الإجماع (٧٨/١) .

(٢) وعرفه بأنه : « اسم لفعل مثل ما فات في وقته المحدد » المستقصى (١٧٩/١) .

(٣) وعرفه بأنه : « إيقاعها بعد الوقت المعين لها شرعاً » تقريب الوصول (٩٠) .

(٤) انظر : الإجماع (٧٧/١) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٧٢/١) .

انتقد السبكي البيضاوي لأنه عرف الأداء بأنه : إيقاع العبادة في وقتها المعين ، ولم تسبق بأداء مختل ؛ وبين أن ما ذكره من تعريف للأداء تبعاً لصاحبي الحاصل والتحصيل لا مساعد لهم فيه من كلام الفقهاء والأصوليين ؛ فإنهم ذكروا خلاف هذا الرأي^(١) ؛ فالفقهاء سبق أن ذكرنا رأيهم وموافقة السبكي لهم . أما الأصوليون فعندهم أنه لو صلى في أول الوقت صلاة صحيحة ثم صلاها في الوقت ، إما على وجه أكمل من الوجه الأول أو خلافه لا تسمى إعادة عندهم بل أداء^(٢) .

فاعترضه عليه أنه لا موافق له في تعريفه هذا لا عند الفقهاء ولا الأصوليين .

ثانياً : اعتراض السبكي على تعريف البيضاوي للقضاء

انتقد السبكي البيضاوي في قيده الذي نص عليه في التعريف ، وهو تقييد فعل القضاء بوجود سبب الوجوب ؛ ولهذا نص على أن القضاء هو فعل العبادة خارج وقتها ولا يحتاج إلى قيد آخر كما ذكر البيضاوي^(٣) .

وقد سلك هذا المسلك بعض الأصوليين ، حيث اكتفى بذكر صورة عامة للقضاء كما سبق وأن ذكرنا أنه تعريف الغزالي ، وابن جزى ، وغيرهم^(٤) . وقد ذكر سبب اعتراضه على هذا القيد ، فقال : « ومن هنا - أي من خلال قيد البيضاوي - توهم بعضهم أن المندوب لا يسمى قضاء ، وأن قول الفقهاء بقضاء الرواتب مجاز ؛ والذي يقتضيه كلام الأكثرين والاصطلاح أنه لا فرق بين الواجب والمندوب ، فينبغي أن يقال ووجد فيه سبب الأمر بها »^(٥) .

(١) انظر : الإجماع (٧٧/١) .

(٢) وذكر السبكي والإسنوي مذهباً ثالثاً عن القاضي حسين من الشافعية ، فعنده أنه لو شرع في الصلاة ثم أفسدها ثم صلاها في وقتها كانت قضاء ، وتبعه غيره على ذلك .

وذكر السبكي مأخذه في ذلك ، ورده بوجهين ، وبين الإسنوي أن كلام الأصوليين لا ينفيه ، وأنه يحمل عليه .

انظر هذه الأقوال الثلاثة في : الإجماع (٧٦/١) ، نهاية السؤل (٧٠/١) .

(٣) انظر : الإجماع (٧٧/١) .

(٤) انظر ص ١٨٢ من هذا البحث .

(٥) الإجماع (٧٧/١) .

وذكر هذا الاعتراض أيضاً الإسنوي ، حيث قال : « إنه مردود بأن النوافل تقضى على مذهبه مع أنه أخرجها باشتراط سبب الوجوب »^(١) ، وذكر هذا الاعتراض أيضاً الجاربردي والأصفهاني في شروحهم على المنهاج^(٢) .

ومرادهم بهذا الاعتراض بناء على نصوصهم السابقة : أن هذا القيد الذي ذكره البيضاوي ينافي المذهب الفقهي الذي يتبعه ؛ فإن مذهبه الفقهي -الشافعي- يذهب إلى مشروعية قضاء النوافل^(٣) ؛ وبهذا فإن البيضاوي قد خالف في رأيه أصل مذهب الشافعية ؛ إذ يوهم أن المندوب لا يسمى قضاء ، وهو خلاف المذهب من أنه لا فرق بين الواجب والمندوب في القضاء .

فالحلصة : أن اشتراطه سبب الوجوب يخرج النوافل المأتي بها بعد وقتها المعين مع كونها قضاء ؛ لأنه لا يوجد لها سبب وجوب في وقتها .
قال الأصفهاني : « ولو قيل القضاء هو العبادة بعد وقتها استدراكاً لما فات في الوقت لدخل فيه النوافل المذكورة »^(٤) .

وذكر نحوه ابن السبكي في جمع الجوامع ، حيث قال في تعريف القضاء : « فعل كل ، وقيل بعض ما خرج وقت أدائه ؛ استدراكاً لما سبق له مقتضى للفعل مطلقاً »^(٥) .

وقد ذكر الزركشي والمحلي أن تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع أحسن من تعريف البيضاوي وغيره ممن قيده بالواجب ، حيث يشمل قضاء الواجب والمندوب^(٦) ؛ وبهذا صرح صرح السبكي ، حيث ذكر أن تقدم سبب الوجوب ليس شرطاً في القضاء؛ بل الشرط

(١) نهاية السؤل (٧٠/١) .

(٢) انظر : السراج الوهاج (١٢٤/١) ، شرح الأصفهاني (٧٨/١) .

(٣) أظهر الأقوال في مذهب الشافعية في النافلة المؤقتة أنه يندب قضاؤها ، وهو المذهب المشهور عند الحنابلة .

انظر : مغني المحتاج (٣٤٢/١) ، روضة الطالبين (٤٣٩/١) ، رفع الحاجب (٤٩٨/١) ، البحر المحيط (٢٦٩/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٢٧/٢) .

(٤) شرح الأصفهاني على المنهاج (٧٨/١) .

(٥) (٧٦/١) مع تشنيف المسامع .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (٧٦/١) ، المحلي مع البناني (١٧٦/١) .

تقدم سبب الأمر بالأداء^(١) ، فلا يؤمر بقضاء عبادة إلا أن يتقدم سبب الأمر بأدائها ، ومتى لم يتقدم ذلك ، لم يؤمر بالقضاء ، فليس من شروط القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه ، ونقله الزركشي عن الأكثرين^(٢) .

وهذا الترجيح لا شك أنه متمش على مذهبهم من أن النوافل تقضى ؛ أما بناء على أصل مذهب مالك أن القضاء خاص بالواجبات ، فلا خلل في تعريف البيضاوي^(٣) ، ولهذا نجد ابن الحاجب صرح بالوجوب ، فقال : ((القضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً))^(٤) احترازاً منه عن النوافل ، كما ذكر شراح مختصرة^(٥) . ونحوه المذهب الحنفي^(٦) .

=

والحلي هو : جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الحلبي القاهري الشافعي ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، برع في النحو والمنطق . ولد سنة (٧٩١هـ) ، ومات سنة (٨٦٤هـ) . له مصنفات منها : (شرح جمع الجوامع في الأصول) ، و (شرح بردة المديح) و (شرح الورقات) ، و (شرح المنهاج للنووي) وغيرها .

انظر في ترجمته : الضوء اللامع (٣٩/٧) ، شذرات الذهب (٣٠٣/٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٣٣٦/١) .

(١) انظر : الإمهاج (٧٧/١) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٧٦/١) ، البحر المحيط (٢٦٨/١) .

(٣) انظر : الضياء اللامع لحللول (٢٣٥/١) ، حيث ذكر أن أصل مذهبهم : أن القضاء من خصائص الواجب ؛ فلا يتمشى هذا الترجيح على مذهبهم ؛ فأشهر الروايات عن مالك أن النوافل عنده لا تقضى إلا سنة الفجر تقضى بعد طلوع الشمس وارتفاعها إلى قبيل الزوال ، وذكر هذا المذهب القرافي نقلاً عن القاضي عبد الوهاب وجماعة .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٨/١) ، مختصر خليل مع مواهب الجليل (٣٩٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٦٤) ، تقريب الوصول (٩١) .

(٤) المنتهى (٣٣) .

(٥) انظر : بيان المختصر (٣٣٩/١) ، الردود والنقود (٣٦٢/١) .

(٦) أي أن النوافل لا تقضى عندهم كمذهب مالك ، وهي رواية عن الشافعية والحنابلة .

انظر : أصول البزدوي مع الكشف (٣٠٦/١) ، حيث ذكر أن القضاء لا يتصور إلا واجباً ؛ لأن النفل لا يضمن بالترك ، ونحوه ذكر البخاري في الكشف .

وذكر إضافة لذلك أنه إذا شرع في النفل ثم أفسده فإنما يجب القضاء ؛ لأنه بالشروع صار ملحقاً بالواجب .

وذكر ابن الممام قولاً لبعض أصحابهم أنهم يطلقون القضاء على غير الواجب مثل سنة الفجر .

=

ولهذا تعبيراتهم في تعريف القضاء نصت على إخراج النوافل بذكر لفظ الواجب في التعريف ، كما في مسلم الثبوت ، حيث عرف القضاء بأنه : « فعل الواجب بعد الوقت المقدر شرعاً »^(١) ، وكذا البزدوي حيث عرفه بأنه : « اسم لتسليم مثل الواجب به »^(٢) .
فالاعتراض إذاً وارد على تعريف البيضاوي ، وهو في محله ؛ فكان إلغاؤه بناء على مذهبه الشافعي أولى .

بل إن إلغاء هذا القيد مطلقاً ، وأنه لا حاجة إلى أمثال هذه القيود هو الصحيح كما ذكر السبكي ، حيث قال : « والقضاء فعل العبادة خارج وقتها ، ولا حاجة إلى قيد آخر ؛ لأنه متى لم يتقدم سببها لا يكون المفعول بعد الوقت تلك العبادة بل غيرها »^(٣) .
ونحوه ذكر الزركشي^(٤) .

المسألة الرابعة : الراجح في تعريف الأداء والإعادة والقضاء

أولاً : الراجح في تعريف الأداء :

-
- انظر : التحرير مع التيسير (٢ / ٢٠٠) ، ونحوه في الفواتح (١ / ٧٣) ، وانظر : الهداية (١ / ٧٠) ، بدائع الصنائع (١ / ٤٧٤) ، روضة الطالبين (١ / ٤٣٩) ، الإنصاف (٢ / ٨٢٧) .
- (١) (١ / ٧٣) مع الفواتح .
- (٢) (١ / ٣٠٤) مع كشف الأسرار ، وانظر نحوه في : المغني للخبازي (٥٢) ، وخلاصة الأفكار (٥٩) .
- والبزدوي هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى البزدوي النسفي ، المعروف بفخر الإسلام ، إمام أصحاب أبي حنيفة في بلاد ما وراء النهر .
- ولد سنة (٤٠٠ هـ) ، ومات سنة (٤٨٢ هـ) .
- له مصنفات منها : (المبسوط) ، و (شرح الجامع الصغير والكبير) و (أصول البزدوي) في أصول الفقه .
- انظر في ترجمته : الأنساب (١ / ٣٣٩) ، تاج التراجم (١٤٦) ، الجواهر المضية (١ / ٣٧٢) ، الوافي بالوافيات (٢ / ٢٨٣) ، تاريخ الإسلام (٣٣ / ٩٣) .
- (٣) الإبهاج (١ / ٧٩) .
- (٤) انظر : تشنيف المسامع (١ / ٧٦) .

للنظر في الراجح في تعريف الأداء نقف على أهم القيود التي ذكرها السبكي والبيضاوي ، ونذكر الراجح من خلالها ، فنقول : أما بالنسبة لتقييد تعريفهما بالواجبات المؤقتة، وهو مذهب الجمهور ، كما سبق عند تصوير المسألة ، وذلك في قولهم في التعريف: (في وقته المقدر له) ؛ ذلك أن صورة المسألة مفروضة في العبادات المؤقتة ؛ إلا أن هذا لا يتمشى مع مذهب الحنفية ؛ إذ التحديد بالعبادات المؤقتة يتمشى مع مذهب الشافعية والحنابلة^(١) ؛ أما الحنفية فإن الأداء عندهم وكذلك القضاء يشمل العبادات المطلقة والمؤقتة^(٢)، ولهذا عرف بعضهم الأداء بأنه: «تسليم عين ما ثبت بالأمر»^(٣)، فيدخل المطلق؛ لأنه يسمى عندهم أداء شرعاً .

ولهذا فإن من حذف هذا القيد فتعريفه أسلم ؛ ليشمل جميع المذاهب ؛ ولأنه تعريف بالأعم ، ففيه تكثير للفائدة ؛ إلا إن قلنا : إنه عرفه بناء على مذهبه ، ولهذا نصحح الطريقتين كل حسب مذهبه .

ولعل الأولى : تقديم التعريف بالأخص - كما صنع الجمهور - ؛ لأنه هو المتحقق ، وللاتفاق على تناوله أفراد المعرف ، والاختلاف في تناول أفراد الآخر ، وما كان متفقاً على تناوله للأفراد أولى^(٤) .

وبهذا فالراجح تقديم ما اصطلح عليه الجمهور من تقييد الأداء ، وكذلك القضاء كما سيأتي بالواجبات المؤقتة للاتفاق عليها . وعليه اصطلاح أكثر الأصوليين ، حيث قيدوا به

(١) انظر : الحاصل (٣٨/٢)، الإجماع (٧٤/١)، السراج الوهاج (١٢٢/١-١٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣٦٣/١) ، أصول ابن مفلح (١٩٣/١) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (٧٤/٢) ، كشف الأسرار (٣٠٤/١) ، التقرير والتحجير (١٥٩/٢) .

(٣) انظر : تقويم الأدلة (٨٧) ، المغني للخبازي (٥٢) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢٩٦/٤) ، التعريفات في علم أصول الفقه لعبدالقادر الخطيب (٩٢) .

تعريفاتهم؛ كالغزالي^(١)، والهندي^(٢)، وابن قدامة^(٣)، وغيرهم، ووافقهم صاحب مسلم
الثبوت من الحنفية^(٤) .

فالراجح في تعريف الأداء : (أنه ما فعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً)
وهو تعريف ابن الحاجب^(٥) ، واختاره ابن النجار^(٦) ، وابن مفلح^(٧) .
أما قولهم : (ما فعل) ليشمل أداء الواجبات والنوافل ، خلافاً لمن عرفه بقوله : (الواجب)
بدل هذا اللفظ ؛ كابن الهمام^(٨) ، وابن عبد الشكور^(٩) .
أو يقال : (العبادة) كما فعل القرافي ، وابن جزى^(١٠) ، أو يقال : (فعل المأمور به) ،
كما ذكر الطوفي^(١١) .

-
- (١) انظر : المستصفى (١٧٩/١) وسبق ذكر تعريفه (ص ١٨٠) من البحث .
(٢) وعرفه بقوله : (الواجب إن أدى في وقته سمي أداء ...) نهاية الوصول (٥٦٦/٢) .
(٣) وعرفه بقوله : (فعله في وقته) روضة الناظر (٢٥٤/١) .
(٤) وعرفه بأنه : (فعل الواجب في وقته المقدر له شرعاً) ، قال صاحب الفواتح : (وعلى هذا فالعبادة المؤقتة لا
توصف بأداء ولا قضاء ؛ إذ لا وقت مقدر هناك) مسلم الثبوت والفواتح عليه (٧٣/١-٧٤) .
(٥) المنتهى (٣٣) .
(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٦٥/١) .
(٧) انظر : أصول ابن مفلح (١٩٣/١) ، وانظر التعريف في : شرح غاية السؤل (١٥٨) .
(٨) وعرفه بقوله : (فعل الواجب في وقته المقيد به شرعاً) ، وذكر أن المقيد به شرعاً يشمل المطلق والمؤقت ، التحرير
التحرير مع التيسير (١٩٨/٢) .
(٩) انظر : (٧٣/١) مع الفواتح .
وابن عبد الشكور هو : محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، نسبة إلى بهار ، وهو بحر في العلم ، تولى القضاء ، ثم
عزل واشتغل بالتعليم ، ثم رحل إلى كابل ، واحتل بها منصباً جليلاً فيها إلى أن مات سنة ١١١٩ هـ .
ومن مؤلفاته : (سلم العلوم في المنطق) ، و (مسلم الثبوت) في أصول الفقه ، و (الجوهر المفرد) .
انظر في ترجمته : هدية العارفين (٥/٦) ، إيضاح المكنون (٤٨١/٤) ، أجد العلوم (٣ / ٢٣٤) ، الفتح المبين
(١٢٢/٣) .
(١٠) انظر : شرح تنقيح الفصول (٦٣) ، تقريب الوصول (٩٠) ، وتعريفهما هو : (إيقاع العبادة في وقتها المعين
لها شرعاً) .
(١١) انظر : شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١) قال : (فعل المأمور في وقته المقدر له شرعاً) .

وقولهم : (في وقتها المقدر) ليخرج القضاء حيث يفعل بعد وقته المقدر له ، وأخرج ما لم يقدر له وقت كإنكار المنكر إذا ظهر ، والنوافل المطلقة كتحتية المسجد^(١) .
أما القيدان الأخيران ، وهما قولهم : (أولاً) و (شرعاً) .
أما (أولاً) فإنما هو لإخراج الإعادة ؛ لأنها تفعل ثانياً .
ولإخراج ما فعل في وقته المقدر له شرعاً ؛ لكن في غير الوقت الذي قدر له أولاً شرعاً ؛ كالصلاة إذا ذكرها بعد خروج وقتها^(٢) .
وقد التفت كثير من الأصوليين إلى أهمية هذه الزيادة ؛ كإمام الحرمين^(٣) ، والإسنوي^(٤) .
والإسنوي^(٤) .

أما قولهم : (شرعاً) : لبيان أنه يجب أن يكون التعيين والتحديد صادراً من الشارع ؛ فاحترز به من العرف ، والعقل ، فإنهما لا تقرير لهما في تقدير أوقات العبادات الشرعية ، ولا غيرها من أحكام الشرع^(٥) .
وذكر هذه الزيادة كثير من الأصوليين كإمام الحرمين^(٦) ، وابن جزى^(٧) ، والقرافي^(٨) ، والقرافي^(٨) ، والطوفي^(٩) .

ثانياً : الراجح في تعريف الإعادة؛ الذي يظهر أن الراجح في تعريف الإعادة أنها: (فعل

-
- (١) انظر : بيان المختصر (٣٣٩/١) ، الردود والنقود (٣٦٢/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١) ، شرح الكوكب الكوكب المنير (٣٦٥/١) .
(٢) انظر : رفع الحاجب (٤٩٨/١) ، بيان المختصر (٣٣٩/١) ، شرح غاية السؤل (١٥٨) ، شرح الكوكب المنير المنير (٣٦٥/١) .
(٣) وعرفه بأنه : ((فعل ما يقصد به في وقته المقدر له شرعاً أولاً)) التحقيقات (٢٠٢) .
(٤) وعرفه بتعريف البيضاوي نفسه ، إلا أنه زاد قيد (أولاً) في نهاية السؤل (٦٩/١) ، وفي التمهيد (٦٣) زاد (أولاً) أولاً (و) شرعاً) .
(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٦٥/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١) .
(٦) انظر : التحقيقات (٢٠٢) .
(٧) انظر : تقريب الوصول (٩٠) .
(٨) انظر : شرح تنقيح الفصول (٦٣) .
(٩) انظر : شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١) .

العبادة مرة أخرى مطلقاً) ، وهو تعريف ابن قدامة في الروضة ^(١) ؛ إلا أنه لم يأت بقيد (مطلقاً) .

والسبب في ترجيح هذا التعريف أمران :

الأول: أن الإعادة أعم من أن تكون في الوقت وغيره ؛ وهو الذي جاء به هنا في التعريف ، وفي اعتبار الوقت في الإعادة اختلاف عبارات المصنفين من الأصوليين ، فمنهم من ذهب إلى اعتباره كما سبق من مذهب البيضاوي ، والرازي ^(٢) ، والغزالي ^(٣) ، والهندي ^(٤) ، والقرافي ^(٥) ، وابن السبكي ^(٦) ، وبعض الحنابلة ، كابن النجار ، وابن وابن مفلح ^(٧) ، فعندهم أن الإعادة تكون في الوقت ، إذن فالأكثر على اشتراط الوقت في الإعادة ^(٨) .

وفي المقابل فإن مقتضى كلام الفقهاء وما اختاره السبكي - كما سبق - أنها للأعم من ذلك الوقت وبعده ، فإنهم يطلقون على الثانية إعادة ؛ وإن فعلت خارج الوقت ، فالإعادة على ذلك لا يشترط فيها الوقوع في الوقت ؛ بل هي عبارة عن فعل ما مضى سواء كان الماضي صحيحاً أم فاسداً .

ونقل القرافي عن مالك عدم اشتراط الوقت ، فإن الإعادة عنده لا تختص بالوقت؛ بل

(١) (٢٥٤/١) ، وانظر شرح غاية السؤل (١٦٠) .

(٢) قال : ((وإن فعل ثانياً في وقته المضروب له سمي إعادة)) الحصول مع الكاشف (٢٨٦/١) .

(٣) قال في الإعادة : ((وإن فعل مرة على نوع من الخل ثم فعل ثانياً في الوقت سمي إعادة)) المستصفى (١٧٩/١) .

(٤) قال : ((أما إذا فعل في الوقت مع نوع من الخل ثم فعل ثانياً سمي إعادة)) نهاية الوصول (٥٦٦/٢) .

(٥) وعرفها بأنها : ((إيقاع العبادة في وقتها لعدم تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء .. أو في الكمال)) شرح تنقيح الفصول (٦٦) .

(٦) وعرفها في رفع الحاجب (٤٩٩ / ١) بقوله : ((والمختار أنها : ما فعل وقت الأداء ثانياً مطلقاً)) .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٦٨/١) ، أصول ابن مفلح (١٩٣/١) ، سبق ذكر تعريفهما (١٨١) من هذا البحث .

(٨) انظر : المراجع السابقة ، وانظر أيضاً : المنتهى لابن الحاجب (٣٣) ، شرح اللمع (٢٣٤/١) ، التقرير والتحبير والتحبير (١٥٩/٢) .

في الوقت إن كان لاستدراك المندوبات ، أو بعد الوقت كفوات الواجبات^(١) .

واختاره العلائي في المجموع المذهب ؛ وعلل ذلك بقوله: «لندخل فيه صور كثيرة»^(٢).

والثاني : أن الإعادة أعم من أن تكون لخلل في الفعل السابق أم لا .

وبيان ذلك : أن من العلماء من قال : إن الإعادة : فعل العبادة ثانياً لخلل واقع في

الفعل الأول .

وبه قال البيضاوي كما سبق ، ورجحه ابن الحاجب ، والرازي ، والغزالي^(٣) ، وكذا

وكذا الحنفية^(٤) .

وبعضهم قال: لعذر، أن تكون الثانية أكمل من الأولى ، وإن كانت الأولى صحيحة؛

فالفلاة المفعولة في وقت الأداء جماعة بعد فعلها على الانفراد من غير خلل إعادة على هذا

لحصول فضيلة الجماعة دون الأول ؛ لا نتفاء الخلل^(٥) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول (٦٦) .

(٢) انظر : (٢٣٣/١) .

والعلائي هو : خليل بن كيكليدي بن عبدالله الإمام البارع المحقق صلاح الدين الدمشقي الشافعي ، كان إماماً في
الفقه ، والنحو ، والأصول ، متفنناً في علوم الحديث ، ومعرفة الرجال ، والمتون ، والأسانيد ، وكان أديباً شاعراً ،
وكان متكلماً أشعرياً .

ولد في دمشق سنة (٦٩٤هـ) ، ومات في القدس سنة (٧٦١هـ) .

من مؤلفاته : (الأشباه والنظائر) ، و (تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم) ، وكتاباً في (المراسيل) ، وكتاباً في
(المدلسين) وغيرها .

انظر في ترجمته: معجم المحدثين (٩٢/١) ، طبقات ابن السبكي (٣٥/١٠) ، الوافي بالوفيات (٢٥٧/١٣) ، طبقات
ابن قاضي شهاب (٩٢/٣) .

(٣) انظر : المنهاج (٧٤/١) ، المنتهى (٣٣) ، الحصول مع الكاشف (٢٨٦/١) ، المستصفى (١٧٩/١) ، وسبق ذكر
ذكر تعريفاتهم (١٩٠) من هذا البحث .

(٤) حيث قيدوا الإعادة بحالة الخلل في الفعل الأول دون العذر ، ومن تعريفاتهم ما عرفها به ابن الهمام ، حيث قال :
«فعل مثل ما وجب في الوقت مرة أخرى لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع» التحرير مع التقرير

والتحجير (١٥٩/٢) ، وانظر : كشف الأسرار للبخاري (٣٠٨/١) .

(٥) وقد يقال : إن هذه ثمرة خلاف ، حيث ظهر بهذه المسألة الفرق بين القولين .

ولهذا فإن الإتيان بقولنا : (مطلقاً) ، وهو لفظ جاء به ابن السبكي في تعريفه في رفع الحاجب ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير^(١) ، ليشمل قسمي الإعادة ، فيقال السبب الذي يشرع للمكلف الإعادة لأجله قسمان :

الأول : حصول خلل في أركان العبادة وشروطها كالإخلال بالطهارة ، ونحوها في الصلاة مع علم المكلف وقدرته على الإتيان به .

الثاني : تحصيل فضيلة مشروعة ، ومن صورها :

١ - ما سبق فيمن أدرك الجماعة وقد صلى منفرداً^(٢) .

٢ - الصلاة مع من فاتته الجماعة وليس معه آخر^(٣) .

وذكر ابن النجار والطوفي وغيرهم عن الحنابلة ، أنهم لا يشترطون في الإعادة حصول الخلل ؛ فإنها تسمى عندهم إعادة مطلقاً من غير حصول خلل أو عذر^(٤) .

وذكر الطوفي أن ما ذكره ابن قدامة من أنها فعل الشيء مرة أخرى أوفق للغة والمذهب .

=

انظر : التحقيقات (٢٠٢) ، الردود والنقود (٣٦٣/١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (١٢٣/١) ، مناهج العقول (٨٧/١) ، تيسير التحرير (١٩٩/٢) ، التقرير والتحرير (١٦٠/٢) ، تشنيف المسامع (٧٨/١) ، الضياء اللامع (٢٤٣/١) .

(١) انظر : رفع الحاجب (٤٩٩/٤) ، شرح الكوكب (٣٦٨/١) .

وسبق ذكر تعريفهما (١٨١ و ١٩٠) من هذا البحث .

(٢) انظر : ص ١٧٧ من هذا البحث .

(٣) وأما مع العجز فلا إعادة عليه ، قال ابن تيمية : ((من فعل ما أمر الله به بحسب قدرته من غير تفريط منه ، ولا عدوان ، فلا إعادة عليه ، لا في الصلاة ، ولا في الصيام ، ولا الحج . ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة الواحدة مرتين ، ولا يصوم شهرين في عام ، ولا يحج حجتين ؛ إلا أن يكون منه تفريط ، أو عدوان)) مجموع الفتاوى (٤٤٠-٤٤١) . وانظر الأمثلة المذكورة لتحصيل الفضيلة في : رفع الحاجب (٤٩٨/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١) ، الضياء اللامع (٢٤٤/١) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٦٨/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١) ، وانظر أيضاً : أصول ابن مفلح (١٩٨/١) ، شرح غاية السؤل (١٦٠) ، روضة الناظر (١٥٤/١) .

أما اللغة : فإن العرب تطلق الإعادة على ذلك فيقولون : أعدت الكرة إذا كرر مرة بعد أخرى ، وإعادة الله للعالم هو إنشاؤه مرة ثانية قال تعالى : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾^(١) . وقوله : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾^(٢) وليس في ذلك كله تعرض لوقوع الخلل في الفعل الأول^(٣) .

وأما المذهب : فإن أصحابنا وغيرهم قالوا : من صلى ثم حضر جماعة سن له أن يعيدها معهم سواء كانت صلاته منفرداً أو جماعة ، فقد أثبتوا الإعادة مع عدم الخلل في الأولى^(٤) . وبهذا يتضح أن التعريف الخالي من هذين الشرطين - الوقت ، الإخلال - هو الراجح ، والله أعلم .

ثالثاً : الراجح في تعريف القضاء :

سبق وأن بينا ما ذكره السبكي والزركشي من إلغاء أي قيد عن التعريف ، وأن الراجح ذلك ؛ وذكرناه بحجته ، وأن الحد قد تم عند قولهم : (فعل العبادة خارج وقتها) ولا حاجة لقيد آخر ، فيقال القضاء : (فعل العبادة خارج وقتها المقدر لها شرعاً)^(٥) . فأما قيد (العبادة) هنا فجاء به كما سبق ليشمل النوافل والواجبات ، ونحوه لفظ (ما فعل) ، ولفظ : (المأمور به) ، وهذا التعريف اختاره ابن جزى^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ،

(١) من الآية (٢٩) من سورة الأعراف .

(٢) من الآية (١٠٤) من سورة الأنبياء .

(٣) وقد سبق بيان معنى الإعادة لغة ، وأنها من الفعل عاد ، والعود : الرجوع ، واستعدته : سألته أن يفعلها ثانياً ، والعود الرد ، يقال عاد إذا رد ونقض ما فعل . وأعدت الشيء رددته ثانياً ، ومنه : إعادة الصلاة ، انظر : المصباح المنير (عاد) (٤٣٦/٢) ، ومادة (عود) في : تاج العروس (٤٣٢/٨) ، اللسان (٣١٥/٣) ، القاموس المحيط (العود) (٣٠٢) .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١-٤٤٨) ، وانظر ما نقله عن الحنابلة في المغني (١١١/٢) ، وهو قول جمهور الشافعية كما في روضة الطالبين (٤٤٩/١) .

(٥) انظر : ص ١٨٦ من هذا البحث .

(٦) انظر : تقريب الوصول (٩٠) .

وابن النجار^(٢) .

إلا أنه ينبغي أن يضاف للتعريف قيد (مطلقاً) ، وهو قيد ذكره ابن الحاجب في تعريفه للقضاء^(٣) ، وكذا ابن السبكي في جمع الجوامع^(٤) وذلك ليشمل فعل العبادة بعد فوات وقتها المحدد لها شرعاً مطلقاً ، سواء كان فوات الوقت لعذر ، أم لغير عذر ؛ فإنه لا فرق في تأخير الواجب عن وقت الأداء بين أن يكون التأخير بعذر ؛ كمن ترك الصلاة ناسياً ثم أتى بها بعد وقتها ، أو لغير عذر ؛ كمن ترك الصلاة في وقتها ثم أداها خارج الوقت ، وسواء كان التأخير مع التمكن من الفعل ؛ كالصوم للمسافر ؛ أم لم يتمكن من فعله ؛ إما لمانع شرعي ؛ كالحيض ، أو لمانع عقلي ؛ كصلاة النائم ، فلا يمكن عقلاً أداء الصلاة من النائم ؛ لأنها تفتقر إلى النية والقصد ؛ وذلك محال مع وجود النوم^(٥) .

=

(١) انظر : روضة الناظر (٢٥٤/١) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٦٣/١) .

(٣) انظر : المختصر مع رفع الحاجب (٤٩٧/١) ، وسبق ذكر تعريفه (١٨٥) من هذا البحث .

(٤) انظر : جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٧٦/١) ، وسبق ذكر تعريفه (١٨٤) من هذا البحث .

(٥) انظر : بيان المختصر (٣٣٩/١) ، الردود والنقود (٣٦٢/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٤٩/١) ، شرح غاية السؤل

(١٥٩) ، المهذب للنملة (٤٢٢/١) .

الفصل الثاني

الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في المسائل المتعلقة بالتكليف

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وقت توجه الخطاب إلى المكلف .

المبحث الثاني : وقوع التكليف بالحال .

المبحث الأول

وقت توجه الخطاب إلى المكلف

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : رأي البيضاوي في زمن توجه الخطاب إلى المكلف .

المطلب الثالث : رأي ابن السبكي في زمن توجه الخطاب إلى المكلف .

المطلب الرابع : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي .

المطلب الخامس : بيان القول الراجح في المسألة .

المطلب السادس : بيان نوع الخلاف في المسألة .

تمهيد : صورة المسألة

مما لا خلاف فيه بين الأصوليين أن كلاً من الكتاب والسنة قد اشتمل على أوامر ونواهٍ، وأن تلك الأوامر والنواهي قد قُصد بها المكلفون ، ولم يقصد بها غيرهم ، ولكن الخلاف بينهم في الزمن الذي تتوجه فيه تلك الأوامر والنواهي إلى المكلفين ؛ فهل يتوجه التكليف إلى المخاطب عند مباشرته للفعل ، أو قبلها ؟ ، وإذا توجه قبلها فهل يستمر إلى وقتها ؟^(١) ، اختلف في ذلك على مذاهب .

(١) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (١/١٤٦) ، المسائل المشتركة للعروسي (١٤٧) .

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

التكليف بالفعل لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يتوجه التكليف بالفعل بعد مباشرته ، وقد اتفق الجميع على أن التكليف بالفعل لا يتوجه بعد مباشرته ؛ وذلك لما فيه من طلب تحصيل الحاصل ، وهو محال ، وهذا مما لا نزاع فيه .

الحالة الثانية : أن يتوجه التكليف بالفعل عند مباشرته .

الحالة الثالثة : أن يتوجه التكليف بالفعل قبل مباشرته .

والنزاع واقع في الحالة الثانية والثالثة ^(١) ، بمعنى هل يتوجه التكليف عند المباشرة أو قبلها ، وإذا توجه قبلها هل يستمر إلى وقتها ، أو لا ^(٢) ؟

(١) وقد حكي الآمدي وغيره الاتفاق على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه ، قال الآمدي : « اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا » ، ونحوه ذكر الطوفي عن شذوذ من الأشاعرة ، فبالرغم من حكاية الاتفاق في هذه الحالة ، لكن جعلناها محل خلاف لحكايتهم مخالفة بعضهم ، لا سيما إذا علمت أن المخالف هو البيضاوي تبعاً للرازي ، وبعضهم جزم أنها محل وفاق كالعضد والسعد في حاشيته عليه ، وهذا غير صحيح لمخالفته لمذهب البيضاوي والرازي .

انظر : الإحكام (١/١٩٦) ، شرح مختصر الروضة (١/٢٢٣) ، المحصول مع الكاشف (٤/١٢٢) ، المنهاج مع الإيجاج (١/١٦٥) ، شرح العضد (٩٢) ، حاشية التفتازاني (٢/١٤) ، نهاية الوصول (٣/١١٤١) .
(٢) انظر محل الخلاف في المراجع السابقة إضافة إلى : تشنيف المسامع (١/١٣٩) ، تيسير التحرير (١/١٤١) ، فواتح الرحموت (١/١١٢) ، آراء المعتزلة الأصولية للضويحي (٢٧٥) .

المطلب الثاني

رأي البيضاوي في زمن توجه الخطاب إلى المكلف

اختار البيضاوي أن التكليف يتوجه للمكلفين عند المباشرة للفعل والشروع فيه فقط ، ولا يتوجه إليهم قبلها ، وبذلك تكون الأوامر والنواهي قبل المباشرة ، إنما قصد بها الإنذار والإعلام بأنه في الزمان الثاني سيصير مأموراً ؛ أما عند المباشرة فالمقصود منها الإلزام والامتنال ، وبهذا فالأمر عنده يقتضي الإيجاب إذا قارن حدوث الفعل^(١) .

فمثلاً إذا دخل وقت الصلاة ، ووجد سبب الوجوب بلا مانع من ذلك ، فلا يتوجه الأمر على المكلف ، ويتعلق بطلب الفعل منه على وجه الإلزام إلا عند مباشرته للفعل ، قال في المنهاج بياناً لرأيه : « والتكليف يتوجه حال المباشرة »^(٢) .

وتابع البيضاوي في ذلك الرازي وأتباعه^(٣) ، واختاره الباقلاني^(٤) ، والقرافي^(٥) . ونسبه الرازي وغيره إلى جماعة من الأشاعرة ، حيث قال : ذهب إلى ذلك أصحابنا^(٦) . وقوله هذا يشير إلى نسبته لجمهورهم ؛ بينما نسبته الآمدي لشذوذ من الأشاعرة ؛ إذ حكى الاتفاق على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه إلا عن شذوذ من الأشاعرة^(٧) .

(١) انظر : الإجماع (١٦٥/١) ، شرح الأصفهاني على المنهاج (١٤١/١) .

(٢) (١٦٥/١) .

(٣) انظر : الحصول مع الكاشف (١٢٢/٤) ، الحاصل (٢٨٥/٢) ، التحصيل (٣٣٢/١) .

(٤) انظر : التقريب والإرشاد (٢٨٨/٢) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (١١٧) .

(٦) انظر : الحصول مع الكاشف (١٢٢/٤) ، شرح الأصفهاني على المنهاج (١٤١/١) .

(٧) انظر : الإحكام (١٩٦/١) .

المطلب الثالث

رأي ابن السبكي في زمن توجه الخطاب إلى المكلف

اختار ابن السبكي في الإيهاج أن التكليف يتوجه إلى المكلفين قبل مباشرة الفعل كما يتوجه إليهم عند المباشرة ، غير أن توجه التكليف إليهم قبل المباشرة يقصد منه أمور ثلاثة : الطلب، والترغيب، والدلالة على امتثال المأمور به ؛ فإن ذلك يتحقق قبل الفعل ولا يتحقق معه ؛ أما توجه التكليف إليهم عند المباشرة فيقصد منه الامتثال والطاعة فقط ، والتكليف في الحالتين تكليف إيجاب وإلزام^(١).

قال في الإيهاج : ((والذي نختاره تحقق الوجوب قبل الحدوث ، وفي حال الحدوث ، وإنما يفترق الحالتان فيما قدمناه من الترغيب والاقتضاء والدلالة، فإن ذلك يتحقق قبل الفعل ولا يتحقق معه))^(٢).

وهو المختار لجمهور الأشاعرة ؛ فالأمر عندهم يتعلق بالفعل قبل المباشرة ويستمر حال المباشرة^(٣) ؛ بل إن هذا القول اختاره جمهور الأصوليين كالحناابلة^(٤) ، ونسبه ابن عقيل إلى إمام كفاة سلف الأمة وعامة الفقهاء^(٥) ، وبه قالت المالكية^(٦).

وبناء على هذا يصح التكليف عند الجمهور بالفعل على الحقيقة لا المجاز قبل حدوثه ، وتقدم الأمر على الفعل أمر حقيقة وإن كان في طيه إيذان وإعلام^(٧).

(١) انظر : الإيهاج (١٦٥/١-١٦٧).

(٢) الإيهاج (١٦٥/١).

(٣) انظر : الإحكام (١٩٦/١) ، جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٩٢/١) ، الإيهاج (١٦٧/١).

(٤) انظر : الواضح (٢٢٦/٣) ، المسودة (١٧٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/١) ، التحبير (١١٦٧/١).

(٥) انظر : الواضح (٢٢٦/٣).

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول (١١٩).

(٧) انظر : الواضح (٢٢٦/٣) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/١).

وفي المسألة مذهب ثالث : أن الفعل يتعلق قبل المباشرة كما قال الجمهور ، إلا أنه ينقطع حال المباشرة وهو لإمام الحرمين ، والمختار للمعتزلة ، واختاره ابن الحاجب .

انظر : البرهان (١٩٨/١) ، المختصر مع بيان المختصر (٤٣٢/١) ، المعتمد (١٣٤/١).

المطلب الرابع

وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

اختلف رأي ابن السبكي عن رأي البيضاوي في هذه المسألة ، ويظهر خلافهما في توجه الفعل قبل المباشرة ؛ فبينما ابن السبكي يرى أن الفعل يتوجه إلى المكلف قبل المباشرة ، وأنه يكون أمراً على الحقيقة كما هو أمر حقيقة عند المباشرة ؛ فإن البيضاوي يرى أن الأمر لا يتعلق بالفعل حقيقة إلا عند المباشرة ؛ أما قبل المباشرة فهو أمر إيدان وإعلام لا حقيقة ، وبهذا فإن ابن السبكي خالفه في رأيه وتظهر مخالفته من خلال اعتراضه على قوله السابق كما يلي :

اعتراض ابن السبكي على رأي البيضاوي :

صرح ابن السبكي في الإيهاج بعد ذكره لرأي البيضاوي أن ما اختاره البيضاوي باطل ثم حكى ما اختاره هو - كما سبق ذكر رأيه - حيث قال : « وهو باطل ، والذي نختاره تحقق الوجوب قبل الحدوث وفي حال الحدوث ... »^(١).

ثم ذكر في موضع آخر بعد ذلك أن الحق في أحد جهتين إلى الأشاعرة مرجعهما :

فذكر أن إحداهما مذهب المحققين من الأشاعرة ، والذي سبق وأن اختاره .

والثانية: وهي اختيار البيضاوي، ثم قال عن هذه الجهة : « وهو عندنا منقذ لا يمنعنا من الجزم به إلا ما سنذكره بعد سؤال وجواب نورده إن شاء الله »^(٢).

فذكر ابن السبكي أن مذهب البيضاوي مذهب منقذ ، ولم يمنعه من اختياره ، إلا أنه أورد عليه اعتراض ، وقد أجاب ابن السبكي عنه ؛ إلا أنه ذكر إشكالية في الجواب تمنع من ترجيحه .

وسنوضح هنا هذا الاعتراض وجوابه وماورد على الجواب من إشكال كما يلي :

(١) الإيهاج (١/١٦٥) .

(٢) المرجع السابق (١/١٧٠) .

الاعتراض الوارد على مذهب البيضاوي : قال ابن السبكي : « فإن قلت : هذا يؤدي إلى أن المكلف لا يعصي بترك المأمور به ؛ لأنه إن أتى به كان ممثلاً ، وإن لم يأت به كان معذوراً لعدم التكليف »^(١) .

وبيان هذا الاعتراض ما يلي :

أن القول بأن التكليف يتوجه حال المباشرة يقضي بامتناع التكليف ؛ وذلك لأنه إذا كان الأمر لا يتوجه إلى المكلف إلا إذا باشر الفعل جاز له أن يترك الأمر ولا يعصي بالترك ؛ لأنه قبل الفعل لم يؤمر ؛ ولا يصير مأموراً إلا حال تلبسه بالفعل ، وبهذا يستطيع ألا يتلبس بالفعل كيلا يؤمر ؛ فيقول أنا لا أفعل حتى أكلف ، ولا أكلف حتى أفعل ، فأنا لا أفعل كيلا أكلف ، وبهذا لا يعصي بترك مأمور به أبداً^(٢) .

وقد ذكر ابن السبكي جواباً لهذا ثم ناقش هذا الجواب ، أما الجواب فهو كما يلي :

أنه إذا دخل وقت الفعل ولم يباشر المكلف الفعل فقد تركه ، والترك فعل وهو حرام ؛ وبذلك يكون المكلف مباشراً لترك الفعل ، فيتوجه إليه التكليف بترك هذا الترك المستلزم للفعل ، وبذلك يكون مكلفاً بالفعل ، ولا يمتنع التكليف كما تقولون ، وذكر أن هذا الجواب في غاية الحسن^(٣) .

إلا أن ابن السبكي بعدما استحسن هذا الجواب ذكر مناقشة عليه لولا ورودها لكان هذا الرأي هو

المختار عنده ، ومفادها :

أنه يلزم من هذا الجواب أن يكون الشخص ليس مكلفاً بالصلاة مثلاً ؛ بل يكون مكلفاً بالكف عن ترك الصلاة الذي يلزم منه الصلاة ، وهذا خلاف ما أجمع عليه من أن المكلف به هو الصلاة لا الكف عن ترك الصلاة^(٤) .

ونص ابن السبكي في ذلك : « وقد ادعى إمام الحرمين اتفاق أهل الإسلام على أن

(١) الإجماع (١٧٠/١) .

(٢) انظر : نهاية السؤل (١٥٢/١) ، تيسير الوصول (١٣٩/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٨/١) .

(٣) انظر : الإجماع (١٧٠/١) ، وذكره في جمع الجوامع مع التشنيف (١٣٨/١) .

(٤) انظر : رفع الحاحب (٦٠/١) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١٤٧/١) .

القاعد في حال قعوده مأمور بالقيام ؛ فإن صح الإجماع هكذا ، فهل يصد عن القول بأن التكليف لا يتوجه إلا حال المباشرة ، وإن أمكن رده إلى ترك الترك كما قررناه ، فهذا المذهب المنقذ »^(١) .

فمذهب البيضاوي منقذ عنده لولا ماورد عليه وقد اختار في جمع الجوامع مذهب البيضاوي ، وذكر الجواب على الاعتراض ، ولم يتعرض للإشكال المانع من اختياره لهذا المذهب في الإجماع ، فقال : « وقال قوم : لا يتوجه إلا عند المباشرة ، وهو التحقيق فاللام قبلها على التلبس بالكف المنهي »^(٢) .

(١) الإجماع (١٧٠/١) ، وانظر ما نقله عن إمام الحرمين في البرهان (١٩٥/١) .

(٢) (٩٢/١) مع الغيث الهامع .

المطلب الخامس

بيان القول الراجح في المسألة

بعد أن تقرر ما سبق يترجح القول بأن التكليف بالفعل يتوجه إلى المكلفين قبل المباشرة ، ويستمر حال المباشرة أيضاً ، وهو مذهب جمهور الأصوليين الذي اختاره ابن السبكي في الإيهاج كما سبق ، وقد صرح سلف الأمة وأئمتها أن العبد مستطيع قبل الفعل ومع الفعل .

ويرجع السبب في ترجيح هذا القول إلى مايلي :

أولاً : ما ذكر آنفاً عند ذكر اعتراض ابن السبكي من أن القول بأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل ؛ أن التارك لا استطاعة له بحال ، وعليه فمن عصى الله ، فقد كلفه ما لا يطيقه ، وبهذا فإنه يلزم أن لا يكون العاصي مكلفاً أصلاً^(١) .

ثانياً : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من أسباب ترجيح هذا القول ، ما يجعلنا نجزم به ، حتى أنه حكى اتفاق الأئمة على ترجيحه ، ومما ذكر في ذلك :

أنه لا أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم قال بأن العبد لا يكون قادراً إلا حين الفعل ، وأن الاستطاعة على الفعل لا تكون إلا معه ، وأن العبد لا استطاعة له على الفعل قبل أن يفعله ، وذكر أن نصوصهم مستفيضة بما دل عليه الكتاب والسنة من إثبات الاستطاعة لغير الفاعل ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾^(٣) .

(١) انظر : الإيهاج (١٧٠/١) ، وانظر أيضاً : مجموع الفتاوى (٢٩٣/٨) ، فواتح الرحموت (١١٢/١) ، التقرير والتحبير (١٠٨/١) .

(٢) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٣) من الآية (٤) من سورة المجادلة .

وقوله ﷺ لعمران بن حصين^(١): (صلّ قائماً؛ فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٢) .

فإن الاستطاعة في هذه النصوص لو كانت لا توجد إلا مع الفعل لوجب ألا يجب الحج إلا على من حج ، ولا يجب صيام شهرين إلا على من صام ، ولا القيام في الصلاة إلا على من قام^(٣) .

ثالثاً : ومما ذكره في هذا المقام ؛ أنهم اتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع، وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته لعدم فعله ؛ كمن استطاع ما أمر به من الصلاة، والزكاة ، والصيام ، والحج ، ولم يفعله ؛ فإنه مستطيع بإتفاق سلف الأمة وأئمتها ، وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور به الذي استطاعه ولم يفعله ، لا على ترك ما لم يستطعه^(٤) .

ولهذه الأسباب وغيرها فإن الذي يترجح قول ابن السبكي في الإجماع . والله أعلم .

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، وروى عن الرسول - ﷺ - عدة أحاديث ، وغزا عدة غزوات ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم .

مات في البصرة سنة (٥٢هـ) ، وقيل : (٥٣هـ) .

انظر : الإصابة (٧٠٥/٤) ، الاستيعاب (١٢٠٨/٣) ، المنتظم (٢٥٣/٥) .

(٢) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٣٧٦/١)، رقم الحديث (١٠٦٦).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٠/٨ ، ٢٩١ ، ٤٧٩) ، درء تعارض العقل والنقل (٦٠/١ - ٦٢) ، وانظر نحوه في :

شرح العقيدة الطحاوية (٤٨٨/١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٧٩/٨ - ٤٨٠) .

المطلب السادس

بيان نوع الخلاف في المسألة

صرح جمع من المحققين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، ولا يتفرع عليه حكم قطعاً، ومن صرح بذلك الزركشي^(١)، وابن السبكي^(٢)، والطوفي^(٣)، والشوكاني^(٤)، وغيرهم^(٥)؛ بل إنهم صرحوا أن الخلاف فيها عري من الفائدة، قال الغزالي: « بحث كلامي لا يليق بأصول الفقه ذكره »^(٦).

وذكر ابن السبكي أن هذه المسألة دخيلة على هذا العلم، والكلام فيها مما لا يكثر جدواه^(٧).

(١) انظر: البحر المحيط (٣٤٧/١).

(٢) انظر: الإجماع (١٧٠/١)، رفع الحاجب (٥٧/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٤/١).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٣٣).

(٥) انظر: المسودة (١٨٢/١)، سلم الوصول للمطيعي (٣٣٦/١).

(٦) المستصفى (١٦٢/١).

(٧) انظر: الإجماع (١٧٠/١)، رفع الحاجب (٥٧/١).

وقد صرح غير واحد أن هذه المسألة من غوامض أصول الفقه، وأن العبارات فيها عسرة التفهم، وأن محل الكلام فيها هو علم الكلام فهي من دقائق أحكام القدر، وهي قليلة الجدوى في الفقه؛ فالكلام فيها لا يناسب أصول الفقه. ويدل لهذا أن سبب الخلاف في المسألة راجع إلى: شرط التكليف في تفسير القدرة والاستطاعة التي تشترط لامتنال التكليف؛ وهي مسألة كلامية متصلة بالقضاء والقدر.

— فمذهب المعتزلة أن الأمر يتوجه قبل المباشرة، موافق لأصلهم أن الاستطاعة قبل الفعل، وأن تكليف ما لا يطاق غير جائز؛ فالفعل عندهم حال الوجود حاصل، وتحصيل الحاصل محال؛ فالقدرة تتعلق به قبل حصوله بالفعل لا بالقوة.

— أما الأشعرية فالاستطاعة عندهم مقارنة للفعل لا قبله؛ فالاستطاعة عندهم تتصل بالفعل حال الحدوث؛ وبهذا الفعل عندهم يتصف بكونه مقدوراً حال الحدوث.

انظر: شرح تنقيح الفصول (١١٧)، البحر المحيط (٣٣٨/١)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١٤٣/١)، فواتح الرحموت (١١٣/١)، التقرير والتحبير (١٠٨/٢)، الضياء اللامع (٦/٢)، الكاشف (١٢٢/٤-١٢٣)، شرح

وقد علل كون الخلاف لفظياً : بأنه لا خلاف بين المسلمين في أن المكلف مأمور بالإتيان بالفعل المأمور به قبل أن يشرع فيه ، ولا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتنال ، ولا يحصل الامتنال إلا بالإتيان بالمأمور به. ويلزم منه أن يكون التكليف متوجهاً إلى الفعل قبل المباشرة، ولا ينقطع إلا بالفراغ منه ^(١).

=

المقاصد للتفتازاني (١/٢٤٠) ، المعالم في أصول الدين (٨٩) ، مقالات الإسلاميين (٢٢٩)، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٣/١٤) .

(١) انظر : البحر المحيط (١/٣٤٧) .

المبحث الثاني

وقوع التكليف بالمحال

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : رأي البيضاوي في التكليف بالمحال .

المطلب الثالث : رأي ابن السبكي في التكليف بالمحال

المطلب الرابع : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

المطلب الخامس : الراجح في التكليف بما لا يطاق

المطلب السادس : بيان نوع الخلاف في المسألة

المطلب الأول

تحرير محل النزاع في التكليف بالمحال^(١)

المحال أقسام :

أحدها : المحال قد يكون امتناعه عادة لا عقلاً ؛ كالطيران في الهواء وحمل الجبل العظيم ، وهو المحال لغيره^(٢).

والثاني : قد يكون المحال متعذراً عادة وعقلاً كالجمع بين السواد والبياض ، وهو المحال لذاته^(٣).

والثالث : وقد يكون متعذراً عقلاً ممكناً عادة ؛ كمن سبق في علم الله تعالى أنه لا يؤمن ، فإن إيمانه مستحيل ، والحالة هذه عقلاً لتعلق علم الله به ؛ ولو سئل عنه أهل العادة لم يحيلوا إيمانه ، إذا عرفت هذا فإن محل النزاع في التكليف بالمحال إنما هو في القسمين الأول والثاني .

وأما القسم الثالث فقد وقع اتفاق العقلاء على وقوعه ؛ لأن الله كلف الثقلين بالإيمان مع علمه بأن أكثرهم لا يؤمنون^(٤).

(١) التكليف لغة : إلزام ما فيه كلفة أي مشقة .

وعرف شرعاً بأنه : إلزام مقتضى خطاب الشرع . وعرف بتعريفات أخرى أيضاً .

والمحال لغة : الباطل غير الممكن الوقوع ، واستحال الكلام صار محالاً .

واصطلاحاً عرف بأنه : ما لا يتصور وجوده في الخارج ؛ كاجتماع الحركة و السكون .

انظر هذه التعريفات وغيرها في : نهاية الوصول (١٠٢٩/٣) ، رفع الحاجب (٣٦/٢) ، معراج المنهاج (١٣٩/١) ،

شرح التلويح (٣٦٨/١) ، المحلي مع البناني (٣٣١/١) ، تشنيف المسامع (١٢٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/١) ،

البرهان (٨٨/١) ، التعبير (١١١٣/٣) ، مختار الصحاح (كلف) (٥٠٦) ، القاموس المحيط (الكلف) (٨٥٠) ،

المصباح المنير (حال) (١٥٧/١) ، التعاريف (٦٤٠) ، الكليات (٨٦٩) .

(٢) وهو ما كان ممكناً في نفسه؛ ولكن لا يجوز وقوعه من المكلف لانتفاء شرط أو وجود مانع. انظر: المراجع السابقة.

(٣) أي أن علة امتناعه لنفسه لا لعل خارجة عنه . انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : الإجماع (١٧١/١) ، المختصر ورفع الحاجب عليه (٣٣ / ٢) ، الكاشف (٧/٤) ، شرح العضد (٨٩) ،

نهاية السؤل (١٦٠/١) ، النفائس (٣١٨/٢) ، الغيث الهامع (٨٦/١) ، التقرير والتحرير (١٠٦ / ٢) ، كشف

الأسرار للبخاري (٤٠٨/١) ، شرح مختصر الروضة (٢٢٩ / ١) ، أصول ابن مفلح (٢٥٦/١) ، شرح غايّة

السؤل (٨٤) .

المطلب الثاني

رأي البيضاوي في التكليف بالمحال

ذهب البيضاوي إلى جواز التكليف بالمحال مطلقاً ؛ سواء كان ذلك محالاً لذاته ، وهو الممتنع عقلاً ، أو لغيره وهو الممتنع عادة . قال : « التكليف بالمحال جائز »^(١) .
وإليه ذهب جمهور الأشاعرة^(٢) منهم الرازي وأتباعه^(٣) ، وبعض الحنابلة كالطوفي^(٤) ،
وطائفة من المالكية ؛ كالقراي^(٥) .

أما الوقوع : فاختار البيضاوي التفصيل في ذلك : فرأى عدم الوقوع بالمتنع لذاته
كقلب الحجر ذهباً مع بقاء الحجرية ، قال : « غير واقع بالمتنع لذاته » .
وذكر ابن السبكي أنه يفهم من هذا أنه يرى وقوع الممتنع لغيره^(٦) .

(١) المنهاج مع الإجماع (١/١٧١) .

(٢) انظر: الإجماع (١/١٧١)، رفع الحاجب (٤/٣٣)، نهاية الوصول (٣/١٠٢٨)، سلاسل الذهب (١٣٦)، الغيث
الهامع (١/٨٦) .

(٣) انظر : المحصول مع الكاشف (١/٣) ، الحاصل (٢/٢٦٧) ، التحصيل (١/٣١٦) .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة (١/٢٣٠) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (١١٥) .

(٦) المنهاج والإجماع عليه (١٧٣) .

المطلب الثالث

رأي ابن السبكي في التكليف بالمحال

اختار ابن السبكي جواز التكليف بالمحال مطلقاً^(١).

واختار في الوقوع التفصيل : فرأى عدم الوقوع في الممتنع لذاته ؛ أما الممتنع لغيره فاختار
فيه التفصيل بين ما إذا كان الممتنع لغيره مما قضت العادة بامتناعه ؛ كحمل الصخرة العظيمة
للرجل النحيف ، فحكمه حكم الممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع .
وأما ما امتنع لتعلق العلم به فذاك ليس محل النزاع ؛ بل هو واقع بالإجماع كما
سلف^(٢) ؛ وإذا كان الممتنع لغيره ممتنع لتعلق العلم به فهو خارج عن محل النزاع^(٣) .
إذا فابن السبكي يظهر أنه منع وقوع التكليف بالمحال مطلقاً ، فرجع رأيه إلى رأي
الجمهور^(٤) ؛ لأنه رأى المنع بالممتنع لذاته ولغيره إن قضت العادة بامتناعه ، وما تعلق العلم به
به خارج عن محل النزاع ؛ إذ الجميع متفقون على التكليف به .

(١) انظر : الإجماع (١٧٣/١) ، رفع الحاحب (٣٣/٢) ، جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٨٥/١) .

(٢) أراد ما سبق في تحرير محل النزاع من بيان أن المتعذر عقلاً لتعلق علم الله به أطبق العقلاء على التكليف به ،
كالإيمان ؛ إذ الإجماع منعقد على وقوعه . انظر : رفع الحاحب (٣٦/٢) ، الإجماع (١٧١/١) .

(٣) انظر : الإجماع (١٧٣/١) .

(٤) نسب ابن السبكي وغيره إلى الجمهور القول بعدم وقوعه مطلقاً ، ونسبه الأصفهاني في الكاشف إلى جمهور الفقهاء

الفقهاء وفي الجواز والوقوع مذاهب أخرى غير ما ذكر من أهمها :

أولاً : منع جواز التكليف بالمحال مطلقاً ، وإليه ذهب المعتزلة ، وذكر ابن السبكي أن بعض أصحابهم قال به ؛

كالشيخ أبي حامد الإسفراييني ، والغزالي ، وإمام الحرمين .

ثانياً : مذهب من قال بالتفصيل بين أنواع المستحيلات فما كان ممتنعاً لذاته لا يجوز التكليف به عقلاً ، وما كان

مستحيلاً لغيره جاز التكليف به ، وهو اختيار الآمدي ومعتزلة بغداد .

أما الوقوع فذكرنا مذهب البيضاوي وابن السبكي والجمهور ، وذكرنا مذهب المانعين من الجواز ، ومن منع

الجواز منع الوقوع حتماً .

وقد ذكر التفاتاني وابن السبكي في رفع الحاحب وغيرهم أن الإجماع منعقد على أن الممتنع بالذات غير واقع ،

وأن محل النزاع في الممتنع بالغير . ولعل المراد اتفاق الأشاعرة ، واختار الرازي في الحصول ، والمعالم الوقوع

مطلقاً .

أما رأيه في جمع الجوامع فهو مختلف عن رأيه هنا ، حيث صرح بأنه يمتنع وقوع الممتنع لذاته ؛ أما الممتنع لغيره ، فيجوز وقوعه . قال : « والحق الوقوع في الممتنع بالغير لا بالذات »^(١).

وقد ذكر بعض شراح جمع الجوامع أن رأيه هنا اختلف عن رأيه في شرح المنهاج ، وأن رأيه هنا شامل لقسمي الممتنع لغيره ، مع أنه صرح في شرح المنهاج بأنه مختص بالممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه ، وبأن المحال عادة كالمحال لذاته في أنه جائز غير واقع^(٢).

=

انظر : (الإبهام (١٧٣/١) ، المحصول والكاشف عليه (٦ / ٢) ، المعالم مع شرحه (٣٥٣/١) ، المستصفى (١٦٥/١) ، البرهان (٨٩/١) ، الإحكام (١٨٠/١) ، المختصر ورفع الحاجب عليه (٣٣/٢-٣٤) ، شرح العضد (٨٩) ، نهاية الوصول (١٠٣٢/٣) ، التنقيح والتلويح عليه (٣٦٧/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٠٩/١) .
(١) (٨٧/١) مع الغيث الهامع .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (١٣١/١) ، حاشية البناني (٣٣٦/١) ، حاشية العطار (٢٧٤/١) .

المطلب الرابع

وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

تبين من خلال عرض قولي ابن السبكي والبيضاوي أن ابن السبكي موافق للبيضاوي في جواز التكليف بالمحال .

أما الوقوع : فقد اتفق رأي ابن السبكي مع البيضاوي على عدم الوقوع في الممتنع لذاته .

أما الممتنع لغيره : فهو الذي وقع فيه الخلاف بينهما ؛ حيث رأى البيضاوي وقوعه في الممتنع لغيره مطلقاً ؛ وخالفه ابن السبكي حيث فصل في ذلك ، فذكر أن الممتنع لغيره إن كان مما قضت العادة بامتناعه ؛ كحمل الحجر العظيم للرجل النحيف ، فحكمه حكم الممتنع لذاته في أنه جائز غير واقع .

وإن كان الممتنع لغيره ممتنعاً لتعلق العلم به ، فإن هذا ليس محلاً للنزاع بالإجماع كما سبق .

فظهر أن الخلاف بينهما فقط في وقوع الممتنع لغيره الذي قضت العادة بامتناعه ، فظاهر نص البيضاوي وقوعه ، وابن السبكي امتناعه ، هذا ما ظهر من خلاف بينهما كما في الإيهاج .

وبناء عليه كانت المسألة خلافية بينهما .

أما رأيه في جمع الجوامع فظاهره موافقة البيضاوي ، وقد صرح العراقي أن ما اختاره هو ما جرى عليه البيضاوي ^(١) ؛ إلا إن أراد بالممتنع لغيره ما وقع الاتفاق عليه - أي : ما امتنع لتعلق العلم به - حيث إنه أراد الاختصار فذكر ذلك ؛ إلا أنه لا داعي لهذا التكلف في تفسير قوله ؛ فلعله رأى في الإيهاج رأياً ثم عدل عنه بعد ذلك .

ولهذا فإن بقاء المسألة في هذا البحث ، وأنها محل خلاف بينهما ؛ للتقيد بما خالف فيه البيضاوي في الإيهاج، وقد صرح على مخالفته ، حيث قال بعد أن ذكر أن اختيار البيضاوي

(١) انظر : الغيث الهامع (١/٨٧) .

وقوعه في الممتنع لغيره : « والحق فيه التفصيل أيضاً ... »^(١) ، وذكر رأيه السابق .
وسنذكر فيما يلي دليل البيضاوي وما ورد عليه من ابن السبكي ، مما يثبت أنه مخالف
له ؛ فإليك الدليل وجوابه :

المسألة الأولى : دليل البيضاوي على الجواز العقلي :

استدل البيضاوي على أنه يجوز عقلاً التكليف بالمحال بقوله : «لأن حكمه لا يستدعي
غرضاً»^(٢) .

وبيان دليله : أنه استدل على الجواز العقلي بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، فإن
غاية ما يلزم التكليف به أنه يكون مجرداً عن الفائدة ، وأنه عبث وليس ذلك محالاً ؛ لأن
أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض^(٣) .

وأجيب عنه : بأن التكليف : طلب ما فيه كلفة ، والطلب يستدعي مطلوباً ؛ وذلك
المطلوب ينبغي أن يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق وما كان مستحيلاً لا يوجد في العقل ،
فلا يقوم بذاته طلب إحداثه^(٤) .

المسألة الثانية : أدلة البيضاوي على الوقوع في الممتنع لغيره دون الممتنع لذاته .

استدل البيضاوي على أنه غير واقع بالممتنع لذاته بوجهين :
أحدهما : الاستقراء^(٥) ، وتقريره : أنه بالبحث والتتبع للتكاليف الشرعية تبين أن الله تعالى
لم يكلف عباده إلا بما هو مقدور لهم من صلاة ، وصوم ، وزكاة ، وحج وغيرها ،

(١) الإجماع (١٧٣/١) .

(٢) المنهاج مع الإجماع (١٧١/١) .

(٣) انظر : الإجماع (١٧١/١) ، معراج المنهاج (١٤٠/١) ، السراج الوهاج (٢١٩/١ - ٢٢٠) ، مناهج العقول
(١٩٤/١) ، نهاية السؤل (١٦١/١) .

(٤) انظر : المستصفى (١٦٥/١) ، المختصر وبيان المختصر عليه (٤١٤/١) ، التقرير والتحبير (١٠٦/٢) ، فواتح
الرحموت (١٠٤/١) ، الردود والنقود (٤٢٧٠/١) ، أصول ابن مفلح (٢٦٢/١) .

(٥) الاستقراء لغة : مأخوذ عن قولهم قرأت الشيء قرأناً ، أي جمعته ، وضممت بعضه إلى بعض .

ولم نجد أنه كلفهم بما هو ممتنع بالذات^(١) .

والثاني : من القرآن : استدل بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) .
وجه الدلالة هنا : أن ظاهر الآية أنها لم تنف جواز التكليف بالمحال ، وإنما نفت الوقوع عما ليس في الوسع والطاقة ، والممتنع لذاته ليس في وسع المكلف فلا يكلف به^(٣) .

وأجاب ابن السبكي عن هذا (ويصلح أن يكون دليلاً له على منع الوقوع مطلقاً) :

بأن هذا الدليل عام في الممتنع لذاته والممتنع لغيره ، قال : « (ولك أن تقول : إن هذه الآية تدل على عدم التكليف بالممتنع لذاته والممتنع لغيره ؛ لا الممتنع لذاته فقط ، فيلزم من استدلالهما منع الوقوع فيهما ما لم يأت بدليل يخرج الممتنع لغيره »^(٤) .
وهذا الرد من ابن السبكي يشعر أنه يرى عدم الوقوع مطلقاً لا في الممتنع لغيره ولا في الممتنع لذاته ، فتعميم هذا الدليل هو دليله ؛ فدل على ميله لمذهب الجمهور ، وهو عدم الوقوع مطلقاً ، والله أعلم .

=

واصطلاحاً عرف بتعريفات متقاربة ، من أوضحها ما عرفه به الإسنوي : « الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية » .

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي : أن المجتهد طالباً للأفراد جامعاً لها لينظر هل هي متوافقة أو لا ؟ عبر عن ذلك بالاستقراء .

انظر تعريفات الاستقراء في : لسان العرب (قرأ) (١٢٨/١) ، نهاية السؤل (١٦٣/١) ، البحر المحيط (٣٢١/٤) ، تيسير التحرير (٤٦/١) ، حاشية العطار (٣٨٥/٢) ، التحبير (٣٧٨٨/٨) ، تقويم النظر لابن السدهان (٨٩/١) ، التعاريف (٦٠/١) ، الكليات (١٠٦) .

(١) انظر : نهاية السؤل (١٦٣/١) ، الإجماع (١٧٤/١) ، السراج الوهاج (٢٢٢/١) ، مناهج العقول (١٩٦/١) ، شرح التلويح (٣٦٨/١) .

(٢) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) الإجماع (١٧٤/١) ، ونحوه ذكر البدخشي وابن إمام الكاملية ، انظر : مناهج العقول (١٩٦/١) ، تيسير الوصول (١٥٥/١) .

المطلب الخامس

الراجح في التكليف بما لا يطاق

الذي يظهر أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أكثر العلماء ، من أن التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلاً ، ومن ثم فهو غير واقع شرعاً ، واختار هذا المذهب الحنفية ^(١) .
وقد نسب العضد هذا المذهب للمحققين ^(٢) ، واختاره بعض الشافعية كإمام الحرمين في البرهان ^(٣) ، والغزالي في المستصفى ^(٤) ، وحكي هذا المذهب عن نص الشافعي ^(٥) .
واختاره الأصفهاني شارح المحصول ^(٦) ، واختار هذا القول ابن الحاجب ^(٧) ، وبه قال قال أكثر الحنابلة ^(٨) ، وبه قالت المعتزلة ^(٩) ، واختاره الشوكاني ^(١٠) .

ويرجع السبب لاختيار هذا القول لما يلي :

بالنسبة أولاً للجواز العقلي، فقد رجحنا القول بعدمه، وإن كان القائلون به لا يقولون باستلزام الجواز الشرعي ولا وقوعه - إلا من شذ ^(١١) - ، وقد حكى بعضهم الإجماع على

-
- (١) انظر: كشف الأسرار (٤٠٩/١)، شرح التلويح (٣٦٧/١)، التقرير والتحجير (١٠٥/٢)، تيسير التحرير (١٣٧/٢)،
فوائح الرحموت (١٠٣/١) .
(٢) انظر : شرح العضد (٨٩) .
(٣) انظر : (٨٩/١) .
(٤) انظر : (١٦٥/١) .
(٥) حكاه عنه الزركشي في سلاسل الذهب (١٣٦) ، والإسنوي في نهاية السؤل (١٦١/١) .
وُنقل عن أبي حامد الإسفراييني من الشافعية ، وممن نقله عنه ابن السبكي في الإجماع (١٧٣/١) ، والمهندي في نهاية
الوصول (١٠٣٢/٣) .
(٦) انظر : الكاشف (٥٠/٤) .
(٧) انظر : المختصر مع رفع الحاجب (٣٣/٢) .
(٨) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٨٤/١) ، التحجير (١١٣٤/٣) .
(٩) انظر : رفع الحاجب (٣٤/٢) ، الإجماع (١٧٣/١) ، سلاسل الذهب (١٣٦) .
(١٠) انظر : إرشاد الفحول (٢٩) .
(١١) كالرازي ، انظر : المحصول مع الكاشف (١٠/٤) .

ذلك ، أي على عدم وقوعه^(١) ، لكن القول بالجواز فيه نظر للأسباب التالية :

١ - ما أوردناه من رد من الغزالي وغيره ، كبعض الحنفية والحنابلة على دليلهم السابق على الجواز ؛ وأن التكليف طلب مافيه كلفة ، والطلب يستدعي مطلوباً ، ولكن لا يصح طلب حصوله ؛ لأن طلب حصوله يستلزم تصور وقوعه ؛ لكونه فرعاً ، وتصور وقوعه منتف ؛ لأن فرضه أنه مستحيل^(٢) .

٢ - ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣) والتكليف بما لا يطاق فيه حرج واضح للمكلفين ؛ ولأن القول بعدم جواز التكليف بما لا يطاق عقلاً منسجم مع منهج الشريعة في مراعاة الحكمة والعدل ورفع الحرج عن المكلفين^(٤) .
قال الآمدي : « ولا حرج أشد من التكليف بما لا يطاق »^(٥) .

٣ - ولأن الله تعالى يشرع الأحكام لحكم ومصالح ، والتكليف بما لا يطاق لا فائدة فيه ، فهو محال عقلاً .

إضافة إلى أن التكليف بما لا يطاق قبيح عقلاً ، ويستحيل نسبة القبيح إلى الله تعالى .
فعلم بالضرورة قبح التكليف بما لا يطاق فلا يحتاج إلى استدلال^(٦) .

(١) كابن تيمية ، وابن القيم ، والقرطبي في تفسيره .

انظر : مجموع الفتاوى (٤٧٠/٨) ، بدائع الفوائد (٢٤٦/٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٤١٠/٣) .

(٢) انظر : المستصفى (١٦٥/١) ، الفواتح (١٠٤/١) ، بيان المختصر (٤١٤/١) ، أصول ابن مفلح (٢٦٢/١) .

(٣) من الآية (٨٧) من سورة الحج .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير (٢٤٦/٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥٣٩/٣) ، رفع الحرج ليعقوب أبا حسين (١٥٧) ،
المهذب للنملة (٣٧٠/١) .

(٥) الإحكام (١٨٤/١) .

(٦) انظر : شرح التلويح (٣٦٩/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٠٩/١) ، تيسير التحرير (١٣٧/٢) ، التقرير
والتحبير (١٠٥/١) ، مذكرة الشنقيطي (٧٣) .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن القول بهذا بدعة حادثة في الإسلام قال : « إطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع الحادثة في الإسلام كإطلاق القول بأن العباد مجبورون على أفعالهم ، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على إنكار ذلك وذم من يطلقه ، وإن قصد به الرد على القدريّة الذين لا يقرون بأن الله خالق أفعال العباد ولا بأنه شاء الكائنات وقالوا هذا رد بدعة ببدعة ، وقابل الفاسد بالفاسد والباطل بالباطل » درء تعارض العقل والنقل (٦٥/١) .

أما سبب ترجيح عدم الوقوع فلا أسباب التالية :

- ١- لأن عدم الجواز العقلي يستلزم أنه لم يقع شرعاً^(١).
- ٢- ما استدل به جمهور الأشاعرة من أدلة على عدم الوقوع ، وقد ذكرنا شيئاً من الآيات الدالة على ذلك ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا ﴾^(٣) .
- فهذه الآيات تدل صراحة على اشتراط القدرة من المكلف فيما يكلف به من الأفعال ، وهذا يدل دلالة واضحة على أن تكليف ما لا يطاق غير جائز ، فلا يكلف الله العباد عملاً من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه^(٤).
- ٣- وما ورد من جواب ابن السبكي على البيضاوي في تخصيصه المحال لذاته ؛ وأنه لا دليل على التخصيص^(٥).
- ٤- وكذا الاستقراء دال على ذلك كما سبق^(٦).

=

وانظر : مجموع الفتاوى (٤٧٠/٨-٤٧١) ، ونحو هذا ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد (٢٤٨/٤) .

(١) انظر : كشف الأسرار (٤٠٧/١) ، فواتح الرحموت (١٠٣/١) .

(٢) ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - لما نزل قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ الآية (البقرة : ٢٨٤) اشتد ذلك على الصحابة وقالوا : لا نطيعها ، وفيه أن الله نسخها ، فأنزل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ، وفيه عقب كل دعوة قال الله عز وجل : (نعم) ، ولمسلم نحوه من حديث ابن عباس وفيه قال عز وجل : «(قد فعلت)» أخرجهما مسلم في باب بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، من كتاب الإيمان (١١٥/١) ، برقم (١٢٥) ، والثاني في الباب نفسه برقم (١٢٦) .

(٣) من الآية (٧) من سورة الطلاق .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٩/٣) .

(٥) انظر : الإيجاج (١٧٤/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٠٩/١) ، شرح التلويح (٣٦٩/١) .

(٦) انظر : ص ٢١٤ من هذا البحث .

المطلب السادس

بيان نوع الخلاف في المسألة

ذكر بعض الأصوليين أن هذا الخلاف لفظي لا يترتب عليه فائدة ؛ وذلك أن الخلاف قائم على جواز ذلك أو عدمه عقلاً ، ومثل هذا التجويز لا يترتب عليه فائدة أصلاً ؛ إذ لا تعلق له بالأفعال التي أمر الله بها أو نهى عنها .
فالخلاف في هذه المسألة لفظي لا أثر له في الفروع ، حيث لا وقوع لها في الفروع؛ إذ أكثرهم متفق على عدم وقوعه ، وإن كان لها أثر في أصول الدين^(١).

(١) ولهذا صرح بعض الأصوليين أن هذه المسألة منشأ الكلام فيها الخوض في القضاء والقدر الذي هو من مسائل أصول الدين ، والنزاع فيها ليس من مسائل الأمر والنهي فلا صلة لها بأصول الفقه ؛ ولهذا فإن إقحام هذه المسألة في أصول الفقه من فضول القول .
انظر هذا المعنى ، ونوع الخلاف في : شرح المعالم (٣٥٣/١) ، سلاسل الذهب (١٣٨) ، التعبير (١١٣١/٣) ،
مجموع الفتاوى (٢٩٢/٨ - ٢٩٤) ، المسودة (٢١٧ / ١) ، سلم الوصول للمطيعي (٤٦/١) ، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي (١٣٨) ، المذهب للنملة (٣٧٥/١) .